

مِصْنَدُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف عظمة السلطان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سلطان حُضْر مَوْت

الْمِنْجَنُ الثَّانِي

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ترك غسل الشهيد

(٧٨٩) قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم لتغسله الملائكة : يعني حنظلة ، فاستأخوا أهله ماشأته ؟ فسألت صاحبتة ، فقالت خرج وهو مجنب حين سمع الهائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة » .
رواه محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد .

(٧٩٠) وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغرنا على حى من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفوه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنوه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد » . رواه أبو داود .

باب ترك غسل الشهيد : الحديث (٧٨٩) يدل على عدم وجوب غسل الشهيد إذا كان جنبا ، وإليه ذهب الشافعي ؛ وقالوا لا يغسل خلافا لأبي حنيفة وخبرهم اعموم الدليل لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاعتداء بهم .

الحديث (٧٩٠) يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره ، ويدل على أن من قتل نفسه خطأ فهو شهيد : قال الشوكاني : إن ظاهره يدل على أنه لم يغسل ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل .

باب صفة الغسل

(٧٩١) عن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياها » يعني إزاره ، رواه الجماعة .

(٧٩٢) وفي رواية لهم « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وفي لفظ « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتهن » وفيه قالت « فغسلنا شهرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » متفق عليهما ، لكن لمسلم فيه « فألقيناها خلفها » .

(٧٩٣) وعن عائشة قالت « لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه ، فقالوا : والله ما ندري كيف نضعه ، أجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسل وعليه ثيابه ؟ » .

باب صفة الغسل : الحديث (٧٩١) استدلوا بلفظ : اغسلنها . على وجوب غسل الميت وقال ابن دقيق العيد : قوله ثلاثاً الخ ليس لاوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإتيار اهـ . فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب بدليل آخر . وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث ، ويدل قوله : (إن رأيتهن ذلك) على التفويض إلى اجتهد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي ؛ كما قال في الفتح ، وقوله : (واجعلن في الأخيرة كافوراً) يدل على أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في المحفوظ ، وقوله : (فأذني) أي أعلمني ، والحقو : معقد الإزار ، وأطلق هنا على الإزار مجازاً ، وقوله : (ابدأن بميامنها الخ) يدل على استحباب البداءة بالميا من خلافا للحنفية .

أبواب الكفن وتوابعه

(٧٩٤) عن خباب بن الارت « أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة ، فكننا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٧٩٥) وعن خباب أيضاً « أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر » رواه أحمد .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

(٧٩٦) عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه ابن ماجه والترمذى .

أبواب الكفن وتوابعه : النمرة : هي شملة فيها خطوط بيض وسود وبردة من صوف (قوله في حديث (٧٩٤) أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ، ولم يوجد غيره ، جعل مما يلي الرأس ، وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي : فإن ضاق عن ذلك سترت العورة ، فإن فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهم ، وهما الأصل في العورة .
وقد استدلل بعضهم بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن متر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ؛ وقد استدلوا بهذين الحديثين ، على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكفين في النمرة ، ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم ، وقوله : (ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر) يدل على استحباب استعمال الإذخر إذا لم يوجد ساتر البتة .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة : قال الشوكاني : المراد بإحسان الكفن نظافته ونقاوته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من حسن لباسه في الحياة لا أنخر منه ولا أحقر . وقال العلماء : وليس المراد بإحسانه الشرف والمغالاة ونفاسه ، وإنما

(٧٩٧) وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود (٧٩٨) عن عائشة « أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها . قلت : إن هذا خلق قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة » مختصر من البخارى .

صفة الكفن للرجل والمرأة

(٧٩٩) عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية » الحلة : ثوبان ، رواه أحمد وأبو داود .

المراد ما تقدم (قوله في غير طائل) أى حقير غير كامل . قال النووى : إنما نهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه ؛ لأن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ، ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل إلا أفراد ؛ وقيل إهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان . قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد بها معاً (قوله إلا أن يضطر الخ) يدل على أنه لا بأس به فى وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء فى الدفن بالليل ؛ فكرهه الحسن البصرى إلا بضرورة ؛ وقال جماعة من العلماء : لا يكرهوا استدلوأ بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار . وأجابوا عن حديث الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الصلاة للجرد الدفن بالليل (قوله به ردع) أى لطخ لم يعمه كله ، تدل هذه الرواية على أن أبا بكر كان يرى عدم المغالة فى الأكفان . ويؤيده قوله (إنما هو للمهلة) والمهلة : معناه الصديد ، والتمهل ، وعكر الزيت ؛ وقد روى عن علي عليه السلام : لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا ، ويدل هذا الأثر على استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين فى الثياب المفسولة ، وإيثار الحى بالجديد .

صفة الكفن للرجل والمرأة (قوله قميصه الخ) دليل لمن قال باستحباب القميص

فى الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن على والمؤيد بالله ؛ وذهب الجمهور على أنه غير

(٨٠٠) وعن عائشة قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » رواه الجماعة . ولهم إلا أحمد والبخاري ، ولفظه لمسلم « وأما الحلة فأنما شبه على الناس فيها إنما اشترت لي كفن فيها ، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » . ولمسلم ، قالت « أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص » .

(٨٠١) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(٨٠٢) وعن ليلي بنت قانف الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستحب ، واستدلوا بقول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد (قوله بيض) يدل على استحباب التكفين في الأبيض . قال النووي وهو مجمع عليه (قوله سحولية) نسبة إلى سحول : قرية باليمن ، وهي ثياب بيض نقية . وقد اختلف العلماء في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور . وعن الحنفية أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة ، وتمسكوا بحديث جابر وهو أنه صلى الله عليه وسلم « كفن في ثوبين وبردة حبرة » وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه يعارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، وقال الحاكم إنها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن فضيل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة . الحديث (٨٠١) يدل على مشروعية لبس البياض ، وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض ، وهو إجماع . قال الشوكاني : والأمر باللبس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب .

وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجه بعد ذلك في الثوب الآخر
قالت : ورسول الله عند الباب معه كفنهما يناولنا ثوبا ثوبا « رواد أحمد وأبو داود .
قال البخاري : قال الحسن : الخرقاة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع .

وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

(٨٠٣) عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن
ينزع عنهم الحديد والجلود وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » رواد أحمد
وأبو داود وابن ماجه .

(٨٠٤) عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد « زملوهم في
ثيابهم ؛ وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول : قدموا أ كثرهم قرآنا » رواد أحمد .

تطبيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

(٨٠٥) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أجمرت الميت فأجروه
ثلاثا » رواه أحمد ، قيل رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال « بينما رجل

(قوله الحق) قيل هو لامة في الحق ، وهو الإزار ، ويدل الحديث على أن المشروع
في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعا وخماراً وملحفة ودرجاً . قال في الفتح : وهذا يدل على
أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب ، وروى الخوارزمي من طريق إبراهيم
ابن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت « وكفنها
في خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحى » ولا يكره القميص عند الشافعية والحنابلة .
وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها . قال الشوكاني : الحديثان المذكوران

في الباب وهما (٨٠٣) و (٨٠٤) وما في معناها فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من
الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب ، وقد روى زيد بن علي عن أبيه
وجده عن علي أنه قال « ينزع من الشهيد القرو والحف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم » وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام
فيه معروف . قال الشوكاني : والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب
للاجوب (قوله وجعل يدفن في القبر) قد تقدم الكلام عليه في باب ترك غسل الشهيد .
تطبيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم : (قوله إذا أجمرت الميت) أى بخرتموه ، يدل

على استحباب تبخير الميت ثلاثا .

واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوقسته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملياً» رواه الجماعة (٨٠٦) وللنسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » .

أبواب الصلاة على الميت

(٨٠٧) عن ابن عباس قال : « دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا

(قوله فوقسته) أي كسرتة ، والوقص : الكسر (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب النسل بالماء والسدر (قوله كفنوه في ثوبيه) يدل على تكفين المحرم في ثيابه التي مات فيها ، وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متابس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرها (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط : وهو الطيب الذي يوضع للميت (قوله ولا تحمروا رأسه) أي لا تغطوه . قال الشوكاني : وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله « ولا تحنطوه » لا يجرح ذلك التعليل بقوله « فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملياً » وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا إنها واقعة عين لا عموم لها فتتحقق به . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك وهي عامة في كل محرم . والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . قال ابن المنذر يدل الحديث (٨٠٥) على إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافاً لمن كرهه ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ، وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه ، وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في الخيط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين في ثيابه الملبوسة وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبواب الصلاة على الميت : يدل هذا الحديث على أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وسلم :

فرادى : الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان . قال ابن عبد الله ، وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير ، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه ، وبه جزم الشافعي ، قال ابن وهب : كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً .

يضاؤون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤتم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد . رواه ابن ماجه .

ترك الصلاة على الشهيد

(٨٠٨) عن أنس « أن شهداء أحد لم يغسوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . قال الترمذي : إنه حديث غريب لا يعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

الصلاة على السقط والطفل

(٨٠٩) عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصل على عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . رواه أحمد وأبو داود ، وقال فيه : والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها . وفي رواية « الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصل على عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

ترك الصلاة على الشهيد : قال صاحب متقى الأخبار : قد رويت الصلاة على الشهداء بأسانيد لم تنبت ؛ وقد اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فقال بعضهم : يصل على الشهيد ، وقال بعضهم : لا يصل عليه ، وضعفوا الأحاديث المتواترة في الصلاة على الشهيد ، وقال البيهقي : إن المراد بالصلاة : الدعاء .

الصلاة على السقط والطفل : فيه دليل مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهب الفقهاء والعترة ، لكن إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهل . والاستهلال : الصياح أو العطاس ؛ أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقيل إنما يصل عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة شهور ، فأما إن سقط لدونها فلا ؛ لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه الروح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود ، وهو « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه .

باب ترك الصلاة على القتال وقاتل نفسه

(٨١٠) عن زيد بن خالد الجهني «أن رجلاً من المسلمين توفي بخير وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم ، قال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين » رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٨١١) وعن جابر بن سمرة «أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة إلا البخاري .

الصلاة على من قُتل في حدّ

(٨١٢) عن جابر «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ،

ترك الصلاة على القتال وقاتل نفسه . قال الشوكاني (قوله صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن العلول ؛ كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه وقال في قوله : (فتفتشنا متاعه) معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر (قوله ما يساوي درهمين) فيه دليل على تحريم العلول وإن كان شيئاً حقيراً (قوله بمشاقص) جمع مشقص ككثير : يصل عريض أو سهم فيه يرمى به الوحش (قوله في حديث (٨١١) فلم يصلّ عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلّ على الفاسق ، وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ؛ ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغيين والمحاربين ؛ ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق ؛ وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه لا يصلّ على الفاسق ، وأجابوا عن حديث جابر (٨١١) بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصلّ عليه زجراً للناس ، وصلت عليه الصحابة ، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ «أما أنا فلا أصلي عليه» ومجرد الترك لا يدل على الحرمة المدعاة ، ويدل على جواز الصلاة على الفاسق حديث «صلوا على من قال : لا إله إلا الله» ؛ وقد تقدم الكلام عليه في باب إمامة الفاسق في الجزء الأول .

الصلاة على من قتل في حدّ : يدل هذا الحديث على جواز الصلاة على المرجوم وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصلّ عليه فرواية الصلاة عليه

فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال أباك جنون ؟ قال لا ، قال
أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر فرجم بالمصلي ، فلما أذلقته الحجارة فرأى فادرك فرجم
حتى مات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » رواه البخاري
في صحيحه ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه وقالوا « ولم يصل عليه » ورواية
الإثبات أولى ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية ، وقال
الإمام أحمد : ما يعلم أن النبي ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه .

الصلاة على الغائب

(٨١٣) عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أحممة النجاشي فكبر عليه
أربعاً » وفي لفظ قال . « توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهاموا فصلوا عليه
فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف »
متفق عليهما .

(٨١٤) وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم إلى المصلي فصصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات »

أرجح من جهات : الأولى كونها في الصحيح . والثانية كونها مثبتة . والثالثة قد وقع
الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووي وقال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة
على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا . وقال الزهري : لا يصلى على المرجوم .
وقتادة يقول : لا يصلى على ولد الزنا ؛ وأما قاتل نفسه فقدم الخلاف فيه ، ومن جملة
المرجح ما حكى عن أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على
أحد إلا على الغال وقاتل نفسه .

الصلاة على الغائب : (أحممة) هو اسم النجاشي ، (قوله صلى الله عليه وسلم)
فكبر عليه أربعاً) فيه دليل على مشروعية أربع تكبيرات (قوله وخرج بهم إلى المصلي)
حديث (٨٧١) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد ؛ وقد استدلل بهذه القصة
القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد ، قال في الفتوح : وبذلك قال الشافعي وأحمد

رواه الجماعة . وفي لفظ « نهى النجاشي لأصحابه ثم قال : أستغفر له ، ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة » رواه أحمد .

(٨١٥) وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصاؤا عليه ؛ قال قمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

الصلاة على القبر

(٨١٦) عن ابن عباس قال « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ، وصفوا خلفه وكبر أربعاً » .

(٨١٧) وعن أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنها أو عنه فقالوا مات ، قال أفلا آذتموني ؟ فقال فكأنهم صغروا أسرها أو أسره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي » متفق عليهما ، وليس للبخاري « إن هذه القبور مملوءة ظلمة إلى آخر الخبر »

وجمهور السلف ، وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وذهبت الحنفية والمالكية ، وحكا في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً .

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره . قال الشوكاني : لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها ، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر .

الصلاة على القبر : (قوله إلى قبر رطب) أي لم يبيس ترابه لقرب الدفن فيه (قوله وكبر أربعاً) يدل على مشروعية أربع تكبيرات في صلاة الجنازة (قوله كانت تقم) أي تجمع القمامة ، وهي الكناسة (وقوله ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر ، وهو الشافعي ومالك وأبو حنيفة ، والمادوية قالوا إن قوله صلى الله عليه وسلم : وإن الله ينورها بصلاتي عليهم يدل على أن ذلك من خصائصه ، وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك إنكاره على من معه

(٨١٨) وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر» وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى على ميت بعد ثلاث» رواها الدارقطني .

(٨١٩) وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعيد ماتت، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

(٨٢٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنائزة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان؟

صلى الله عليه وسلم الصلاة على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وتمتدح بهذا التعقيب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلاً للأصل ، ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابتة . قال الشوكاني : إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينبغي مشروعية الصلاة على القبر لغيره ؛ لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأئمة باق ، وجعل الدفن مستقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور ، وقد استدل بحديث الباب على رد قول من فصل فقال يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن ، لأن القصة وردت في من قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم . واختلفوا في معنى ذلك . فقيده بعضهم إلى شهر ، وقيل ما لم يبل الجسد ، وقيل يحوز أبداً .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع : القيراط : هو نصف دانق : والدانق : سدس درهم . قال الشوكاني : وذكر القيراط تقريباً لفهم ؛ لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً نبه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال «مثل أحد» كما في بعض

قال: مثل الجبلين العظيمين «متفق عليه، ولأحمد ومسلم» حتى توضع في اللحد» بدل: «تدفن» .

(٨٢١) وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له» فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يحطهم ثلاثة صفوف، رواه الخمسة إلا النسائي .

(٨٢٢) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

(٨٢٣) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقام على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

الروايات ، وفي أخرى : أصغرهما مثل أحد ، وفي حديث الباب مثل الجبلين العظيمين ، وقولها : ومن شهدها حتى تدفن . ظاهره أن حصول القيروط متوقف على فراغ الدفن هو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، ويستفاد من الرواية أن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) يدل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفارجلان ولا حدّاً لأكثره ، وقد جاء في حديث (٨٢٢- يبلغون مئة) ما يدل على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز . قل القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوها عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ، ثم بثلاثة صفوف ، وإن قل عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ، ولا يحتاج به جماهير الأصوليين ؛ فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مئة مع قبول ما دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين .

(٨٢٤) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة آيات من جيرانه الأدينين إلا قال الله تعالى : قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يسألون » رواه أحمد .

ما جاء في كراهة النعي

(٨٢٥) عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والنعي ، فإن النعي عمل الجاهلية » رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفاً وذكر أنه أصح .

(٨٢٦) وعن حذيفة أنه قال : إذا مت فلا تؤذونا بي أحدا ، إني أخاف أن يكون نعيًا « إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

(٨٢٧) وعن إبراهيم أنه قال « لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه

(قوله في حديث (٨٢٤) أربعة آيات) يدل أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وأيمنا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة . قال : وثلاثة ، فقلنا واثنان . قال : واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » . قال الراوي : المعتبرة في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثاهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ؛ لأن شهادة العدو لا تقبل .

ما جاء في كراهة النعي : (قوله إياكم والنعي) هو الإخبار بموت الرجل . قال في الفتح : إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المربط : إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ؛ لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة ، لشهود جنازته وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام ؛ ويستدل بجواز مجرد الإعلام بحديث أبي هريرة (٨١٤) في النجاشي ، وبحديث (٨١٧) فهذه الأحاديث كلها تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرماً وإن كان باعتبار

إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال: أنمى فلاناً فعل أهل الجاهلية»
رواه سعيد في سننه .

(٨٢٨) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمسة ففتح له» رواه أحمد والبخاري .

عدد تكبير صلاة الجنائز

(٨٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر خمساً على جنازة فسالناه، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها» رواه الجماعة إلا البخاري .

(٨٣٠) وعن حذيفة «أنه صلى على جنازة فكبّر خمساً ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت؛ ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبّر خمساً» رواه أحمد .

(٨٣١) وعن عليّ «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً فقال: إنه شهد بدراً» رواه البخاري .
(٨٣٢) وعن الحكم بن عتيبة أنه قال «كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً»
رواه سعيد في سننه .

اللغة مما يصدق عليه اسم النهي . قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة إعلام بنوع خاص كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . قال الشوكاني : إن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي ، لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي .

عدد تكبير صلاة الجنائز : قد ثبت أربع تكبيرات أيضاً من حديث جابر (٨١٣)
وأبي هريرة (٨١٤) وابن عباس (٨١٦) وقد روى ابن عبد الله في الاستذكار من
(٢)

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

(٨٣٣) عن ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : اتماموا أنه من السنة » . رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه ، والنسائى وقال فيه : « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق » .

(٨٣٤) وعن أبى أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حنيفة عن أبىه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وكذا قال القاضى عياض . وإلى مشروعية الأربع التكبيرات فى الجنازة ذهب الجمهور . وقال الترمذى : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال القاضى عياض : اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى التسع . قال عبد الله : أئمة الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه . وحديث حذيفة (٨٣٠) فى إسناده يحيى بن عبد الله الجابرى ، وهو متكلم عليه . والحديث (٨٣١) يدل على استحباب تخصيص من له أفضلية بإكثار التكبير عليه ، كذلك فى رواية الحكم فى حديث (٨٣٢) وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك .

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : (قوله لتماموا أنه من

السنة) يدل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق . ونقل ابن المنذر عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيه قراءة وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه . قال الشوكانى : وأحاديث الباب ترد عليهم . واختلفوا فى قراءة الفاتحة هل هى واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الشافعى وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك وبالأحاديث المقدمة فى كتاب الصلاة كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ، وصلاة الجنازة صلاة ، وهو الحق (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر فى قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعى : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر فى صلاة الجنازة وتمسكوا بحديث أبى أمامة (٨٣٤) وقوله فى هذا الحديث (ثم يصلى على النبى) فيه مشروعية الصلاة على

أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه» رواه الشافعي في مسنده .

(١٣٥) وعن فضالة بن أبي أمية قال «قرأ الذي صلى على أبي وعمر بفاتحة الكتاب» رواه البخاري في تاريخه .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

(١٣٦) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه .

(١٣٧) وعن أبي هريرة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا؛ من أحبيته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان» رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجه، وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» .

النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة لحديث «لا صلاة لمن لا يصلي على» ونحوه . وقوله (ثم يسلم سرّاً الخ) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به، وهو مجمع عليه . وقد اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة قال الشوكاني: إنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه : (قوله فأخلصوا له الدعاء) يدل على عدم تعيين

دعاء مخصوص ، وأنه ينبغي أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً ، وقد ذكر الفقهاء أدعية غير مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي أمر به النبي هو إخلاص الدعاء فقط (قوله فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ ثابت عند الأكثر ؛ وفي سنن أبي داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » وإذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً » روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن .

(٨٣٨) وعن عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله . واغسله بماء وثلج وبرّد ، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وقرّه فتنه القبر وعذاب النار » قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت للدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت . رواه مسلم والنسائي .

(٨٣٩) عن واثلة بن الأسقع قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسامين ، فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنه القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » رواه أبو داود .

(٨٤٠) وعن عبد الله بن أبي أوفى « أنه ماتت ابنة له فكبّر عليها أربعاً ، ثم قام بعد

(قوله في حديث (٨٣٨) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وكذلك قوله « فسمعته » وفي رواية لمسلم من حديث عوف « خففت من دعائه » جميع ذلك يدل على أن النبي جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ؛ وقد قيل إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم . قال الشوكاني : والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان وقال لم يرو تعيين موضع هذه الأدعية ، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها وفعله إما بعد فراغه من التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو الفرق بعد كل وبين كل تكبيرتين ، أو يدعو من كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم .

(قوله في حديث (٨٣٩) اللهم إن فلان ابن فلان) يدل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه وهذا إن كان معروفاً ، وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه . قال الشوكاني : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صفة التأنيث إن كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال للذكر والأنثى .

وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم ، وفيه خلاف ؛

الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هكذا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا جمعت أنواع ؟

(٨٤١) عن سمرة قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها » رواه الجماعة .

(٨٤٢) وعن أبي غالب الحنظلي قال : « شهد أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أوتى بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العلوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسول الله يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود ، وفي لفظه « قال العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلواتك يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ فقال : نعم » .

والراجح الاستحباب لهذا الحديث ، قاله الشوكاني . وقال الشافعي : إنه يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا جمعت أنواع :

(قوله وسطها) فيه دليل على أن المصلي على المرأة الميمنة يستقبل وسطها ، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس (٨٤٢) « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها الوسط والحديث يدل على مشروعية وقوف الإمام حذاء رأس الرجل ؛ وذهب الشافعي إلى مشروعية القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وهو الحق . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرها ، وفي رواية « حذاء وسطها » وقال مالك : حذاء الرأس منها . قال الشوكاني : إن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي ، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي ، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨٤٣) وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك ، فقالوا : السنة»
رواه النسائي وأبو داود .

(٨٤٤) وعن عمار أيضا «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة ، فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وثمت الحسن والحسين» .
(٨٤٥) وعن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا ، فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رأسيهما ورجليهما حين صلى عليهما» . رواهما سعيد في سننه .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(٨٤٦) عن عائشة أنها قالت «لما توفي سعد بن أبي وقاص : دخلوا به المسجد حتى صلى عليه ، فأنكروا ذلك عليهما ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد : سهيل ، وأخيه» . رواه مسلم .

الحديث (٨٤٣) يدل على أن السنة إذا اجتمعت جناز - أن يصلى عليها صلاة واحدة ، وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمة مع كل واحد ، وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة» وفي الحديث أيضاً أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر ؛ وقد ذهب الشافعي والحنفية إلى ذلك الحديث (٨٤٣) . والحديث (٨٤٤) فيه دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه .

باب الصلاة على الجنازة في المسجد : يدل الحديث (٨٤٦) على جواز إدخال الميت إلى المسجد ، والصلاة عليه فيه ؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور ؛ وكرهه أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول

(٨٤٧) وفي رواية « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » رواه الجماعة إلا البخاري .

(٨٤٨) عن عروة قال « صَلَّى على أبي بكر في المسجد » .

(٨٤٩) وعن ابن عمر قال « صَلَّى على عمر في المسجد » . رواهما سعيد، وروى الثاني مالك .

حمل الجنازة والسير بها

(٨٥٠) عن ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ؛ فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع » رواه ابن ماجه .

باب الإسراع بها

(٨٥١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قرّبتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فسرّ تضعونها عن رقابكم » رواه الجماعة .

(٨٥٢) وعن أبي موسى قال : « مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم القصد » رواه أحمد .

على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . قال الشوكاني : والملة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس ، وهي باطلة ؛ وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأجاب عنه الجمهور بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به . والثاني قالوا إن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسبوقة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ ؛ ويدل على جواز إدخال الميت والصلاة عليه في المسجد حديث عروة (٨٤٨) وحديث ابن عمر (٨٤٩) .

حمل الجنازة والسير بها : روى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين . والحديث يدل على مشروعية حمل الميت ، وأن السنة أن يكون بجوانب السرير .

باب الإسراع بها : (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة : هذا الأمر للاستجاب بلا خلاف بين العلماء ؛ وشذ ابن حزم وقال بوجوبه ؛ والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعن

(٨٥٣) وعن أبي بكرة قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا لنكاد نرمل بالجنابة رملا » . رواه أحمد والنسائي .

(٨٥٤) وعن محمود بن لبيد عن رافع قال : « أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » أخرجه البخاري في تاريخه .

المشي أمام الجنابة والركوب معها

قد تقدم ذلك في حديث المغيرة (٨٠٩) .

(٨٥٥) عن ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة » رواه الخمسة ، واحتج به أحمد .

(٨٥٦) عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس » رواه الترمذي ، وفي رواية « وأتى بفرس معروف فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . وقال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم ، وحديث أبي بكرة (٨٥٣) وحديث محمود بن لبيد (٨٥٤) يدلان على السرعة الشديدة المقاربة للرمل ؛ وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنابة هو القصد ؛ والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول ، وقد قوى الحافظ هذا القول بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » وبما أخرجه أبو داود مرفوعا « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها » .

المشي أمام الجنابة والركوب معها : قال الشوكاني : قد اختلف أهل العلم هل

الأفضل لمتبع الجنابة أن يمشي خلفها أو أمامها ؟ قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة : إن المشي أمام الجنابة أفضل ، واستدلوا بحديث ابن عمر (٨٥٥) ويدل حديث جابر (٨٥٦) على أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت . معرور : من اعزريت الفرس إذا ركبه عربا ؛ وقوله (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه

(٨٥٧) وعن ثوبان قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » . رواه ابن ماجه والترمذى .

(٨٥٨) وعن ثوبان أيضا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ؛ فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له فقال : إن الملائكة كانت تمشى ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبته » . رواه أبو داود .

ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

(٨٥٩) عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رائحة » رواه أحمد وابن ماجه .

(٨٦٠) وعن أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت : لا تتبعونى بمجمر قالوا : وسمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه ابن ماجه ، ولكن فى إسناده أبو صرير ، قال فى التقریب : إنه شامى مجهول ، وقال فى الخلاصة : إنه مجهول .

مفسدة ، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين ، وقوله (ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ؛ وقيل إن الركوب جائز مع الكراهة ، وقالوا : إن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشىهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشىهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ، فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه . قاله الشوكانى .

ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار : (قوله معها رائحة) أى مصوتة ، وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التى معها مصوتة أو نائحة . المجرم : الذى يوضع فيه الجمر ويدل على أنه لا يجوز اتباع الجنازة بالجواهر وما يشابهها .

باب من اتبع الجنازة

(١٦١) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن إنما لأبي داود له منه « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال فيه « حتى توضع في الأرض » ورواه أبو معاوية عن سهيل : حتى توضع في اللحد . وسفيان أحفظ من معاوية .

(١٦٢) وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع ، فقال علي عليه السلام « قام رسول الله ثم قعد » رواه النسائي والترمذي وصححه ، ولمسلم معناه .

القيام للجنازة إذا عرت

(١٦٣) عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » . رواه الجماعة .

باب من اتبع الجنازة : (قوله إذا رأيتم الجنازة الخ) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا عرت لمن كان قاعداً ، وقوله (فمن اتبعها الخ) فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض . وقال الأوزاعي وغيره : إنه مستحب حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين ؛ قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرت به ، لا في قيام من شيعها ؛ وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع . قال الشوكاني : فالأولى الاستدلال بحديث الباب فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم ، وترك الحرام واجب .

الحديث (١٦٢) عن علي عليه السلام يدل على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع ؛ وقد استدل به الترمذي على نسخ القيام .

القيام للجنازة إذا عرت : (قوله تخلفكم) أي ترككم وراءها . اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون إلى أن القيام للجنازة

(٨٦٤) ولأحمد «وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزة» وله أيضا عنه

«أنه ربما تقدم الجنازة فقمعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع» .

(٨٦٥) وعن جابر قال: «مرت بنا جنازة، فقام بها النبي صلى الله عليه وسلم وقنما معه،

فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» .

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فرآ عليهما

بجنازة فقاما، فقليل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا «إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقليل له إنها جنازة

يهودي . فقال: أليست نفسا؟» متفق عليهما .

(٨٦٦) وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم ينسخ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي (٨٦٢) إنما هو لبيان الجواز،

فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم إن تعوده صلى الله عليه

بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخا. قال النووي: والاختار

أنه مستحب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إن القيام منسوخ بحديث علي (٨٦٢) قال

الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام للجنازة المسلم والكافر؛ وقال: إن

حديث علي المذكور قبل هذا (٨٦٢) باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدل على

النسخ لما عرفت أنك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة . وفي الباب عن عبادة بن

الصامت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبرار «أن يهوديا قال لما كان النبي صلى

الله عليه وسلم يقوم للجنازة هكذا نفعل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم»

وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوي . قال الشوكاني: وأما حديث عبادة بن الصامت

فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده، وقال: واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي

عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب

عدم الاطمئنان إليها، والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية لاسيما بعد أن

شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ

ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة . وقال: وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر

عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» . رواه أحمد .
وأبو داود وابن ماجه بنحوه .

(٨٦٧) وعن ابن سيرين «أن جنازة صرث بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقيم
ابن عباس فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : فقام وقعد» رواه أحمد والنسائي .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختياره على الشق

(٨٦٨) عن رجل من الأنصار قال : « خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: أوسع من قبل الرأس ،
وأوسع من قبل الرجلين ، رب عذق له في الجنة » رواه أحمد وأبو داود .

(٨٦٩) وعن هشام بن عامر قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أحد فقلنا : يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد ، فقالوا فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنا ، وكان
أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد » رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختياره على الشق : يدل هذا الحديث على مشروعية توسيع القبر .

والعذق : بفتح العين النخلة ، والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين : العنقود من العنب
والجمع أعذاق وعذوق ، (قوله في حديث (٨٦٩) وأعمقوا وأحسنوا) يدل على
مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف في حد إعماق القبر ، فقال الشافعي قامة ، وقال
عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال مالك لأحد لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن
المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » وقوله
(وادفنوا الاثنين الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك
حاجة كما في مثل هذه الواقعة ، وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة
والهادي والقاسم . وقوله (قدموا أكثرهم قرآنا) فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان

(٨٧٠) وعن عامر بن سعد قال قال سعد: «الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللين نصبا كما صنّع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٨٧١) وعن أنس قال : « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » رواه أحمد وابن ماجه ، ولا بن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس ، وفيه «أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح ، وأن أبا طلحة كان يلحد » .

(٨٧٢) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » . رواه الخمسة ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحث في القبر

(٨٧٣) عن أبي إسحاق قال «أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السنة» رواه أبو داود

أكثرهم أخذوا بالقرآن (قوله في حديث (٨٧٠) الحدوا لي) من لحد يلحد كذهب يذهب : أى احفروا لي لحداً ، وألحد إلحداء : بمعنى لحد ، وضرح يضرح : أى شق : وضرح القبر : أى حفره ، والضرح : القبر ، وضرح الميت : حفره قبره . (قوله انصبوا على اللين) يدل على استحباب ، نصب اللين لأنه الذى صنّع برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة ، والأحاديث المذكورة تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضريح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر ، وحكى النووي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق .

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك والحث في القبر : هذا الحديث يدل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجل القبر أى موضع رجل الميت منه

وسميد في سننه ، ثم قال « أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء » .
(٨٧٤) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان إذا وضع الميت في القبر
قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله » وفي لفظ « على سنة رسول الله » رواه
الخمسة إلا النسائي .

(٨٧٥) وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى على
قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وكراهة البناء والكتابة عليه
(٨٧٦) وعن سفيان الثمار « أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً » رواه البخاري
في صحيحه .

(٨٧٧) وعن القاسم قال : دخلت على عائشة ، فقلت « يأمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » رواه أبو داود .

عند وضعه فيه وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد والهادي والناصر . وقال أبو حنيفة : إنه
يدخل القبر من جهة القبلة بعرض ، إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأي ، وقد
استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم
أدخلوا النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة » ويحاج بأن البيهقي ضعفها . (قوله أنشطوا
الثوب) أي اختلسوه (قوله قال بسم الله) يدل على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت
في قبره (قوله من قبل رأسه) يدل على أن المشروع أن يحشى على الميت من جهة رأسه
ويستحب عند ذلك أن يقول « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى »
ذكره أصحاب الشافعي .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وكراهة البناء والكتابة عليه : (قوله مسنماً) أي مرتفعاً
قال في القاموس : التسنيم ضد التسطيع ، وقال سطحه : كنهه : بسطه ، وسنم القبر ضد سطحه
وقوله (ولا لاطئة) أي ولا لازقة بالأرض ، من لاطأ بالأرض : لصق بها . وقد اختلف أهل
العلم هل الأفضل التسنيم أو التسطيع بعد الاتفاق على جواز الكل ؟ فذهب الشافعي إلى أن
التسنيم أفضل ، والهادي والقاسم إلا أن التسطيع أفضل واستدلوا بحديث (٨٧٧) قالوا قال
سفيان الثمار حديث (٨٧٦) لاجبة فيه كما قال البيهقي ، لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم
يكن أولاً مسنماً بل كان مسطحاً ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على

(٨٧٨) وعن أبي هياج الأسدي عن علي قال « أبغثك على ما بهتني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(٨٧٩) وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي .

(٨٨٠) وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » رواه ابن ماجه .

(٨٨١) وعن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه

المدينة صبروها مرتفعة . وحديث علي (٨٧٨) يدل على أن التسطيح هو المرجح ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمازني وكثير من الشافعية على ترجيح التسطيح . ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول مسفيان التمار . حديث (٨٧٨) (لا تدع تمثالا) فيه أمر بتخيير صور ذات الأرواح ، وقوله (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) يدل على أن القبر لا يرفع كثيراً ، وقال الشوكاني : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك جماعة من أصحاب الشافعي وأصحاب أحمد ومالك ، والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكثير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الفيت لا يصح ، لأن غاية ما فيه أنهم مكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظني . ومن رفع القبور المداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبر والمشاهد المعصورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك كما سيأتي ، وقوله في حديث (٨٧٩) (رش على قبر ابنه) يدل على مشروعية رش القبر ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقياسية . والحديث (٨٨٠) فيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه . قال الشوكاني : في حديث جابر (٨٨١) : أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك ، وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي ، وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة بكراهته . وأما قوله (وأن يقعد عليه) فيدل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور وقوله (وأن يبنى عليه)

ولفظه « نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها وأن توطأ »
وفي لفظ النسائي « ونهى أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يجصص
أو يكتب عليه » .

باب : من يستحب أن يدفن المرأة ؟

(٨٨٣) عن أنس قال « شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس
على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال
أبو طلحة أنا ، قال : فانزل في قبرها فنزل في قبرها » رواه أحمد والبخاري .

باب آداب الجلوس في المقبرة

(٨٨٣) عن البراء بن عازب قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الأنصار، فانتبهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه » رواه أبو داود .

(٨٨٤) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم
على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »
رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وقوله (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على
القبور ، وقوله (وأن توطأ) يدل على تحريم وطء القبر وقوله (أو يزداد عليه) بوب على
هذه الزيادة البيهقي : باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع .

باب : من يستحب أن يدفن المرأة ؟ : (قوله لم يقارف) من قارفه أى قاربه : وقارف
الذنب : داناه ، قيل معناه لم يذنب أو لم يجامع ، وبه جزم ابن حزم ، وقال معاذ الله أن يتبجح
أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة ، والحديث يدل على
جواز دخول الرجال من الأجانب .

باب آداب الجلوس في المقبرة : (قوله مستقبل القبلة) يدل على استحباب الاستقبال
في جأوس المنتظر دفن الجنازة ، وقوله (لأن يجلس الخ) يدل على عدم جواز الجلوس

(١٨٨٥) وعن عمرو بن حزم قال : « رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً قبراً ، فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه » رواه أحمد .

(١٨٨٦) وعن بشير بن الخصاصية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في نعلين بين القبور ، فقال : يا صاحب السبتين ألقهما » رواه الخمسة إلا الترمذي .

الدفن ليلاً

(١٨٨٧) عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود ، فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منكم أن تعاملوني ؟ قالوا كان الليل ففكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه » رواه البخاري وابن ماجه ؛ قال البخاري : ودفن أبو بكر ليلاً .

(١٨٨٨) وعن عائشة قالت « ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء » قال محمد بن إسحق : والمساحي : المرور ، رواه أحمد .

على القبر ؛ وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه . وقوله (لا تؤذ صاحب هذا القبر) قال الشوكاني : فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود (قوله السبتين) المراد بهما جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعال . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست مبنية لحديث « إن الميت يسمع ضيق نعالمه » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جهما بين الحديثين .

الدفن ليلاً : أحاديث الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ؛ وقد دفن أبو بكر بالليل ذكره البخاري . قال الحافظ في الفتح : وصح أن عائدا دفن غاطمة ليلاً . وقال الحسن البصري بكراهته ، واستدل بحديث جابر المتقدم (٧٩٧) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه . وأجيب عنه بأن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً .

(١٨٨٩) وعن جابر قال « رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم ، وإذ هو الذي كان يرفع صوته بالذكر »
رواه أبو داود .

باب الدعاء للميت بعد دفنه

(١٨٩٠) عن عثمان قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود .

(١٨٩١) وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا « إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل : أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربى الله ودينى الإسلام ونبى محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف » رواه سميذ في سننه .

باب النهى عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

(١٨٩٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه .

باب الدعاء للميت بعد دفنه : (قوله إذا فرغ من دفن الميت) قال الشوكاني : فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه . وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الساعة ، وفيه دليل على ثبوت الحياة في القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر ، وفيه دليل على أن الميت يسأل في قبره وقد وردت بذلك أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها ، وورد أيضاً ما يدل على أن السؤال في القبر يختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم « إن هذه الأمة تبلى في قبورها » وقال ابن القيم : السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص ، وقوله (كانوا يستحبون) ذهب إلى استحباب ذلك الشافعى .

باب النهى عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة : (قوله قاتل الله اليهود) أى لعن ، يقال قاتله الله : أى لعنه ، وذلك في مقام الدعاء عليه ، وقوله (اتخذوا الح) ظاهره أنهم كانوا

(٨٩٣) وعن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

(٨٩٤) عن عبد الله بن عمرو « أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحدر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » رواه أحمد .

(٨٩٥) وعن أبي هريرة « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أصدق عنه ؟ قال نعم » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٨٩٦) وعن عائشة « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أحمى اقتلته نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم متفق عليه .

يتخذونها مساجد يصلون فيها ، وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوتان ، أورده ابن دقيق العيد (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور ، وقوله (والسرج) يدل على تحريم اتخاذ السرج .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى : الحديث يدل على أن الكافر الذي

لا يقر بالتوحيد لا ينتفع من ثواب الصدقة . وقال الشوكاني : وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قرية لا يلزم إذا مات على كفره ، وأما إذا أسلم وقد وقع نذره في الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر قال : « يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وسلم أوف بنذكرك » (قوله أفينفعه) يدل على أن ما يفعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله اقتلته نفسها) أي ماتت فجأة « وأراها » بمعنى أظنها .

(٨٩٧) وعن ابن عباس «أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي توفيت أينفها إن تصدقت عنها؟ قال نعم، قال فإن لي مخرفاً فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها» رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

(٨٩٨) وعن الحسن بن سعد بن عباد «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم . قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء، قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة» رواه أحمد والنسائي .

والخرف والمخرف: الحديقة من النخل أو العنب أو غيرها (قوله سقى الماء) يدل على أن سقى الماء أفضل الصدقة . قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالد بن بعد موتها بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها، فيخص بهذه الأحاديث قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن، وخالفهم أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وأصحاب الشافعي وقالوا: إنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار . واتفقوا على أن الدعاء ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها، وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تنفع الميت ويصله ثوابها، ولم يقيّد ذلك بالولد، وحكى أيضاً الإجماع على حقوق قضاء الدين. قال الشوكاني: والحق أن يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب، وبالحي من الولد كما في خبر الشعمية، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم هل أوصى شبرمة أم لا؟ وبالعق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم، وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطني «أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن من البر بعد البر أن تهلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» .

باب تعزية المصاب وثواب صبره

(٨٩٩) عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه .

(٩٠٠) وعن الأسود بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من عزى مصابا فله مثل أجره» رواه ابن ماجه والترمذى .

(٩٠١) وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مامن مسلم ولا مسامة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدا فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب» رواه أحمد وابن ماجه .

(٩٠٢) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الصبر عند الصدمة الأولى» رواه الجماعة .

باب تعزية المصاب وثواب صبره : (قوله من عزى مصابا) قال الشوكاني : فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته (قوله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب . قال الهادي والقاسم والشافعي : وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثوري : إنما هي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا وجب فلا تبكين بأكية» أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود وغيرهم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد . والتعزية تسلية فينبغي أن تكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها الخ) يدل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها . والاسترجاع هو قول القائل «إنا لله وإنا إليه راجعون» (قوله إن الصبر عند الصدمة الأولى) معناه إذا ثبت الإنسان عند هجوم الصدمة على القلب فذلك هو

(٩٠٣) وعن جعفر بن محمد عن أبيه وجده قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، إن المصاب من حرم الثواب » رواه الشافعي وفيه ضعف .

(٩٠٤) وعن أم سامة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها ، قالت فلما توفي أبوسامة قالت : من خير من أبي سامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ثم عزم الله لي فقلتها : اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها ، قالت فزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

باب صنع الطعام لأهل الميت وكرهيته للناس

(٩٠٥) عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » رواه الخمسة إلا النسائي .
(٩٠٦) وعن جرير بن عبد الله البجلي قال « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد .

الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر (قوله إن في الله عزاء من كل مصيبة) يدل على استحباب التعزية لأهل الميت . والعزاء في اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : النصبر . وعزاءه : صبره ، فكل ما يجلب المصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان (قوله اللهم أجرني) من آجره الله : أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته ، وقوله (واخلف لي خيراً) يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أي رد عليك مثله ، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير ألف : أي كان الله خليفة منه عليك ، وقوله (ثم عزم الله) أي خلق في عزمي .

باب صنع الطعام لأهل الميت وكرهيته للناس : (قوله اصنعوا لآل جعفر الخ) يدل

على مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم بالمصيبة ؛ (قوله كنا نعد الاجتماع الخ) كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة ، لما في ذلك من التثقل على أهل الميت ، وموافيه من مخالفة السنة ، لأنهم

(٩٠٧) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا عقرب في الإسلام » رواه أحمد وأبو داود .

باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

(٩٠٨) عن جابر قال « أصيب أبي يوم أحد ، فجعلت أبكي ، فجعلوا ينهاوني ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهايني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفتموه » متفق عليه .

(٩٠٩) وعن ابن عباس قال « ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال مهلا يا عمر ، ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب ، فمن الله عز وجل ومن الرحمة ؛ وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » رواه أحمد .

(٩١٠) وعن عمر قال « اشتكى سعد بن عباد شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشية ، فقال قد قضى ؟ فقالوا

مأمورون بأن يصنعوا طعاما لأهل الميت (قوله لا عقرب في الإسلام) يدل على عدم جواز العقرب في الإسلام كما كان في الجاهلية .

باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه : (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهايني) يدل على جواز البكاء الذي لا صوت معه ، وقوله (تبكين أو لا تبكين) قيل هذا شك من الراوى هل استفهم أو نهى ؟ قال الشوكاني : والظاهر أنه ليس بشك وإنما المراد به التخيير ، وقوله (إنه مهما كان من العين الخ) يدل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد ، كشق الجيب ، والاطم ، والصراخ ، ودعوى الويل والشبور . (قوله وجده في غشية) وفي رواية البخاري « في غشية » وفيه قولان : أحدهما من يغشاء من أهله ، وغشى المرأة : دخل عليها . والثاني ما يغشاء من كرب الموت : من الغشية .

لا يارسول الله ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : إلى تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » متفق عليه .

(٩١١) وعن أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها في الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ؛ فرها فلتصبر ولتحتسب ، فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لثأتيها ، قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ ابن جبل ، قال فانطلقت معهم ، فرفع النبي الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه ، فقال سعد ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليه .

والغشيان : تعطل أكثر القوى المحركة والحاسة لضعف القلب ، وقوله (فلما رأى القوم بكاءه بكوا) يدل على أن مجرد البكاء بدمع العين لا يضره ، وقوله (إن الله لا يعذب الخ) يدل على جواز البكاء والحزن ، وقوله (ولكن يعذب بهذا) قال الشوكاني : معناه إن قال سوءا ، أو يرحم إن قال خيرا .

(قوله إن الله ما أخذ) أى إن الذى أراد الله أن يأخذه يأخذه ، فلا ينبغي الجزع فإن أخذه أخذ ما هو له (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طالبة الثواب من ربها ، وقوله (ونفسه تقعقع) من تقعقع : أى اضطرب وتحرك . والقعة : حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك . والشنة : القرية الخلقية اليابسة ، وقوله (هذه رحمة) أى الدفعة أثر الرحمة ، وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر ، وقوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء : جمع رحيم ، ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة .

(٩١٢) وعن عائشة «أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا في حجرتي» رواه أحمد.

(٩١٣) وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: لكن حمزة لا يواكي له، فجن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ويجهن أبتن هاهنا يبكين حتى الآن؟ مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم» رواه أحمد وابن ماجه.

(٩١٤) وعن جابر بن عتيك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ فقال: الموت» رواه أبو داود والنسائي.

(قوله وأبو بكر وعمر) قال الشوكاني: محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهما على البكاء، وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين؛ ولهذا فرقت عائشة وهي في حجرتهما بين بكاء أبي بكر وعمر، وأهل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه، ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه؛ وعدم إنكاره على البكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن يدل على جواز مجرد البكاء. وقال الشوكاني: في قوله (ولا يبكين على هالك) ظاهره المنع من مطلق البكاء وكذلك في قوله (فإذا وجب فلا تبكين باكية) وذلك يعارض الأحاديث المتقدمة من (٩٠٨) إلى (٩١٣) ويجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت على البكاء المنفصلي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت؛ وقال الشافعي بكراهة البكاء بعد الموت.

باب النهي عن النياحة وخمش الوجوه

(٩١٥) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخلدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه .

(٩١٦) وعن أبي بردة قال « وجع أبر موسى وجعا ففشى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » متفق عليه .

(٩١٧) وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه من ينح عليه يعذب بما ينح عليه » متفق عليه .

(٩١٨) عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » وفي رواية « بيمض بكاء أهله » متفق عليه .

(٩١٩) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليه .

باب النهي عن النياحة وخمش الوجوه : (قوله ليس منا) قال الشوكاني : أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم من الدين ، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ؛ كما يقول الرجل لولده عند معاقبته : استمنك ولست منى : أى ما أنت على طريقى . وقال الحافظ : يظهر لى أن هذا النهى يفسره التبرؤ الذى في حديث أبي موسى . وأصل البراءة الانفصال عن الشيء ، وكأنه توعدده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا (وقوله ضرب الخدود) خص الخدود بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله ، والمراد بدعوى الجاهلية النياحة ونحوها ، وقوله (الصالقة) أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، وقيل الصلح : ضرب الوجه . والحالقة : هى التى تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة : التى تشق ثوبها . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال (قوله من ينح عليه يعذب بما ينح عليه) قال الشوكاني : ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها

(٩٢٠) وعن عائشة قالت : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه » متفق عليه .

(٩٢١) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يهذب في قبره بما نيع عليه » ، رواه أحمد ومسلم .

(٩٢٢) وعن ابن مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر بالأحساب ، والطمع في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه أحمد ومسلم .

(٩٢٣) وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة : واعداده ، قيل له : أنت ناصرها أنت كاسبها » رواه أحمد . وفي لفظ « ما من ميت يموت فتقوم بأكية فتقول : واجبلاده واسنده وأصح ذلك ، إلا وكل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت » رواه الترمذي .

بقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها للتعذيب من لاذنب له ؛ والإشكال هنا إثبات التعذيب بلا ذنب ، وهو يخالف العدل الله وحكمته ، وقيل معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا ما اختاره أبو جعفر الطبري ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، ورجحه ابن الرابط وعياض (قوله والاستسقاء بالنجوم) قال الشوكاني : وهو قول القائل : مطرنا بنوء كذا أو سؤال المطر من الأنواء ، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » (قوله واعداده) أي أنه كان لها كالعضد ، وكان لها ناصرا وكاسبا ، وكان لها كالجليل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتعصم به . والعلماء كافة يحرمون النياحة إلا بعض المالكية وحجتهم فيها واهية ، لأن الأحاديث تدل على تحريم النياحة كما ذكره النووي ، وقوله (يلهزانه) من لهز فلانا : لكزه ، وقيل ضربه

(٩٢٤) وعن النعمان بن بشير قال : « أغشى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفارق : ماقلت شيئاً حتى قيل لي : أنت كذلك ، فلما مات لم تبك عليه » رواه البخاري .

(٩٢٥) وعن أنس قال : « ولما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه ، فقال : ليس على أهلك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نغمه ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب » رواه البخاري .

(٩٢٦) وعن أنس « أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فيه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياها واخليلاه واصفياها » ، رواه أحمد .

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

(٩٢٧) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الأموات بجمع كفيه في الهمزة والرقبة . واللهزمة : عظم نأى في الأحيى تحت الأذن ؛ وأما حجة من قال بجواز النياحة فهي استدلالهم بحديث أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً - إلى ولا يعصينك في معروف » قالت كان منه النياحة ، قالت فقلت : يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا آل فلان » وغاية ما في الحديث الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة فلهذا لا يكون حكماً عاماً فللشارع أن يخص من شاء بما شاء كما صرح به القاضي عياض . ويؤخذ من قول فاطمة رضى الله عنها جواز ذكر الميت بما هو متصف به ، وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره ، إنما هو ندية مباحة قاله الشوكاني :

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات : (قوله لا تسبوا الأموات) يدل على النهي

عن سب الأموات على العموم ، وقيل إن آل في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون ، قال الشوكاني : أما الكفار فما يتقرب إلى الله بسبهم ، وقال يجوز جرح المجرورين من الرواة أحياء وأمواتاً ؛ لإجماع العلماء على جواز ذلك لأن ذلك من باب الشهادة ؛ لا من باب

فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ، رواه أحمد والبخارى والنسائى .
(٩٢٨) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » رواه أحمد والنسائى .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء

(٩٢٩) عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة » رواه الترمذى وصححه .

(٩٣٠) وعن أبي هريرة قال « زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . فقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » رواه الجماعة إلا البخارى .

(٩٣١) عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

السب ، وقوله (فإنهم قد أفضوا) أى وصلوا إلى ماعملوا من خير وشر (قوله فتؤذوا أحياءنا) أى يتسبب عن سبهم أذية الأحياء من أقربائهم ، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذى الأحياء ؛ فالحديث المتقدم يدل على النهى مطابقة عن سب الأموات

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء : تدل أحاديث الباب على مشروعية

زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمى والعبدري والنووى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة (قوله فقد أذن لحمد) فيه دليل على جواز زيارة القبور للقريب الذى لم يدرك الإسلام (قوله فلم يأذن لى) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام . وقد اختلف العلماء فى زيارة النساء للقبور ، فذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب ، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة . وقال القرطبي : لا عن المذكور فى الحديث إنما هو المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن لأن تذكرة الموت يحتاج إليها الرجال والنساء انتهى . قال الشوكانى : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر .

(٩٣٢) عن عبد الله بن أبي مليكة « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ فقالت: من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » ، رواه الأثرم في سننه .

(٩٣٣) وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » رواه أحمد ومسلم والنسائي ، ولأحمد من حديث عائشة مثله ، وزاد « اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم » .

(٩٣٤) وعن بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

باب ما جاء في نبش الميت ونقله

(٩٣٥) عن جابر قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » وفي رواية « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه فأنشأ أعلم ، وكان كسا عباساً قميصاً . قال سفيان : فيرون النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله

قال الخطابي : إن اسم الدار يقع على المقابر ، فالدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول ، وحديث (٩٣٣) وحديث (٩٣٤) فيهما دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابي وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم .

باب ما جاء في نبش الميت ونقله : الحديث يدل على جواز إخراج الميت من قبره لمصلحة (قوله وكان كسا عباساً) يعنى ابن عبد المطلب ، وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى

قيصه مكافأة بما صنع » رواهما البخارى .

(٩٣٦) وعن جابر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٩٣٧) وعن جابر قال « دفن مع أبى رجل ، فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة » رواه البخارى والنسائى .

(٩٣٨) والمالك فى الموطأ : « أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبى وقاص وسعيد ابن زياد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها » .

(٩٣٩) وأسميد فى سننه عن شريح بن عبيد الحضرمى « أن رجلا قبروا صاحباً لهم لم يفساوه ولم يجدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه ، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه » .

وأنى بالبأس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قيص عبد الله بن أبى فكسماه النبى صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك ألبسه النبى صلى الله عليه وسلم قيصه ؛ هكذا ساقه البخارى فى الجهاد ، فيمكن أن يكون هذا هو السبب فى إلباسه قيصه ، أو طلب ولده عبد الله قيصه كما روى . (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة) يدل على جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله منه ، وليس فى هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ، ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسى) فيه دليل على جواز نبش الميت لأمر يتماق بالحقى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسى » ولكن هذا إن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه ، وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى [نيل الأوطار] (قوله فحملا إلى المدينة) يدل على جواز نقل الميت من الوطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ؛ والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه) قال الشوكانى : فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه . وهذا وإن كان قول صحابى ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها

(٩٤٠) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة .

(٩٤١) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل

باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها : (قوله فإن هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ثم إلى العمل ورتب ذلك عليه بالغا ، وقوله ثانياً (فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها . والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأسرى ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فبالأولى ، وقوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائيه ، فمن امتنع منه أخذت منه قهراً (وقوله على فقرائهم) يدل على اشتراط إسلام الفقير لأن الضمير يعود على المطيعين ، و« كرائم الأموال » نفائسها ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال ، وقوله (واتق دعوة المظلوم) فيه إشارة إلى المنع من جميع أنواع الظلم . وقد اختلفوا في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع . وقال الحاكم حديثه صحيح (قوله في كل إبل سائمة) يدل على أنه لازكاة في المعروفة ، وقوله (في كل أربعين) سيأتي شرحه ، وقوله (لا تفرق إبل) أي لا يفرق أحد الخليطين ملسكه عن

عن حسابها ، من أعطاهما مؤتجراً فله أجرها ، ومن منها فأننا آخذها وشطر
إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه
أحمد والنسائي ، وأبو داود وقال « وشطر ماله » وهو حجة في أخذها من الممنوع
ووقوعها موقعها .

باب صدقة المواشي ، ونصاب الإبل ، ونصاب الغنم

(٩٤٢) عن أنس : أن أبا بكر كتب لهم « أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله ، فمن سئله من المسلمين على
وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل :
الغنم في كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس

مالك صاحبها وسيأتي تفصيله ، وقوله (مؤتجراً) أي طالب الأجر ، وقوله (فأننا آخذها) استدلل به
على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرخص رب المال ، وعلى أنه يكتفي بنية
الإمام كما ذهب إليه الشافعي ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام ، وقد ذهب إليه
المترة وأبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله ، وقوله (وشطر إبله) أي بعضه ، وقد
استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال ، وقد نقل الطحاوي والعزالي الإجماع
على نسخ العقوبة بالمال ، وقد ذهب إلى جواز العقوبة بالمال الإمام يحيى والمهاذوية ، وقال
في النيث : لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت (قوله عزمة من عزمات ربنا) ومعنى
العزمة : الجند في الأمر ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام .

باب صدقة المواشي ، ونصاب الإبل ، ونصاب الغنم : هذا الحديث أخرجه أيضاً

الشافعي والبيهقي والحاكم ، قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بخضرة
العلماء ولم يخالفه أحد (قوله فرض) قال الجمهور : إن الفرض مرادف للواجب ، وقال
الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام (قوله ومن سئل
فوقها فلا يعط) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله الممنوع (قوله من الإبل
الغنم) يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل ممتنع ، وإليه ذهب
مالك وأحمد فلا يجوز عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين ، وقال الشافعي والجمهور :
يجوز ؛ لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزأه فيما دونها أولى (قوله في كل خمس ذود
شاة) الذود هو من الثلاثة إلى العشرة ، وقال ابن قتيبة : إنه يجمع على الواحد فقط ، وقوله
(فإذا بلغت الخ) بنت الخاض هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والخاض :

وثلاثين ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ؛ فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليس عنده ابن لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور (قوله فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا أي ذات ابن بوضع الحمل ، وقوله (حقة طروقة الفحل) الحق والحقة الطاعن في الرابطة للذكر والأنثى ، سمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليها وينتفع به ، وطروقة الفحل أي مطروقة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل . والجذعة هي التي أتى عليها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، وقوله (ففي كل أربعين بنت لبون) فيكون الواجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب في كل مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، والاعتبار في المجاوزة بدون واحدة كنصف وثلاث أو ربع وقوله (إلا أن يشاء ربها) أي

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مئة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

إلا أن يتطوع متبرعا ، وقوله (ففي كل مئة شاة) قال الشوكاني : مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة شاة ، وهو مذهب الجمهور (قوله ولا ذات عوار) العوار بالفتح : العيب ، أي محيبة . واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الإجزاء في الأضحية ؛ ويدخل في العيب المريضة والهرمة التي سقطت أسنانها . وقوله (إلا أن يشاء المصدق) قال في الفتح في ضبطه ، يعني المصدق : الأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد ، وهو الساعي ، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير الصلحة فيتعبد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي ، وقوله (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال في الفتح : قال مالك في الوطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت الزكاة على كل واحد منهم فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، وقوله (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان الخ) قال في الفتح : اختلف في المراد بالخليطين ، فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، وقال : ولا يجب على كل منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير وقال بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى .

ومثل تفسير أبي حنيفة ما روى البخاري عن سفيان وبه قال مالك . وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا . قال الشوكاني : والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما . ومعنى التراجع

وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري، وقطعه في عشرة مواضع، ورواه الدارقطني كذلك، وله فيه رواية في صدقة الإبل «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات.

نصاب البقر

(٩٤٣) عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافى» رواه الخمسة، وليس لابن ماجه حكم الحالم.

(٩٤٤) وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما قال الخطابي: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار، وقوله (وفي الرقة) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، وقيل مأخوذة من الورق فحذفت الواو وعوضت عنها الهاء، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وسيجيء البحث عنها في زكاة النقيدين. نصاب البقر: حكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث

متفق على صحته، يعني في النصب، وحكى أيضاً عن ابن جرير الطبري أنه قال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولانص في إيجابه. وحكى عن ابن عبد البر أنه قال في الاستدكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ أنه النصاب المجمع عليه فيها (قوله من كل ثلاثين إلخ) يدل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين، وإليه ذهب العترة والفقهاء كما قال الشوكاني (قوله تبيعاً أو تبعة) قال صاحب القاموس: التبيع ما كان في أول سنة (قوله مسنة) حكى في النهاية عن الأزهرى: أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم السن إذا كانا في السنة الثانية (قوله ومن كل حالم ديناراً) فسرهُ أبو داود بالحنتم، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافى) حتى من همدان وإليه تنسب الثياب

أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» رواه أحمد.

(٩٤٥) وعن رجل يقال له سعد عن مصدّق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالَا:

«نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا» والشافع التي في بطنها ولدها.

(٩٤٦) وعن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسمعتة يقول: إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع ابن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجتمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقاة كوماء فأبى أن يأخذها» رواها أحمد وأبو داود والنسائي.

الأحكام الشرعية

إعطاء الزكاة عن طيب نفس

(٩٤٧) عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبّد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام،

المعافرة، والمراد هنا الشياب المعافرة كما فسره بذلك أبو داود. والأوقاص جمع وقص وهو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فمادون المصاب الأول، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء من البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة، وروى عنه وهو المصحح له: أنه يجب قسطه [نيل الأوطار] (قوله في حديث (٩٤٦) من راضع ابن) بدل على أنها لا تؤخذ في الزكاة الصغار التي ترضع اللبن (قوله كوماء) هي الناقاة العظيمة السنم. قال الشوكاني: والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية، وقد أخرج الشيخان «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: إياك وكرائم أموالهم» انظر حديث (٩٤٠).

الأحكام الشرعية

إعطاء الزكاة عن طيب نفس: (قوله رافدة) أي المعينة والمعطية. قال الشوكاني:

ولا يسطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأسركم بشره » رواه أبو داود .
(٩٤٨) وعن أبي بن كعب قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداً فمرت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ، فقال ذلك ما لابن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأفرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر واسكن هذه ناقة سمينة فخذها ، فقلت : ما أنا بأخذ ما لم أوسر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك الذي عليك ، وإن تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه ، قال فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه بالبركة » رواه أحمد .

(٩٤٩) وعن سفيان بن عبد الله الثقفي : أن عمر بن الخطاب قال : تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرابي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره ، رواه مالك في الموطأ .

المراد هنا المعنى الأول أى معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) أى الجرباء ، وأصل الدرنة : الوسخ وقوله (ولا الشرط اللثيمة) الشرط : رذال المال وصغاره ، واللثيمة : البخيلة باللبن ، وقوله (من وسط أموالكم) قال الشوكاني : فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال ، لا من شراره ولا من خياره (قوله ولا ظهر) أى بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها ، وقوله (ولكن هذه ناقة سمينة) ولفظ أبى داود «ولسكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة» (قوله منك قريب) زاد أبو داود «فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فأني فاعل فخرج معي بالناقة التي عرضت على الخ» قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من سن التي تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو ما لا أعلم فيه خلافاً (قوله تعد عليهم بالسخلة) السخلة : ولد الشاة ، واستدلوا به على وجوب الزكاة في الصغار ، وقد تقدم في حديث (٩٤٦) ما يخالفه (قوله الأكلة) العاقر من الشياه (والربي) الشاة التي تربي في البيت وقوله (ولا فحل الغنم) قال الشوكاني : إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الحيار ؛ لأن المالك يحتاج إليه ليزو على الغنم ، وقوله (وتأخذ الجذعة والثنية) قال الشوكاني : المراد الجذعة من الضأن ، والثنية من العزالخ . وقد استدلل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الحيار والشرار .

باب : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

(٩٥٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم

صدقة في عبده ولا فرسه » رواه الجماعة . ولأبي داود « ليس في الخيل والرقيق

زكاة إلا زكاة الفطر » ولأحمد ومسلم « ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر »

(٩٥١) وعن عمر « جاءه ناس من أهل الشام فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقياً

يجب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً ، قال : ما فعله صاحبائى قبلى فأفعله

واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم على رضى الله عنه ، فقال على

هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك » رواه أحمد .

(٩٥٢) وعن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها

باب : لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر : (قوله ليس على المسلم صدقة الخ) قال ابن

رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد

المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً في أنها لا تؤخذ من الرقاب ولكن قيل

تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكراً وإناثاً نظراً إلى

النسل . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم

ويخرج ربع العشر والسكن الحديث يرد عليه ، ومن جملة ما يرد به عليه حديث على الآتى

(٩٥٣) وقد استدلوا بأحاديث ضعيفة على وجوب الزكاة في الخيل لا تقوى على معارضة

حديث الباب الصحيح ، وقد احتج الظاهرية بحديث الباب فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل

والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع ، كما نقله

ابن المنذر وغيره ، يخص به عموم هذا الحديث . قال الشوكاني : ولا يخفى أن الإجماع على

وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة

الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم

بالإجماع على وجوبها فيها في ظاهر مذهب إليه أهله (قوله في حديث (٩٥١) إن لم تكن

جزية الخ) قال الشوكاني : ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين

وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك ، وقد استدل بحديث

أبي هريرة (٩٥٢) على عدم وجوب الزكاة في الحمر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

عن زكاتها فلم يذكر أن فيها زكاة . قال الشوكاني : والبراءة الأصلية مستصحية والأحكام التكليفية

زكاة؟ فقال : « ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة . فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » رواه أحمد ، وفي الصحيحين مسناه .

باب زكاة الذهب والفضة

(٩٥٣) عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهااتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومئة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وفي لفظ « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون المائتين زكاة » رواه أحمد والنسائي .

(٩٥٤) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة » رواه أحمد ومسلم ، وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد .

لا تثبت بدون دليل ، ولا أعرف قائلاً يقول من أهل العلم بوجوب الزكاة في الحر وغير تجارة ولا استغلال .

باب زكاة الذهب والفضة : (قوله قد عفوت الخ) يدل على أنه لازكاة في الخيل والرقيق ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله من كل أربعين درهما درهما) قيل الدرهم هو الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب . وقال القاضي عياض : قال أبو عبيدة إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحاط نصاب الزكاة على أمر مجهول ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثلقال في الجاهلية والإسلام . قال الشوكاني : وأما الدرهم فاجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم (قوله خمس أواق) جمع أوقية . قال في الفتح : ومقدار الأوقية في هذا الحديث : أربعون درهما بالاتفاق (قوله من الورق) أي من الفضة (قوله خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، وهذا يدل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ،

(٩٥٥) وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ؛ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود .

باب زكاة الزرع والثمار

(٩٥٦) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سقت الأنهار والغيمة العشور» رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وأبو داود وقال « الأنهار والعيون والسانية » .
(٩٥٧) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلماً ،

ومسماً في البحث عن ذلك (قوله عشرون ديناراً) قال الشوكاني : الدينار مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دنانير ، والدنانير قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم ، كذا في القاموس ؛ وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وللعلماء فيه أقوال ولكن الحديث لم يصرح بقدر النصاب . والزكاة في الذهب نصف دينار في العشرين أي ربع العشر . قال الشوكاني : لا أعلم فيه خلافاً .

باب زكاة الزرع والثمار: (قوله والقيم) هو المطر ، وقيل الماء الجاري على الأرض ، (قوله العشور) بضم العين جمع عشر كما ذكر ذلك النووي . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم ، وصوابه الفتح : قال القاضي عياض : هو بالفتح اسم المخرج من ذلك (قوله والسانية) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ، ويقال له الناضح من نضح البعير الماء : حملة من بئر أو نهر لسقى الزرع ، يقال منه سنا يسنو إذا استسقى به (قوله فيما سقت السماء) قال الشوكاني : المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اعتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثرياً) قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، واشتقاقه من العاثور : وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعرف فيها ، قال : ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في الأرض ويكون الماء قريباً من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أي عبيد أن العثري هو ما سقته السماء لأن سياق الحديث يدل على المغيرة ، وقوله (بالنضح) أي بالسانية ،

- لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلا» بدل «عثريا» .
- (٩٥٨) وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة» رواه الجماعة ، وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» . ولمسلم في رواية «من تمر» بالباء ذات النقط الثلاث .
- (٩٥٩) وعن أبي سعيد أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوسق ستون صاعا» رواه أحمد وابن ماجه ، ولأحمد وأبي داود « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون محتوما» .

وقوله (بعلا) قال في القاموس : البعل الأرض المرتفعة تعطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى ، أو ماسقته السماء ، وقيل هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض . والحديثان يدلان كما ذكر الشوكاني : على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كبيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كبيرة . وقال النووي : وهذا متفق عليه وإن وجد مما سقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالک : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل .

يدل الحديث (٩٥٨) على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ، وإلى هذا ذهب الجمهور ؛ وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، وذهب ابن عباس وزيد بن علي وأبو حنيفة إلى العمل بالعالم ، فقالوا : تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب ، وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم . قال الشوكاني : وهذا إيمان على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لا تخص بالظنيات ، ولكن ذلك لا يجري فيما نحن بصدده فإن العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة وإسناداً فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا .

(٩٦٠) وعن عطاء بن السائب قال « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة » رواه الأثرم في سننه ، وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ومما يؤيد هذا الحديث :

(٩٦١) عن موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمور دينهم ، فقال « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي وقال : رواه ثقات ، وهو متصل .

باب خرص النخل والعنب

(٩٦٢) عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الحديث (٩٦٠) يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يفتت ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وأوجبها في الخضروات الهادى والفاسم إلا الحشيش والحطب الحديث « الناس شركاء في ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السنف والتبن ؛ واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضروات بعموم قوله تعالى « خذ من أموالكم صدقة » وقوله « وبما أخرجنا لكم من الأرض » وقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » وعموم حديث (٩٥٧) فيما سقت السماء العشر - ونحوه وقالوا : حديث الباب (٩٦٠) ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طريقة يقوى بعضها بعضاً فبعض لتخصيص هذه العمومات ويقوى الحديث (٩٦٠) حديث (٩٦١) وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة » وذكرها وقد وردت مراسيل أخرى تقوى الأحاديث المتقدمة فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات .

باب خرص النخل والعنب : الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الحرص في

العنب والنخل ، وقد قال الشافعي في أحد قولييه بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتاب من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك . وذهب العترة ومالك وروى عن الشافعي إلى أنه

فيه خرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل وتفرق » رواه أحمد وأبو داود .

(٩٦٣) وعن عتاب بن أسيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه الترمذي وابن ماجه .

(٩٦٤) وعنه أيضا قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا » رواه أبو داود والترمذي .

(٩٦٥) وعن سهل بن أبي حنمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

وعن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمهور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة » قال الزهري : تمرين من تمر المدينة . رواه أبو داود .

(٩٦٦) وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل « ولا تيمموا

جائز فقط ، وقيل إنه مندوب . وقال أبو حنيفة لا ؛ لأنه رجم بالغيب . والأحاديث المذكورة ترد عليه ، وقد قصر جواز الخرص على ورود النص الظاهرية فقالوا : لا يجوز إلا في النخل والعنب ، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلفوا في خرص الزرع ، فأجازوه للمصلحة الإمام يحيى ، ومنعته المهادوية والشافعية ، وقوله (ودعوا الثلث) قال الشافعي : هو أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه ، وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص .

وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بين زيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال : أثبت لنا النصف

الحديث منه تنفقون » قال : هو الجعرور ولون الحبيق « فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة الرذالة » رواه النسائي .

باب زكاة العسل

(٩٦٧) عن أبي سيرة المتعنى قال : « قلت يا رسول الله إن لي نخلا ، قال : نأدّ العشور ، قال : قلت يا رسول الله : احم لي جبلها ، قال : خشي لي جبلها » رواه أحمد وابن ماجه .

(٩٦٨) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أخذ من العسل العشر » رواه ابن ماجه ، وفي رواية له « جاء هلال أحد بني متعاك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سألته أن يحمي واديا يقال له سلبة فخشي له ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب عيث يأكله من يشاء » رواه أبو داود والنسائي .
ولأبي داود في رواية بنحوه ، وقال : « من كل عشر قرب قرب »

فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم » (قوله الجعرور) قال في القاموس : هو تمر رديء ، ولون الحبيق أيضاً : تمر دقل ، والرذالة : هو ما انتقى جيده .

الحديثان (٩٦٦) وما قبله يدلان على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة ، ولا يجوز للصدّق أن يأخذ ذلك ، وقد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » .

باب زكاة العسل : حديث أبي سيرة منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى قال البخاري : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح . قال الشوكاني : واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز : أنه لا يجب في العسل من الزكاة شيء ، وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور

باب في زكاة الركاز والمعدن

- (٩٦٩) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » رواد الجماعة .
- (٩٧٠) عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني مادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فملك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » رواد أبو داود ومالك في الموطأ .
- قال الشافعي : هذا الحديث ليس مما يثبت به أهل الحديث ، ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه .

إلى عدم وجوب الزكاة في العسل . قال الشوكاني : إن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها ، وحمى لهما بدل ما أخذ ، وعقل عمر الغلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يغير في ذلك ، وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها .

باب في زكاة الركاز والمعدن : العجماء : البهيمة ، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم ، وجبار : معناه هدر ، والركاز بكسر الراء مأخوذ من الركز ، وما ركزه الله : أي أحدثه ودفعه في المعدن من ذهب وفضة وغيرها . وقال مالك والشافعي : الركاز دفين الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرها : إن المعدن ركاز ، وخالفهم في ذلك الجمهور ، فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة . والحديث (٩٦٩) يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف في معنى الركاز ، وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذمياً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ، وعند الشافعي : مصرف الزكاة . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والعترة .

المبادرة إلى إخراج الزكاة

(٩٧١) عن عقبه بن الحارث قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت أو قيل له ، فقال : كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فسكرت أن أبيتته فقسمته » رواه البخارى .

(٩٧٢) وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته » رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه ، والحميدى ، وزاد : قال « يكون قد وجب فى مالك صدقة فلا تخرجها فهلك الحرام الحلال » . وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين .

تعجيل الزكاة

(٩٧٣) عن على عليه السلام « أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن يعطى الحول فرخص له فى ذلك » رواه الخمسة إلا النسائى .

المبادرة إلى إخراج الزكاة : التبر : هو الذهب الذى لم يصفى ولم يضرب (قوله أن أبيتته) أى أتركه أن يبيت عندى ، وهذا الحديث يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . وقال الشوكانى : الحديث (٩٧٢) يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة بغيرها من الأموال سبب لإهلاكه ، وظاهره وإن كان الذى خالطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين : لأن التراخى عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال ، واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ؛ لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقل هذا الحديث ؛ لأنها لا تكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ، ولا لكونها سبباً لإهلاك ماخالطته .

تعجيل الزكاة : الحديث الأول يدل على تعجيل الزكاة ، والحديث الثانى يؤيده . ويدلان على تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ، وقيل لا يجوز حتى يحول الحول . واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعليق الوجوب بالحول ، انظر حديث (٩٥٥) . قل الشوكانى : وتسليم ذلك لا يضرب من قال بصحة التعجيل ؛ لأن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع ، وإنما النزاع فى الإجزاء قبله

(٩٧٤) وعن أبي هريرة قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جهيل وغالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جهيل إلا أنه كان قتيلاً فأغناه الله، أما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي على ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أماشرت أن عم الرجل صنو أبيه » رواه أحمد ومسلم وأخرج البخاري، وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس، وقال فيه « فهي عليه ومثلها معها » قال أبو عبيد: أرى - والله أعلم - أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه، ومن روى « فهي على ومثلها » فيقال كان تسأف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله .

تفرقة الزكاة في بلدها

(٩٧٥) عن أبي جحيفة قال: « قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فسكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قالوصا » رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(قوله وأعتاده) جمع عتاد: وهي آلات الحرب، ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالك زكاة أعتاده، فقال لهم: لا زكاة فيها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنكم تظلمونه، لأنه حبسها في سبيل الله. قال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قال الأئمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وقوله (فهي عليه ومثلها معها) أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه، والمراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين .

تفرقة الزكاة في بلدها: القلوص: الشابة من الابل، ويدل هذا الحديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكراهة صرفها في غيرهم، وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم: إنه يجوز مع الكراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب

(٩٧٦) وعن عمران بن حصين «أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟

قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه .

(٩٧٧) وعن طاووس قال: كان في كتاب معاذ «من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» رواه الأثرم في سننه .

(٩٧٨) وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحلب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» رواه أبو داود وابن ماجه .

والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً .

(٩٧٩) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنياً ولا تجعلها مفرماً» رواه ابن ماجه .

إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار (قوله من مخلاف) المخلاف: البقعة التي تجمع فيها المساكن والقرى . قال الشوكاني: فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد التي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم . قال الشوكاني: استدلل بحديث (٩٧٨) من قال إنها تجب الزكاة من العين، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس، وبذلك قال الحادى والقاسم والسافى والإمام يحيى، وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله: إنها تجزئ مطلقاً، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو عباس وزيد بن علي . قال الشوكاني: فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر (قوله والجبرانات) قال الشوكاني: جمع جبران، وهو ما يجبر به الشيء، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق (٩٤٢): ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً؟ فإن ذلك ونحوه يدل أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا (قوله فلا تنسوا ثوابها) كأنه جعل قوله: اللهم اجعلها الخ نفس الثواب .

(٩٨٠) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة ، قال : اللهم صلّ عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته ، فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى » متفق عليه .

(٩٨١) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل : لأتصدقن بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، لأتصدقن بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، فقال : لأتصدقن بصدقة نخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني » ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني » ، فأُتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، أما الزانية فلعلها تستعف بها من زناها ، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة ، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أتاه الله عز وجل » متفق عليه .

والحديث (٩٨٠) يدل على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور ، وفيه دليل على استحباب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها (قوله في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق ، وكذلك على غني (قوله اللهم لك الحمد) يظهر أنه سلم ورضى بقضاء الله فحمده سبحانه وتعالى (قوله فأُتي فقيل له) في رواية الطبراني : « فساء ذلك فأُتي في منامه » . قال السكراني : قوله فأُتي ، أي رآه في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم (قوله أما صدقتك فقد قبلت) فيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع ؛ فإن الأعمال بالنيات قال في الصحيح : فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ . فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب .

براءة رب المال بعد الدفع

(٩٨٢) عن أنس « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » مختصر لأحمد ، وقد احتج بهمومه من يرى أن المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك .

(٩٨٣) وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون بعدى أثره وأمر تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لىكم » متفق عليه .

(٩٨٤) وعن وائل بن حُجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجل يسأله فقال : أرايت إن كان علينا أصرء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حرموا ، وعليكم ما حلتكم » رواه مسلم والترمذى وصححه .

(٩٨٥) وعن بشير بن الخصاصية قال : « قلنا يا رسول الله : إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا » رواه أبو داود .

براءة رب المال بعد الدفع : الأحاديث المذكورة فى الباب استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولى الشافعى أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظالم ولا يحزى . واستدلوا بقوله تعالى « لا ينال عهدى الظالمين » قال الشوكانى : ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز أنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وأن علياً لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع ، وعن الثانى بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لا تصرح بالإجزاء ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق ماذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء . والحديث (٩٨٥) قال الشوكانى : استدلت به على أنه لا يجوز كتم شىء عن المصدقين وإن ظلموا وتعذوا ، وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « ومن سئل فوق ذلك فلا يعط » كما تقدم فى حديث أنس (٩٤٢) ، قال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من السكتم

أمر الساعى أن يبعد الماشية عند الماء

(٩٨٦) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » رواه أحمد . وفي رواية لأحمد وأبي داود « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » .

(٩٨٧) عن أنس قال « غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن أبي طلحة ليخمسك فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة » ولأحمد وابن ماجه : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنماً في آذانها » .

(٩٨٨) وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر « إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال : إن عليها ميسم الجزية » رواه الشافعي .

أن مأخذه الساعى ظالماً يكون في ذمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه ، وإلا امتنع في ذمته .

أمر الساعى أن يبعد الماشية عند الماء : الحديث (٩٨٦) يدل على أن المصدق هو الذى يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم . والجلب والجنب بالتحريك : نزول الساعى بمكان بعيد من المواشى فزكاة المواشى تؤخذ منها ، وهى في أمّاكنها .

الميسم : الحديدة التى يوسم بها ، أى يعلم بها . قال الشوكانى : وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، وكره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهى عن المثلة .

وحديث الباب يخص هذا العموم فهو حجة عليه . وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوايها بنفسه ، وجواز تأخير الفسمة ؛ لأنه لو عجلها لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية) قال الشوكانى : فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان توسم إبل الصدقة .

باب : فيمن تحمل له الزكاة والصدقة

(٩٨٩) قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والشارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » .

باب : فيمن تحمل له الزكاة والصدقة : أي إنما تصرف الزكاة للأشخاص الآتية (الفقير) هو الذي لا مملوك ولا كسب له أصلاً ، أو له كسب ولكن لا يكفيه نصف الكفاية ، هذا قول الشافعي وأحمد . والفقير عند الحنفية : هو الذي يملك أقل من النصاب ؛ وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب . (والمساكين) هو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية ، وإنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعي والجمهور لقوله تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين » فوصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذي لا يملك شيئاً أصلاً ، فهو عندهما أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى « أو مسكيناً ذامراً » . وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة . ولا يمنع من الفقر والمسكنة مركوب وخدام ومسكن وملابس ونحوها لا ثقة به . (والعاملين عليها) وهم الذين يعملون في إدارة الزكاة كجامع أو كاتب أو حافظ مثلاً (والمؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف في قومه فيعطى من الزكاة إذا رجع منه إسلام غيره أو رجع منه دفع شر الأشرار من مانعي زكاة أو ثوار (وفي الرقاب) وهم المكاتبون يعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم ، من كاتب مملوك : أي كتب على نفسه بشمعه فإذا اكتسب وأداه عتق .

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى « وفي الرقاب » فروى عن أكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعاونون من الزكاة على الكتابة . وقيل إن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لعتق (والشارمين) هو من استدان في مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنيا . ومعنى (في سبيل الله) يشير إلى التطوعين في الجهاد ولو أغنياء (وابن السبيل) المسافر المحتاج وإن كان غنيا في بلده . و(فريضة) أي فرض الله ذلك فريضة عليكم (والله عليم) بخلفه (حكيم) في فعله اه من السكز مع تصرف قليل .

الأحاديث الواردة في الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين

(٩٩٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذى تردّه التمرة والتمرّتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرءوا إن شئتم : لا يسألون الناس إلحافاً » .
وفى لفظ : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس تردّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرّتان ، ولسكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » متفق عليهما .

باب العاملين عليها

(٩٩١) عن بشر بن سعيد « أن ابن السعدي المالكي قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى ، فقلت : مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » متفق عليه .

الأحاديث الواردة في الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين : قد سبق القول في الفقير والمسكين في تفسير قوله تعالى إنما الصدقات الآية (٩٨٩) وقالوا : إن المسكين هو الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تعففاً ، بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات ، وقيل : الفقير الذى يسأل . والمسكين الذى لا يسأل . قال الشوكاني : والذى ينبغي أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت فيه الأوصاف المذكورة في الحديث (٩٩٠) والفقير ما كان ضد الغنى كما في الفاموس والصحاح .

باب العاملين عليها : (قوله بعمالة) العمالة ، بالضم : رزق العامل على عمله ، ومنه : فعملنى بتشديد الميم : أى أعطانى أجره عملى وجعل لى عمالة ، وقوله (من غير أن تسأل) قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة ، وفيه دليل على أن عمل الساعى

(٩٩٢) وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم تكلم أحدهما فقال : يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصبى الناس من المنفعة ، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس ، فقال : « إن الصدقة لا تنبى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » مختصر لأحمد ومسلم ، وفى لفظ لهما « لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

(٩٩٣) وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فزقناه رزقا ، فما أخذ بعد فهو غلول » رواه أبو داود .

باب المؤلفات قلوبهم

(٩٩٤) عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل ، فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة ، قال فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة » رواه أحمد بإسناد صحيح .

سبب لاستحقاق الأجرة ، وفيه دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك . الحديث (٩٩٢) يدل على أن الصدقة محرمة على الآل ، وسيجيء بحثه ، وقيل المحرم على الآل الصدقة الواجبة فقط التى يحصل بها تطهير المال ، وأما صدقة التطوع فليس فيها تحلل للآل . قال الشوكانى : وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور .

الحديث (٩٩٣) يدل كما ذكر الشوكانى على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة وليكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ؛ ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه .

قال الشوكانى : هذا الحديث يدل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده باب المؤلفات قلوبهم : حديث (٩٩٤) و(٩٩٥) يدلان على جواز إعطاء من لم يرسخ إيمانه

(٩٩٥) وعن عمرو بن تغلب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجال أو سبي نفسه فأعطى رجالا وترك رجالا ، فبلغه أن الذين ترك عتقوا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فوالله إني لأعطي الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطى ، ولكني أعطى أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلوع ، وأكل أقواما إلى ما جُئِل في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُرّ النعم » رواه أحمد والبخاري .

باب قوله تعالى : وفي الرقاب

قد سبق ذكره في تفسير الآية (٩٨٩) وهو يشمل المكاتب وغيره .
(٩٩٦) عن البراء بن عازب قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار ؟ فقال : أعتق النسيمة وفك الرقبة ، قال : يارسول الله أو ليسا واحدا ؟ قال : لا ، عتق النسيمة : أن تفرد بعقبتها ، وفك الرقبة : أن تعين في ثمنها » رواه أحمد والدارقطني .

من مال الله عز وجل للتأليف . قال الشوكاني : وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن البشر ، وقال الشافعي : لا تألف كافرا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته . قال الشوكاني : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفسوق الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .

باب قوله تعالى : وفي الرقاب : قد اختلف العلماء في المراد بقوله (وفي الرقاب)

فروى عن علي بن أبي طالب والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم : أن المراد به المكاتبون يعاونون من الزكاة على الكتابة ، وروى عن مالك وأحمد بن حنبل وغيرها أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لعتق ، وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وحديث البراء (٩٩٦) يدل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة

(٩٩٧) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة كلهم حق على الله عونهم : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والتاكيح المتعفف » رواه الخمسة إلا أبا داود .

باب الفـارمـين

(٩٩٨) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة : لدى فقر مدقع ، أو لدى غرم مفضع ، أو لدى دم موجه » رواه أحمد وأبو داود .

(٩٩٩) وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : « تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتيننا الصدقة فأنزلت بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسيك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من العيش ، أو قال سداداً من عيش ، ورجل

المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقرّبة من الجنة والمبعدة من النار (قوله حق على الله الخ) يدل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ، ويفضل عليهم بأن لا يحوجهم . وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقاً ، فذهب الهادوية إلى أنه لا يمان ، وقال الشافعي والإمام يحيى والمؤيد بالله : إنه يمان .

باب الفارمين : قد تقدم بيان الغرم في تفسير الآية ٩٨٩ (قوله مدقع) هو الفقر الشديد ، والغرم بضم الغين : هو ما يلزم أدائه تكافؤاً ، لا في مقابلة عوض . والمفضع : هو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد . ودم موجه : هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء القتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجه لقتله وإراقة دمه . وقوله (حمالة) بفتح الحاء : هو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بلا استدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين فيعطى له من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري وغيره ، وروى عن الفقهاء الأربعة أنه يمان لأن الآية لم تفصل (قوله جائحة) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق ، وقوله (قواماً) : هو ما تقوم به حاجته ويستغنى به ، والسداد : ما سد

أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من العيش ، أو قال : سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحقا »
رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

(١٠٠٠) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » رواه أبو داود .

وفي لفظ « لا تحل الصدقة إلا الخمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١٠٠١) وعن ابن لاس الخزاعي قال : « حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل من الصدقة إلى الحج » رواه أحمد ، وذكره البخارى تعليقا .

(١٠٠٢) وعن أم معقل الأسدية « أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وإنها أرادت به الحاجة والخلل . وقوله (من ذوى الحجا) أى ذوى العقول ، وقوله (فسحت) هو الحرام ؛ لأنه يسحت أى يحق البركة .

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل : (قوله في سبيل الله) أى للغازى في سبيل الله كما في آخر الرواية (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا في بلده ، وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق ، وقال الشافعى : ابن السبيل المستحق للصدقة : هو الذى يريد السفر في غير محصية فيه جز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله العامل) قال ابن عباس : يدخل في العامل الساعى والكاتب والفاقم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف ، وهو كالنقيب للقبيلة ، وكلهم عمال ولكن أشهرهم الساعى ، والمراد بالغارم : هو من غرم لانفسه بل لغيره ، كاصلاح ذات البين وقد سبق ذكره في تفسير الآية ٩٨٩ (قوله فأهدى منها لغنى) يدل على جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ،

العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج والعمرة في سبيل الله « رواه أحمد .

(١٠٠٣) عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي يجب عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجتِ عليه ، فإن الحج من سبيل الله « رواه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول .

باب تحريم الصدقة على بني هاشم

(١٠٠٤) عن أبي هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة « متفق عليه .

ويدل أيضًا على جواز قبول هدية الفقير للفقير . وحديث (١٠٠٢) و (١٠٠٣) يدلان على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئًا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحاج والمتمرين ، وإذا كان شيئًا مراكوبا جاز حمل الحاج والمتمرين عليه ويدلان أيضًا على أنه يجوز صرف شيء من سهم في سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة .

باب تحريم الصدقة على بني هاشم : (قوله كخ كخ) كلمة لزجر الصبي عن تعاطي

المستفذر . والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . واختلف في معنى الآل ، فقال الشافعي وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوى القربى ، ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب

وسلم « لا تحل لنا الصدقة » .

(١٠٠٥) وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سرَّ بتمرة في الطريق فقال :
لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » رواه مسلم وأبو داود .

(١٠٠٦) عن عائشة قالت : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ، فقلت : هذا
ما تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » رواه
الخمسة إلا الترمذی .

(١٠٠٧) وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني
كما نصيب منها ، قال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ،
فانطلق فسأله ، فقال : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم »
رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذی .

(١٠٠٨) وعن أم عطية قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من
الصدقة ، فبعثت إلى عائشة منها بشيء ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : هل عندكم من شيء ؟ قالت لا ، إلا أن نسيبة بعثت إلينا من
الشاة التي بعثتم بها إليها ، فقال : إنها قد بلغت محلها » متفق عليه .

من خمس خبير وتركنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط ،
وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى
القربى ، وقال فى الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . قال الشوكاني : والأحاديث الدالة
على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويزيد
على ذلك قوله تعالى (لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى) وأما آل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة : إنها تجوز لهم صدقة
التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة ،
لا صدقة التطوع كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم .

(١٠٠٩) وعن جويرية بنت الحارث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال : هل من طعام ؟ فقالت : لا ، والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها مولائي من الصدقة ، فقال : قدميها فقد بلغت محلها »
رواه أحمد ومسلم .

باب نهى المتصدق عن شراء ما تصدق به

(١٠١٠) عن عمر بن الخطاب قال : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتريه ولا تعبد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه » متفق عليه .

والحديث (١٠٠٧) يدل على تحريم الصدقة على موالى آل بنى هاشم . قال الشافعي : حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه ، وبه قال أبو حنيفة . والأحاديث (١٠٠٦) و (١٠٠٨) و (١٠٠٩) تدل على جواز أكل الصدقة بعد مصيرها إلى المصروف ، وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوهما ، فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث (١٠٠٨) و (١٠٠٩) قد بلغت محلها ، أي أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة حلت محل الهدية ، وكانت تحل لرسول صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال ، والحديث (١٠٠٦) يدل على ذلك بالصرامة .

باب نهى المتصدق عن شراء ما تصدق به : (قوله حملت على فرس) قال الشوكاني :

المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه ، ومنهم من قال : كان عمر قد حبسه وإتساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هذا العجز بسببه عن اللحاق بالجيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، ويرجح الأول قوله (لا تعبد في صدقتك) ولو كان حبسا لعلمه به . (قوله فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته ، وقوله (كالعائد في قبضه) قال الشوكاني : استدل به على تحريم ذلك لأن الشيء تناوله حرام ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتفريق لأن الشيء مستقذر ، وهو قول الأكثر فعملوا المنع على كراهة التنزيه ، ويدل عليه اتباع ابن عمر ، وهو راوى الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة نستند إليه .

(١٠١١) عن ابن عمر «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تعد في صدقتك يا عمر » رواه الجماعة ، زاد البخاري «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة » .

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

(١٠١٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن » قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزئني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال عبد الله : بل اتئبه أنت ، قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب : (قوله إنك رجل خفيف ذات اليد)

هذا كناية عن الفقر ، واستدل بهذا الحديث كما ذكر الشوكاني : على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها ، وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة . قال الشوكاني : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولاً فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانياً فلأن ترك استئصاله صلى الله عليه وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة ؟ فكأنه قال يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعاً . وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب

في حجبورهما، ولا تخبر من نحن ، فدخل بلال فسأله ، فقال له : من هما ؟ فقال :
امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أى الزيانب ؟ فقال : امرأة عبد الله ،
فقال : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة « متفق عليه .

ولفظ البخارى «أيجزى عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام لي في حجري؟» .

(١٠١٣) وعن سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على
المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة » رواه أحمد
وابن ماجه والترمذى .

(١٠١٤) وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أفضل
الصدقة ، الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد ، وله مثله من حديث
ابن حزام .

(١٠١٥) وعن ابن عباس قال : « إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ،
وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجملها لمن تعول » رواه الأثرم في سننه .

على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها ؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة
فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا (قوله الكاشح) هو المضرر للمداوة . قال الشوكاني :
قد استدلل بالحديثين (١٠١٣) و (١٠١٤) على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب
سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا ؛ لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع
وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف في بنى البنين وفيما فوق الجد والجددة ، وأما غير
الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم ، فذهب مالك والشافعى وغيرهما إلى أنه
يجزىء الصرف إليهم ، ويؤيد الجواز ما جاء في البخارى عن أبى سعيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » قال الشوكاني : وترك
الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ، ثم الأصل عدم المنع
فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل .

باب: في زكاة الفطر

- (١٠١٦) قال الله تعالى: « قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى » .
- (١٠١٧) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال: « نزلت في زكاة الفطر » رواه ابن خزيمة .
- (١٠١٨) وعن ابن عباس قال: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .
- (١٠١٩) وعن ابن عمر قال: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير

باب: في زكاة الفطر: (قوله في حديث (١٠١٨) وحديث (١٠١٩) فرض) يدل على أن صدقة الفطر من الفرائض وهي واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى كبير أو صغير حر أو عبد ، وهي على الصبي من ماله إن ملك شيئا . وإلا فعلى من عليه نفقته ، وعلى السيد إخراجها من عبده . وقوله (طهارة) أى تطهير النفس . والرفث هنا: هو الفحش . والطعمة: الطعام وقوله (من أداها قبل الصلاة إلخ) أى قبل صلاة العيد . (قوله فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر . قال الشوكاني : والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد ، فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطول فجره ، ويمتد إلى غروبه ، وقد استدلوا على الوقت بقوله (زكاة الفطرة) فقالوا إن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، ومن قال وجوبها بطول الفجر من يوم العيد استدل بأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر . واستدل بحديث ابن عمر (١٠١٩) على كراهة

والكبير من المسلمين» رواه الجماعة، وزاد البخاري: «وكانوا يعطون قبل
الفطر بيوم أو يومين».

(١٠٢٠) وعن أبي سعيد قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من
شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» أخرجه
البخاري ومسلم.

وفي رواية: حتى قدم علينا معاوية حاجاً أو معتمراً فسكّام الناس على
النبر، ومما كلّهم به: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر،
فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

تأخيرها عن الصلاة. وحمله ابن حزم على التحرير.

قوله في حديث (١٠١٩) صاعاً أي قدره عن كل فرد صاع وهو أربعة أمداد. قال
صاحب الكنز: وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلاث، وعند المالكية قدحان،
وعند الشافعية أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل، وقدحان وثلاث عند الحنفية،
فيخرج الصاع حياً أو دقيقاً بقدره عند بعضهم، ويجوز إخراج قيمته نقداً عند
الحنفية، ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله، بل واشترط
الحنفية في وجوبها أن يكون مالكا للصاب، وقوله (على العبد والحر) يدل على وجوب
الزكاة على العبد والحر، وقوله (والذكر والأنثى) يدل على وجوب الزكاة عليهما.
واختلفوا في العبد أخرج هو عن نفسه أو تجب زكاته على سيده، فذهب الجمهور على أن
زكاة العبد واجبة على سيده واستدلوا بحديث «ليس على الرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا
صدقة الفطر» وقالوا بوجوب الزكاة على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري
وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد: تجب على زوجها تبعاً
للفقة، وقوله (والصغير والكبير) يدل على وجوبها على الصغير أيضاً، والمخاطب
بإخراجها وإليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب
الجمهور. وقوله (يوم أو يومين) يدل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد
جوزّه الشافعي من أول رمضان إلخ، وجوز أبو حنيفة وأبو العباس وغيرها تعجيلها
ولو إلى عامين عن البدن الموجود.

وقال الكرخي وأحمد بن حنبل: لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين،

(١٠٢١) وعن أبي سعيد قال : « ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من دقيق ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من سلت ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط » رواه الدارقطني .

(١٠٢٢) وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(١٠٢٣) وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال : « قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلاث بالعراق أنا حرزته . فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال ، ففضب غضبا شديدا ثم قال جلسائنا يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحق فاجتمعت أصعب ، فقال ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال مالك : أنا حرزت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلاثا » رواه الدارقطني .

تدل رواية (١٠٢٣) على مقدار الصاع ، وهي مشهورة ؛ وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الأول » ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ، وقال العراقيون ومنهم أبو حنيفة ثمانية أرطال ، وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيغان الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الصيام

باب فرضية الصوم

(١٠٢٤) قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات » .

(١٠٢٥) « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » روى في حديث طويل .

(١٠٢٦) عن أنس بن مالك « أنه جاء رجل من أهل البادية فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : زعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ، قال صدق ، قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال نعم » رواه الخمسة إلا أبا داود .

باب ما يثبت به الصوم والفتور من الشهور

(١٠٢٧) عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والدارقطني

وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، وأخرجه أيضا

الدارمي وابن حبان والحاكم وصحاحه وصححه ابن حزم .

(١٠٢٨) وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ،

كتاب الصيام

باب فرضية الصوم : (قوله تعالى كتب عليكم الصيام) أى فرض عليكم (كما كتب على الذين من قبلكم) من أهل الكتاب ، (أياما معدودات) هى شهر رمضان (قوله فليصمه) جاء بلام الأمر ، فتفيد أن الصوم فرض فى رمضان ، ومن النصوص الدالة على فرضيته كونه ركنا من أركان الإسلام .

باب ما يثبت به الصوم والفتور من الشهور

فى الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد فى دخول رمضان ، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل ، والشافعى فى أحد قوليه ، وقال النووي : هو الأصح ،

قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » رواد الخمسة إلا أحمد .

ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة سرسلا بمناه ، قال « فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقرموا وأن يصوموا » .
(١٠٢٩) وعن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أشعرا بيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهل الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفتطروا » رواد أحمد وأبو داود . زاد في رواية « وأن يغدوا إلى مصلاهم » .

(١٠٣٠) وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه

فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً ، فإن شهد شاهدان

وقال مالك والبيهقي والشافعي في أحد قوليه وغيرهم إنه لا يقبل الواحد بل يعتبر الاثنان ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن الآتي (١٠٣٠) وبحديث أمير مكة الآتي (١٠٣١) ، وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم غيرها . وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنتين في الإفطار ، غاية مافية المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . قال الشوكاني : وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجاوز لو صح اعتبار مثله لسكان مفضيا إلى اطراح أكثر الشريعة ، وحكي في البحر عن جعفر الصادق وأبي حنيفة أنه يقبل الواحد في النيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره ، لا الصحو ، فلا يقبل إلا جماعة لبعده خفائه ، وحكي في البحر عن المدة جميعا والمنقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال . قال النووي في شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل اه . الحديث (١٠٢٩) يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكفي بظاهر الإسلام ، وقد استدلل به على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار .

وقوله في حديث (١٠٣٠) انسكوا لها) هو أعم من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك في اللغة العبادة ، وكل حق لله تعالى كذا في القاموس (قوله فأتوا ثلاثين يوماً) فيه

مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد، ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان .
(١٠٣١) وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

يوم الغيم والشك

(١٠٣٢) عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجاهما والنسائي وابن ماجه . وفي لفظ « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » رواه البخاري .

الأمر بإتمام العدة ، وقوله (مسلمان) يدل على عدم قبول شهادة الكافر في الصيام والإفطار ، وقد استدل بالحديثين (١٠٣٩) و (١٠٣٠) على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار ، وقد تقدم ذكره (قوله شاهدا عدل) قال الشوكاني : فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم . وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي (١٠٢٨) فإن النبي لم يفتبره بل اكتفى بمجرد النطق بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت والإسلام يجب "مقابله" فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام .

يوم الغيم والشك : قال الشوكاني : وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وهو ظاهر في اللفظ عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة ، وهو قوله « فإن غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو أو الغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ، ويكون الثاني مؤكدا للأول . وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثاني ذهب الجمهور ، فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذه الروايات المصرحة باكمال العدة ثلاثين (قوله فإن غم) أي حال بينكم وبينه سبحانه أو نحوه (قوله الشهر تسع وعشرون) وقوله (فلا تصوموا حتى تروه) قال الشوكاني : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد ، بل

وفي لفظ « أنه » ذكر رمضان فضرب يديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته ، فان غم عليكم فافدروا ثلاثين » رواه مسلم . وفي رواية أنه قال « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فافدروا له » رواه مسلم . (١٠٣٣) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته ، فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري ومسلم ، وقال « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

وفي لفظ « صوموا الرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » رواه أحمد . وفي لفظ « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والنسائي . (١٠٣٤) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فكموا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » . وفي لفظ « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه ، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » رواه أبو داود .

المراد بذلك رؤية البعض : إما واحد أو اثنين كما تقدم الكلام على ذلك ، وحديث أبي هريرة (١٠٣٣) يدل كما قال الشوكاني : على أنه يجب على من شاهد الهلال أو أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال يصوم يوم الشك ، وسيأتي ذكرهم ، ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ، ولا خلاف في ذلك . وحديث ابن عباس (١٠٣٤) يدل على المنع من صوم الشك . قال النووي : وبه قال الشافعي ومالك والجمهور . قال الشوكاني : ذهب جماعة من الصحابة إلى صومه وجماعة من التابعين أيضا ، وقد استدلل ابن القيم في هذه الرواية عن الصحابة القائلين بصومه . وقال ابن عبد البر : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك .

(١٠٣٥) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه أبو داود والدارقطني وأحمد ، وقال الدارقطني إسناده حسن صحيح .

(١٠٣٦) وعن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه والترمذي وهو للبخاري تعليقا .

(١٠٣٧) وعن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : « فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال ثم قال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي

والحاصل أن الصحابة كانوا مختلفين في ذلك .

قد تمسك بهذا الحديث (١٠٣٧) من قال : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على أقوال : أحدها أنه يعتبر لكل أهل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن أهل العلم . وثانيها أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد ؛ إذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا ، وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر قتاله بعض الشافعية . واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب . وثانيها مسافة القصر ، قطع به البغوي وصححه الرافعي والنووي . وثالثها باختلاف الأقاليم ، حكاه في الفتح . والحاصل حسب ما قال صاحب الكنز أن المطالع يختلف فربط كل جهة بمطالعها

برؤية مساوية وصيامه؟ فقال : لا : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « رواد الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

باب وجوب النية من الليل

(١٠٣٨) عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواد الخمسة .

(١٠٣٩) وعن عائشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أرنيه فلقصد أصبحت صائما ، فأكل » رواد الجماعة إلا البخارى . وزاد النسائى « ثم قال : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء

أخف وأحکم ، فإذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا واقرب يحصل باتحاد المطلع . وقال الجمهور : إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين العمل بها .

باب وجوب النية من الليل : (قوله من لم يجمع) أى يعزم ، من أجمع أمره : إذا صمم أو عزم عليه ، وقال المنذرى : من الإجماع ، وهو إحكام النية والعزيمة . والحديث فيه دليل على وجوب تبين النية وإتيانها في أى جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك واليث ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم : إنه لا يجب التبيين في التطوع . ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال . وروى عن علي عليه السلام وابن مسعود والنخعى أنه لا يجب التبيين إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وإن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذى صامه . وقال مالك تكفى نية صوم رمضان في أول ليلة منه لأن الشهر كله فرض واحد ، ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان أو عن الكفارة مثلا ، فلا بد من تعيين الصوم ، وقوله (حيس) هو طعام يعمل من التمر والسمن والأفط أو الدقيق . واستدل بحديث عائشة (١٠٣٩) من قال إنه لا يجب تبين النية في صوم التطوع ، وهم الجمهور كما قال النووى . وفيه

أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » . وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا « قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَه » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : « كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا ، قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا » قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

باب وقت الصوم والإفطار والسحور

(١٠٤٠) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَحْمِ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » .

(١٠٤١) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١٠٤٢) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْرَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلتَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ أَنْ يَفْطُرَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالاجتماع . وَمِنْ أَفْطَارٍ فِي التَّطَوُّعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَاسْتَدِلُّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ « وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ » وَلَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَانْبَهَتْ بَعْدَ مَا رَوَاهَا : إِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ .

باب وقت الصوم والإفطار والسحور : قَالَ الطَّبْرِيُّ : اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ : ضَوْءُ النَّهَارِ ، وَقَوْلُهُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ : سَوَادُ اللَّيْلِ ، أَنْظَرَ حَدِيثَ (١٠٤٣) (قَوْلُهُ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ « مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ » ، وَالْمُرَادُ وَجُودُ الظَّلَامَةِ ، وَقَوْلُهُ (وَأَدْبَرَ النَّهَارَ) زَادَ الْبُخَارِيُّ « مِنْ هَاهُنَا » يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ ، وَقَوْلُهُ (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أَيِ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ أَوْ صَارَ مَفْطَرًا فِي الْحَكْمِ (قَوْلُهُ لَا يَغْرَنُكُمْ) أَيِ لَا يَمْنَعُكُمْ (قَوْلُهُ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ) أَيِ الْمَعْتَدِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَتَعْتَبُهُ ظُلُمَةٌ ، وَقَوْلُهُ (حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) وَحَكَاهُ حَمَادٌ

وفي لفظ الترمذى « لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .

(١٠٤٣) وعن عدى بن حاتم قال : « لما نزلت حتى يتبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر قلت : يا رسول الله إني أجعل تحت وصادق عقالي : عقلاً أبيض ، وعقلاً أسود ، أعرف الليل من النهار » زاد في رواية « فجلت أنظر في الليل فلا يستبين لى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن وصادقك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار » .

(١٠٤٤) وعن زيد بن ثابت « أنه كان بين تسحره صلى الله عليه وسلم ودخوله الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » .

باب آداب الإفطار والسحور

(١٠٤٥) عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه .

(١٠٤٦) وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادى إلىّ أعتهم فطراً » رواه أحمد والترمذى .

بيديه ، يعنى معترضا (الفجر المستطيل) : هو الفجر الممتد من الأرض إلى السماء ، (والفجر المستطير في الأفق) : أى المنتشر فيه عرضا ، قال صاحب التاج : فالفجر الصادق بياض الأفق الشرقى يمتد من الشمال إلى الجنوب وينتشر بسرعة ، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار ، ولأبى داود والترمذى « كلوا واشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر » أى يظهر بياضه في أول الوقت (قوله إن وصادقك لعريض) أى إنك عريض الوسادة ، أو كثير النوم .

باب آداب الإفطار والسحور : قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير

السحور صحاح متواترة (قوله ما عجلوا الفطر) فلا يزال الناس بخير ما داموا يبادرون بالإفطار بعد تحقق الوقت وغروب الشمس إذا رأوه أو أخبرهم به عدل أو عدلان . ومنه الساعات المحرمة المضبوطة .

(١٠٤٧) وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فان لم تكن رطبات فتمرات ، فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود وأحمد والترمذي .

(١٠٤٨) وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان لم يجد فليفطر على ماء ، فانه ظهور » رواه الخمسة إلا النسائي .

(١٠٤٩) وعن معاذ بن زهرة « انه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود .

(١٠٥٠) وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » رواه أحمد .

(١٠٥١) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تسحروا فان في السحور بركة » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(١٠٥٢) وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

وحديث أنس وسلمان (١٠٤٧) و(١٠٤٨) يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم قيام الماء وحديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد وحديث معاذ (١٠٤٩) فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء (قوله حسا حسوات) أي شرب شربات . والحسوة بالضم : جرعة من الشراب . وبالفتح : المرة الواحدة من حلا المرق أي شربه شيئاً بعد شيء . وحديث أبي ذر (١٠٥٠) يدل على مشروعية تأخير السحور ، وحديث أنس (١٠٥١) يدل على مشروعية التسحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، انظر باب وصال الصوم . وأقل ما يحصل به التسحور كما قال الشوكاني : ما يتناوله المؤمن من مأ كول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما جاء في رواية ابن عمر عند ابن حبان « تسحروا ولو جرعة من ماء » .

باب أسباب الفطر

(١٠٥٣) قال الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا

فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

(١٠٥٤) عن سالم بن الأكوع قال : « لما نزلت هذه الآية : وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين ، كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى أنزلت الآية التي

بعدها فلتسختها » رواه الجماعة إلا أحمد .

(١٠٥٥) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سالم ، وفيه :

« ثم أنزل الله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، فأثبت الله صيامه على المقيم

الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي

لا يستطيع الصيام » مختصر لأحمد وأبي داود .

باب أسباب الفطر : تفسير وعلى المطيعين للصيام إن أنظروا (فدية طعام

مسكين) أى جزاء لما وقع من تقصير في العبادة وهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره

عند فقهاء العراق ، ومدّ عند فقهاء الحجاز ، أو فطور فقير وسحوره عند ابن عباس (فمن

تطوع خيرا) أى برّ الفقراء وزاد في إعطائه فله ثوابه ، على أن الصوم أفضل . وذكر الطبري

في تفسيره قال : وقال الآخرون ممن قرأ ذلك : وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شيء

منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا إنما تأويل ذلك :

وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم ، وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا

فمجزوا من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين . ويدل حديث عطاء عن ابن عباس

(١٠٥٦) على ذلك قال : وأما قراءة من قرأ (وعلى الذين يطيقونه) أى يطيقونه فقراءة

المصاحف وليس بين أهل الإسلام خلاف في ذلك . وقال وأولى هذه الأقوال تأويل الآية فقوله

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) منسوخ بقوله تعالى ذكره « فمن شهد منكم

الشهر فليصمه » لأن الماء التي في قوله « وعلى الذين يطيقونه » من ذلك الصيام ؛ ومعناه

وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك . وكان

الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الأصحاء المقيمين غير

المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان

معلوما أن الآية منسوخة ويؤيد هذا القول حديث سالم (١٠٥٤) و (١٠٥٥) وغيرها

(١٠٥٦) وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا » رواه البخاري .

باب الفطر والصوم في السفر

(١٠٥٧) قال الله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

(١٠٥٨) عن عائشة « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » رواه الجماعة .

(١٠٥٩) وعن أبي الدرداء قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد حتى أن كان أحدهما يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » متفق عليه .

(١٠٦٠) وعن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا

من الأخبار . قال الأستاذ الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» الخ وهو من لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة . قال الأستاذ : الإطاقة أدنى درجات المسكنة والقدرة على الشيء ، فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة ، فالمراد بالذين يطيقونه هنا الشيوخ والضعفاء والحوامل والمرضع يخفف على الأجنة والأطفال ونحوهم كالفعله الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه .

باب الفطر والصوم في السفر : تفسير : (ومن كان مريضا) أي مريضا يضر معه

الصوم أو يتكلف به (قوله أو على سفر) أي أو راكب سفر (قوله فعدة الخ) أي فافطر فعليه صيام عدد فطره . وقوله (من أيام أخر) أي سواء أيام مرضه وسفره .

يدل الحديث (١٠٥٨) على استواء الصوم والإفطار في السفر ، وليس فيه تصريح

بأنه صوم رمضان ، فلا يكون فيه حجة على منع صوم رمضان في السفر . والحديث (١٠٥٩)

يدل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه ، وحديث جابر (١٠٦٠) يدل على أن الصيام

ورجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائماً ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه .

(١٠٦١) وعن أنس قال : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » متفق عليه .

(١٠٦٢) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد : وهو ماء بين عسفان ، وقد أفطر وأفطروا » وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر متفق عليه .

في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة . وقد اختلفوا في صوم المسافر والمريض هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلا أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام آخر . والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلاً أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام آخر ، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال إن فرض المسافر عدة من أيام آخر لقوله تعالى « فعدة من أيام آخر » ومن قدر فأفطر ، قال إنما فرضه عدة من أيام آخر وكلا الفريقين يرجح تأويله ويقويه بالأحاديث الشاهدة لكلا الفهومين . فالجمهور يحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس (١٠٦١) وبما ثبت عنه أيضاً أنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم » وذهب الظاهرية إلى وجوب الإفطار في المرض والسفر ، والآية لا تدل على هذا ، وذهبوا إلى وجوب هذه العدة على المريض والمسافر وإن صام . قال الشيخ محمد عبده : والصواب أن من صام فقد أدى فرضه ، ومن أفطر وجب عليه القضاء وبذلك مضت السنة العملية انتهى ، وقد ورد في أحاديث كثيرة كحديث (١٠٥٩) و (١٠٦١) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) وغيرها من الأحاديث « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من كان يصوم في السفر ، ومنهم من كان يفطر ولم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » ، وقوله في حديث ابن عباس (١٠٦٢) « بالآخر فالآخر » أي المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم إذا علموه ناسخاً

(١٠٦٣) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال: يارسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح؟ فقال: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي.

(١٠٦٤) وعن أبي سعيد قال: « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكان رخصة، ففنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والنظر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنّا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(١٠٦٥) قال: « وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يفطران، ويفطران في أربعة برد » رواه البخاري.

« وكان ابن عمر يخرج إلى الغابة فلا يقصر ولا يفطر » رواه أبو داود.

(١٠٦٦) وعن أنس قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعضا وأفطر

أو راجعا مع جواز الأمرين، وإلا فلا. وقد اختلفوا أيضا في أفضلية الصوم أو الفطر في السفر؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهم: إن الصوم أفضل لأنهم قالوا إنما هو رخصة له لمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل تركها واستدلوا بحديث حمزة (١٠٦٣) ومن قال بأفضلية الفطر امتدل بحديث جابر (١٠٦٠) وحديث وهو « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » (قوله في حديث (١٠٦٥) أربعة برد) جمع يريد وتقديم معناه وبيان المسافة في صلاة السفر، وهي مرحلتان بسير الأتقال أي سفر يومين تقريبا بالإبل المثقلة بالأحمال فلا ضرر في نقصها ميلين مثلا وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة. وقال الحنفية والكوفيون: مسافة القصر والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل أو المشي على الأقدام. وفي المسافة أقوال أخرى: منها ثلاثة أميال لحديث أنس السابق في صلاة السفر. قال النووي في الفتح: وهو أصح حديث ورد في هذا وأصرحه. ومنها أن أقامها ميل لحديث صحيح لابن أبي شيبة

بعضاً ، فتحرم المفطرون وعملوا وضعف الصوم عن بعض العمل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » رواه مسلم .

(١٠٦٧) وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقليل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة » رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه .

(١٠٦٨) وعن ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين ، والناس مختلفون ، فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضه على راحلته ، أو راحته ، ثم نظر الناس للمفطرون للصوم أفطروا » رواه البخاري .

(١٠٦٩) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ، فلم يزل مفطراً حتى انسلك الشهر » رواه البخاري .

(قوله وعملوا) أى العمل اللازم للركب ، وقوله (بالأجر) أى فازوا بالأجر ؛ وحديث (١٠٦٧) يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصوم من الليل ، وهو قول الجمهور . قال في الفتح : وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ؛ فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور . وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزني ، وهذا الحديث أيضاً يرد ما روى عن بعض السلف أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر ، والجمهور على الجواز (قوله أولئك العصاة) استدل به من قال بأن الإفطر في السفر متحتم ، ومن قال بأنه أفضل وحديث ابن عباس (١٠٦٩) استدل به صاحب منتقى الأخبار على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته » وفيه نظر ؛ ويدل أيضاً على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة ، كما يجوز له أن يقصر .

ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
(١٠٧٠) عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن
الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحبل والمرضع
الصوم » رواه الخمسة .

(١٠٧١) عن أبي قلابة عن رجل قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
فإذا هو يتغذى ، قال : هلم إلى الغداء ، فقلت : إني صائم ، قال : هلم
أخبرك عن الصوم : إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص
للحبل والمرضع » رواه الترمذى بسند حسن ، والنسائى بسند صحيح .

عدم وجوب الصوم على الحائض

(١٠٧٢) عن أبي سعيد في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء : « أليس
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال : لكن من نقصان
عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال : فذلك
من نقصان دينها » مختصر من البخارى .

ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع : قد تقدم بحث المريض
والشيخ والشيخة في قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » وحديث أنس (١٠٧٠) يدل على
أن المسافر لا صوم عليه ، وأنه يجوز للحبل والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة
والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين ، وقالوا : إنها تمطر حتماً ، وقال
بعضهم منهم الشافعى ومالك وأحمد وسفيان : الحامل والمرضع يفطران ويتصيان ويطعمان .
وقل بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما . (قوله للحبل والمرضع) أى فى الإفطار إذا
خافتا مطلقاً وعليهما الفدية ، ولا قضاء ، لظاهر هذه النصوص . قال مالك : على الحامل
القضاء دون الفدية بخلاف المرضع فعليها القضاء والفدية . وقال الحنفية وعليهما القضاء
دون الفدية كالمريض الذى يرجى برؤه . وقال الشافعى والحابلة : إذا خافتا على الولد
فقط فعليهما القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به شخصان وإلا فعليهما القضاء فقط .

عدم وجوب الصوم على الحائض : (قوله لم تصل ولم تصم) . قال الشوكانى : فيه إشعار بأن

منع الحائض من الصلاة والصوم كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، والحديث (١٠٧٢) يدل

(١٠٧٣) وعن معاذة قالت : « سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تنقض الصوم ولا تنقض الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة .

باب ما جاء في الأمور المنهى عنها في الصوم : منها الجماع

(١٠٧٤) عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتها أهل

على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ، ونقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسامحين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام .

باب ما جاء في الأمور المنهى عنها في الصوم : منها الجماع : (قوله هلكت)

استدل به على أنه كان عامدا (قوله وقعت على امرأتى) استدلت المالكية به على وجوب الكفارة (العرق) بفتح تين ، ويسمى قفة ومكتلا وزنببلا ، مضاف من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا ، والصاع أربعة أمداد وهو المطلوب للستين مسكينا لكل مسكين مد ، وهو رطل وثلاث . قال صاحب الكنز : وقدره بالكيل المصرى ثلث قدح ، وقد علق الكفمين المتوسطين من غالب قوت البلد ، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية . وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ، ويكفي عندهم في إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور (اللابتان) ثنية لابة . وهى أرض ذات حجارة سوداء ، وكانت المدينة بين لابتين ، والمعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها في رمضان عامدا علما بالتحريم يجب عليه كفارة ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يقدر يصم شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر يجب عليه إطعام ستين مسكينا . وأما المرأة فلا كفارة عليها

بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
وقال : اذهب فأطعمه أهلك » رواه الجماعة .

ومنها الأكل والشرب

(١٠٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر
يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن
صامه » رواه الخمسة إلا مساماً .

(١٠٧٦) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي وهو
صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة
إلا النسائي . وفي لفظ « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ، فإنما هو
رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

باب الحجامة والقيء

(١٠٧٧) عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم
والمحجوم » رواه أحمد والترمذي .

لأن الأمر كان للرجل ، وعليه الشافعي والأوزاعي . وقال الجمهور : تجب عليها كفارة مثله
ويجب عليها قضاء اليوم بيوم آخر .

ومنها الأكل والشرب : أي من أفطر في يوم من رمضان علماً بالتحريم من غير
عذر شرعي يموتة ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر . وقال الجمهور : يسقط القضاء
بصوم يوم واحد ولا كفارة عليه . وقال مالك وأبو حنيفة : عليه القضاء والكفارة
كالإفطار بالوقاع ، فالفطر في رمضان عمداً حرام باتفاق . قال الجمهور : من أكل ناسياً
فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك والقياسية : إن من أكل
ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، وهذا القول مخالف للحديث . واعتذروا بأنه خبر
واحد ، وهو اعتذار باطل . قال الشوكاني : لو فتح باب الأحاديث الصحيحة مثل هذا لما بقي
من حديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء ، وقوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) قال الشوكاني :
هو كناية عن عدم الإثم ؛ لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفياً .

باب الحجامة والقيء : استدل بأحاديث الباب الفائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ، وقالوا

(١٠٧٨) وعن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد .

(١٠٧٩) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ « احتجم محرم صائم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

(١٠٨٠) وعن ثابت البناني « أنه قل لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » رواه البخاري .

(١٠٨١) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمها » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠٨٢) وعن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

بوجوب القضاء عليهما وقل به كثير من العلماء ، وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تنفس الصوم ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي ، وقالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة وكرهها للضعيف لئلا يضعف كما يدل عليه حديث (١٠٨٠) واستدل الجمهور بأحاديث (١٠٧٨) و(١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) وغيره من الأحاديث على أن الحجامة لا تفطر وقالوا يهين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على الجواز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي ، أو نقول إنها نسخت كما يدل على حديث (١٠٨١) .

وحديث أبي هريرة (١٠٨٣) يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء

(١٠٨٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القى فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي .

فصل في النهي عن الوصال

(١٠٨٤) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والوصال ، فتيل إنك تواصل ، قال : إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فاكفوا من العمل ما تطيقون » متفق عليه .

(١٠٨٥) وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقالوا إنك تفعله ، فقال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » .

(١٠٨٦) وعن عائشة قالت : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني استكبه يئدكم ، إني ؛ يطعمني ربي ويسقيني » متفق عليهما .

وقوله (من ذرعه) أى غلبه ، وقوله (ومن استقاء عمداً) أى استدعى القى ، وطلب خروجه تعمداً . واشترط الحنفية فى الإفطار بالقيء عمداً أن يكون ملء الثم ، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا ، لكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة : لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع شيء منه باختياره ، والأمر بالقضاء فى الحديث محمول على ذلك أو للترهيب من القى عمداً .

فصل فى النهي عن الوصال : الوصال هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً ، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون أمته (قوله إني أبيت الخ) أى يعطى قوة الآكل والشارب ، وأحاديث الباب دالة على تحريم الوصال . وذهب إليه جماعة من العلماء ، ومن قال بأن الوصال مكروه غير محرم استدل بقوله (رحمة لهم) فى حديث عائشة (١٠٨٦) ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوماً ثم رأوا الملال ، فقال لو تأخر لردتكم » كالشكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلة صلى الله عليه وسلم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريراً بل تقريفاً وتشكيلاً واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه فظهرت لهم حكمة النهي . قال الأئمة الأربعة : إنه مكروه ، ولو كان حراماً ما أفرهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقر على باطل .

التحفظ من الغيبة واللغو

(١٠٨٧) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتمته أحد ، أو قاله فليقل إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده من الخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » متفق عليه .

(١٠٨٨) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مساماً والنسائي .

(١٠٨٩) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم .

فصل في المضمضة والاستنشاق والغسل للصائم

(١٠٩٠) عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ،

التحفظ من الغيبة واللغو (قوله فلا يرفث) أى لا يفحش في الكلام لأن الصوم عبادة فلا يدينسها بالرفث (قوله ولا يصخب) أى لا يرفع صوته بخصام ولا صياح ، وقوله (فليقل) أى يقل بلسانه : إني صائم ، ففيه روع للنفس . والخلوف : تغير رائحة الفم من عدم الأكل . وهى أحب عند الله من رائحة المسك لأنها نتيجة الصوم ، وقوله (من لم يدع قول الزور) أى شهادة الزور والكذب والخيعة ونحوها ؛ فمن كان صائماً ولم يدع قول الزور وفعل الحرام فصيامه غير مقبول (قوله في حديث (١٠٨٩) ليس له من صيامه إلا الجوع) فكثير من الناس يصومون ولا يتحفظون عن فعل الحرام وقول الزور ، فهؤلاء لا أجر لهم على صيامهم .

فصل : في المضمضة والاستنشاق والغسل للصائم : (قوله أسبغ الوضوء) أى

كله بفعل واجباته وسننه ، (وقوله وبالغ في الاستنشاق) بجذب الماء بأفقه في الاستنشاق

إلا أن تكون صائماً» رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

(١٠٩١) وعن عمر قال : « هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم فقيم ؟ » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠٩٢) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود .

فصل : في القبلة للصائم

(١٠٩٣) عن أم سامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبأها وهو صائم » متفق عليه .
(١٠٩٤) وعن عائشة قالت . « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » رواه الجماعة إلا النسائي .
وفي لفظ « كان يقبل في رمضان وهو صائم » رواه أحمد ومسلم .

والفرغرة في المضمضة فلا يبالغ فيها خوفاً من سبق الماء إلى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً ، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه فقد أفطر ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فلا يفطر لحصوله من مأذون فيه ، وعليه الجمهور . وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه (قوله في حديث (١٠٩١) هشتت) أي نشطت وارتحت (قوله أرايت لو تمضمضت) أي أن المضمضة لا تنقض الصوم ، فكذلك القبلة لا تنقضه ، وميأتى الخلاف في التيميل (قوله يصب الماء على رأسه) يدل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وقال الحنفية : يكره لاغتسال الصائم واستدلوا بحديث عليٍّ من النهي عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قل الحافظ .

فصل : في القبلة للصائم : القبلة معروفة ، والمباشرة هي اللمس باليد والمعانقة ونحوهما مما يشير الشهوة ويطلق على الجماع أيضاً قال الله تعالى « فالآن باشروهن » فهنا المباشرة بمعنى الجماع ، المراد بالمباشرة في الحديث اللمس والمعانقة ونحوهما فقط . فخص

(١٠٩٥) وعن عمر بن أبي سلمة « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتقبل الصائم ؟ فقال له : سل هذه لأمر سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : والله إنني لأتقاكم وأخشاكم له » رواه مسلم .

(١٠٩٦) وعن أبي هريرة « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، فأتاه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب » رواه أبو داود .

حكم من أصبح جنباً وهو صائم

(١٠٩٧) عن عائشة « أن رجلاً قال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم

النبي صلى الله عليه وسلم في المباشرة للشيخ لأنه يقدر على ضبط نفسه ومنع الشاب لأنه غير قادر عليه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته ولكنه كان أملكهم لإربه كما ورد في حديث (١٠٩٤) والإرب : معناه الحاجة والقصد والوטר . فالمدار في جواز التقبيل والمباشرة على ضبط النفس ، وليسكن مع الكراهة إذا أمن من الوقوع في المحرم كالإنزال والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد وقال السادة الحنفية : إن أمن الوقوع في المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت ، وهذا أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، واتفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أزل أه من الكنز .

حكم من أصبح جنباً وهو صائم : أحاديث الباب تدل على أن من أصبح جنباً

فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الاجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد وإنه صار ذلك إجماعاً أو كلاً جماع ، ويثبت من حديث أبي هريرة وهو ما أخرجه الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له » أن صيامه باطل ، قال ابن عبد البر : إنه صحيح وتوانر حديث عائشة وأم سلمة ، وأما حديث أبي هريرة

من ذنبك وما تأخر ، فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٠٩٨) وعن عائشة وأم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان » متفق عليه .

(١٠٩٩) وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى » أخرجه .

باب قضاء صوم رمضان والقضاء عن الميت

(١١٠٠) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني .

(١١٠١) وعن عائشة قالت : « نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات ، فسقطت متتابعات » رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح .

(١١٠٢) وعن عائشة قالت : « كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الجماعة .

رضي الله عنه فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج . وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول ، وهو ما حكاه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جعلها الوقت المقارن لطاوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه .

باب قضاء صوم رمضان والقضاء عن الميت : حديث ابن عمر (١١٠٠) وحديث عائشة

(١١٠١) و (١١٠٢) يدل على جواز التفريق في قضاء صوم رمضان . قال الشوكاني : وهذه الطرق ، وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضها فتصالح للاحتجاج بها على جواز التفريق ، وهو قول الجمهور ، وحديث عائشة (١١٠٢) يدل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً ، وقال أبو الوائيد : إن ظاهر قوله تعالى « فعدة من أيام أخر »

(١١٠٣) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه .

(١١٠٤) وعن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان علي أمك دين أكنت أقضيه عنها ؟ قال نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » رواه الخمسة .

(١١٠٥) وعن ابن عباس أن امرأة قالت : « يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرايت لو كان علي أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومي عن أمك » أخرجه الشيخان .

(١١٠٦) وعن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك ، فقال : « صومي عنها » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود .

إنما يقتضى إيجاب العدة فقط لا إيجاب التتابع ، وحديث عائشة (١١٠٣) ، وابن عباس (١١٠٤) يدلان على أن الميت إذا مات وعليه صوم ، يصوم عنه وليه ، وبه قال أهل الحديث ، وقال الجمهور : إن صوم الولي ليس بواجب عن الميت ، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً وتمسك المانعون مطلقاً بما روى عن ابن عباس أنه قال : « لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد » . أخرجه النسائي بإسناد صحيح . والحاصل أن من رأى أن الأصول تعارضه ، كما أنه لا يصل أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد ، كذلك لا يصوم أحد عن أحد . قال لاصيام على الولي ، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصوم . الحديث (١١٠٥) فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم نذر وبه قال أصحاب الحديث كما تقدم . وقال الليث وأحمد وإسحاق : لا يصام عن الميت إلا النذر ، وقالوا : إن حديث ابن عباس مقيد بالنذر فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام النذر .

باب صوم التطوع : منه صوم ست من شوال

(١١٠٧) عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ورواه أحمد من حديث جابر .

(١١٠٨) وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه .

صوم شهر المحرم

(١١٠٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه الخمسة إلا البخارى .

(١١١٠) وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال : « ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطالب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعنى رمضان » متفق عليه .

باب صوم التطوع منه صوم ست من شوال : أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سنة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وأبو داود وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها واستدلوا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها . قل الشوكانى : وهو باطل لا يليق بعقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصريحة ، واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تردّ به السنة . قال النووى : فى شرح مسلم قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب الفطر ، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال .

صوم شهر المحرم : الحديث (١١٠٩) يدل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم (قوله فى حديث (١١١٠) عن صوم عاشوراء) قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة ليلة الماشرة ، وقد صار هذا اللفظ علماً

باب صوم عشر ذى الحجة وصوم عرفة

(١١١١) عن حفصة قالت : « أُرِيعَ لم يكن يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتان قبل الفداة »
رواه أحمد والنسائي .

(١١١٢) وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضيةً ومستقبلةً ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(١١١٣) وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه .

(١١١٤) وعن أم الفضل « أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلتُ إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » متفق عليه .

(١١١٥) وعن عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم عرفة ،

على اليوم العاشر ويقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان بموجب قول ابن عباس ، والله أعلم .

باب صوم عشر ذى الحجة وصوم عرفة : قال الشوكاني : فيه دليل على استحباب

صوم عشر ذى الحجة أى العشر الأول من ذى الحجة ، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ وجزم الجمهور بحرمه صوم عيد الفطر والأضحى والأئمة الثلاثة . وقال السادة الحنفية : إن صومها مكروه تحريماً إلا في الحج انظر فصل الأيام المنهى عن صيامها . وهذا الحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه ، وحكى في الفتح عن الجمهور أنه يستحب إنظاره . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى إنه يجب فطر يوم عرفة للحجاج ، ويدل عليه حديث أبي هريرة (١١١٣) وظاهر حديث أبي قتادة (١١١٢) يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وظاهر حديث عتبة بن عامر (١١١٥) يدل على كراهة صوم يوم عرفة مطلقاً ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب . ويدل حديث أبي هريرة (١١١٣) على أنه لا يجوز صومه بعرفات . قال الشوكاني : فجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم

ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام؛ وهي أيام أكل وشرب»
رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى .

باب صوم شعبان

(١١١٦) عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان » رواه الخمسة . ولفظ ابن ماجه « كان يصوم شهرى شعبان ورمضان » متفق عليه .

(١١١٧) وعن عائشة قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله » وفي لفظ « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله » . وفي لفظ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » متفق عليه .

صوم الاثنين والخميس وأيام البيض

(١١١٨) عن عائشة قالت : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » رواه الخمسة إلا أبا داود .

مستحب لكل أحد، ومكروه لمن كان بهرقات حاجاً (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفه وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد .

باب صوم شعبان : حديث أم سلمة (١١١٦) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله، ويؤيده قول عائشة (فإنه كان يصومه كله) وهو يخاف لقولها (كان يصومه إلا قليلاً) وقد جمع بين هذه الروايات، وقالوا: إن المراد بالكل والتمام : الأكثر، وقبل المراد بقولها (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى . والأحاديث الواردة في صوم رجب ضعيفة فلم يتركها شيئاً، ولم يتركها صاحب بلوغ المرام، وقال محمد بن منصور السمعاني : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة . والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يعرج عليها عالم .

صوم الاثنين والخميس وأيام البيض : سبب صومها أنه صلى الله عليه وسلم وله

(١١١٩) وعن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليّ فيه القرآن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .
(١١٢٠) عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذرّ إذا صمت من الشهر ثلاثة ، فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » رواه أحمد والنسائي والترمذي .

(١١٣١) وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيام ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(١١٣٢) وعن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(١١٣٣) وعن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذي .

في يوم الاثنين كما في حديث أبي قتادة ، وكذا نزل عليه القرآن يوم الاثنين .
وحديث أبي ذرّ (١١٢٠) يدل على استحباب صيام أيام البيض أي أيام الليالي البيض بنور القمر ، وهي ليلة الثالث عشر والثمان بعدها ، وجاء في حديث أبي قتادة (١١٣١) صيام ثلاث من كل شهر) واختلفوا في تعيينها ، ففسرها عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة بأيام البيض . وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن انفتحت أيام البيض كان أحب ، ويثبت بموجب حديث عائشة صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده انظر حديث (١١٣٢) وقال غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويدل حديث أبي قتادة (١١٣١) وأبي ذرّ (١١٣٣) على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ميعاد في صوم الثلاثة ، وقد ذكر آراء الصحابة والعلماء فيها .

صوم يوم ، وفطر يوم ، وصوم الدهر

(١١٢٤) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صم في كل شهر ثلاثة أيام ، قلت إني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعي ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام » متفق عليه .

(١١٢٥) وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد » متفق عليه .

(١١٢٦) وعن أنى قتادة قال : « قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أولم يصم ولم يفطر » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .
(١١٢٧) وعن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » رواه أحمد .

وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجأة فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ، ولكن

صوم يوم وفطر يوم وصوم الدهر : قال صاحب السكز في صوم يوم وفطر يوم : إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى ، لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، (قوله فإنه أفضل الصيام) قال الشوكاني : مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، ويدل حديث عبد الله بن عمر (١١٢٥) على كراهية صوم الدهر ، وقوله (أولم يصم ولم يفطر) قال في الفتاح : أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك وإلى كراهية صوم الدهر مطلقاً ذهب إسماعيل وأهل الظاهر ، وهى رواية عن أحمد ، وقال ابن حزم يحرم ، ويدل للتحريم حديث أبى موسى (١١٢٧) لما فيه من الوعيد الشديد ، وذهب الجمهور إلى استحباب صومه كما فى الفتاح ، وأجابوا عن حديث أبى موسى بحمله على من صامه جميعاً ولم يفطر فى الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق ، وقالوا إن معنى حديث أبى موسى (ضيقت عليه جهنم) أى لا يدخلها . قال المعترضون : لو كان المراد ما ذكره لقال ضيقت عنه ، والمملجى إلى هذا

سنتك أطلب ، قل فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لضيئفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وأفطر وصل ونم » رواه أبو داود .

صوم التطوع لا يلزم بالشروع

(١١٢٨) عن أبي جحيفة قال : « آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل ، حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان » رواه البخاري والترمذي وصححه .

الناويل تمسكهم بأصل : أن من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال في الفتوح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح ازداد العبد منه فازداد به بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة ، والأولى التفويض إلى حكم الشارع ، وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام .

صوم التطوع لا يلزم بالشروع : (قوله متبذلة) أي متهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها تركت لبس الزينة ، وقوله (ليست له حاجة في الدنيا) أي تركها ، وزاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم الليل » (قوله قتال كل) القائل هو أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية (قوله فلما كان من آخر الليل) وفي رواية « كان عند السحر » ، وفي رواية « فلما كان عند الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) وزاد الترمذي « وضيئفك عليك حقا » (قوله صدق سلمان) يدل على ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي السامة والملل ، وتفويت الحقوق المطالبة ، وكراهية الحمل على النفس في العبادة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ، وسيأتي الكلام عليه .

(١١٢٩) وعن أم هانئ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه أحمد والترمذي .

وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أردّ سوّرك ، فقال ، يعني : إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضى ، وإن شئت فلا تقضى » رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

(١١٣٠) وعن عائشة قالت : « أهدى لحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيئناها فأفطرنا ، فقال رسول الله : لا عليكم ، صوماً مكانه يوماً آخر » رواه أبو داود .

الحديث (١١٢٩) يدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين ، ويدل على استحباب القضاء لذلك اليوم ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . ويدل أيضاً على جواز الإفطار ، وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم (١١٢٨) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وقد احتج بعض العلماء بالأدلة العامة . كقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ، ولكن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان المتقدم . وقال ابن عبد البر : من احتج بقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » فهو جاهل بأقوال أهل العلم فلاكثر أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، والآية عامة ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول . وقوله (في حديث (١١٣٠) لا عليكم) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، ويؤيد ذلك قوله (في رواية حديث أم هانئ « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه ») .

الأيام المنهى عن صيامها

(١١٣١) عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » متفق عليه .
وفي لفظ لأحمد والبخارى « لا صوم في يومين » ولمسلم « لا يصح الصيام في يومين » .

(١١٣٢) وعن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » رواه أحمد ومسلم .

(١١٣٣) وعن جبلة قال : « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحنى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال : من صام الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم » رواه أصحاب السنن بسند صحيح والبخارى تعليقا .

(١١٣٤) وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » رواه الخمسة .

الأيام المنهى عن صيامها : قال الشوكاني : قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤها . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ، قال : فإن صامهما أجراً ، وخالف الناس كلهم في ذلك .
(قوله أيام التشريق) هي ثلاثة أيام عقب يوم النحر ، وسميت أيام التشريق ؛ لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا ، أى تنشر في الشمس لتقدد ، وهي أيام الإقامة في منى ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق فيحرم صومها ، ولا يصح عند الشافعية .

يدل حديث (١١٣٣) على حرمة صوم يوم الشك ، وعليه الجمهور ومالك والشافعي إلا أن يوافق عادة له ، وقد اختلفوا في حكم صومه . فقد ذهب بعض الصحب والتابعين والإمام أحمد إلى صومه . وأما الصوم في نصف شعبان الأخير الذي يبتدىء من السادس عشر فمكروه ، فإذا بقي يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة

- (١١٣٥) ولأصحاب السنن « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .
 (١١٣٦) وعن أبي هريرة رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » رواه الخمسة .
 (١١٣٧) وعن عبد الله بن بسر عن أخته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لاء عنبه أو عود شجرة فليمضه » رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه .

الاعتكاف

- (١١٣٨) قال الله تعالى : « وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » .
 (١١٣٩) وقال تعالى : « ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد » .
 (١١٤٠) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله عز وجل » .

أن الصوم في النصف الثاني من شعبان مكروه مطلقا ؛ وإفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه لحديث أبي هريرة (١١٣٦) ، وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة ، وقيل النهى للتحريم . وقال مالك وجماعة : لا كراهة في إفراده . وأما صوم السبت فيكره لحديث عبد الله (١١٣٧) « لاء العنب » أى نشرتها ، قوله وإن لم يجد أحدكم إلا لاء عنبه هذا مبالغة في النهى عن إفراده بالصوم . وأما صومه قضاء أو نذرا فقالوا لا شئ فيه .

الاعتكاف : هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للعاكفين والطائفين وعاكفين فيه للعبادة ، وفيه أن الاعتكاف شرع قديم . ومعنى الاعتكاف لغة : الحبس والمكث ، وشرعا : المكث في المسجد بنية ، والآية (١١٣٩) تدل على أنه لا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة . وأحاديث الباب (١١٤٠) و (١١٤١) و (١١٤٢) تدل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه ؛ كما قال النووي وغيره . قال مالك : فسكت في الاعتكاف وترك الصحابة له بعد شدة اتباعهم للأثر ، فوقع في نفسى أنه كالوصل ، وأراهم تركوه لشدة ، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه استكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : في مواظبة النبي صلى الله

(١١٤١) وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » متفق عليهما .

(١١٤٢) وعن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عامًا ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » رواه أحمد والترمذي وصححه .

(١١٤٣) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب ، فلما صلى رسول الله الفجر نظر فإذا الأخبية فقال البريردن ، فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال » رواه الجماعة إلا الترمذي ، لكن له منه « كان إذا راد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » .

عليه وسلم ما يدل على تأكده . وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك : إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن ، وقال إنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف ، ولا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذره ، وقوله (في حديث (١١٤٠) و (١١٤١) و (١١٤٢) العشر الأواخر) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ لتخصيصه ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه ، وقوله (في حديث (١١٤٢) اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يتمكن من أن يعتكفها يستحب له قضاؤها (قوله في حديث (١١٤٣) صلى الفجر) ظاهره يدل على أن أول الاعتكاف بعد الفجر أول النهار . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله فأمر بخبائه) الخباء : ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر فلما نصب الخباء للنبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد ، وقربهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقوض

(١١٤٤) وعن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه ، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة » رواه ابن ماجه .

(١١٤٥) وعن عائشة « أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » متفق عليه .

(١١٤٦) وعن عائشة قالت « إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه .

(١١٤٧) وعن صفية بنت حي قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبلي ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد » متفق عليه .

(١١٤٨) وعن أبي هريرة قال : « كان النبي يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » رواه البخاري وأبو داود .

خباءه ، قالوا : ربما كان الحامل على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده حتى يصير كالجالس في بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصده من العبادة فيفوت مقصده بالاعتكاف . والحديث (١١٤٤) فيه دليل على جواز طرح الفراش ، ووضع السرير المعتكف في المسجد ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف فيكون مخصصا للنهي عن إيطان المسكن في المسجد ، يعني ملازمته (قوله أسطوانة التوبة) هي العمود الذي ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه . والحديث (١١٤٥) يدل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف ، والطيب ، والغسل ، والحلق ، والتزيين إلخا بالترجيل ، ذكره الشوكاني ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد ، وقوله (لحاجة الإنسان) فسرهما الزهري بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما . واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب ، فقال بعضهم : يخرج لهما ، وقال البعض : لا يخرج ؛ لجوازها في المسجد . ومعنى الترجيل في هذا الحديث : تسريح الشعر وتدهينه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من باب الحجرة لعائشة فترجل شعره أي تسرحه وتدهنه وتنطيه ، وقوله (في حديث (١١٤٧) قمت لأنقلب) أي قمت لأرجع إلى بيتي ، وقوله (ليقبلي

(١١٤٩) وعن عائشة قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » رواه أبو داود .

الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر

(١١٥٠) عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المنزر » متفق عليه .

أى ليردنى إلى منزلى . وهو يدل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشجيع الزائر ، وحديث عائشة حديث (١١٤٩) يدل على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض وللجنازة . قال فى الفتح : وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصرى إن شهد معتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر ، وقوله (ولا يمس امرأة) وقد قال الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » والمراد بالمباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المس قبلها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وقوله (ولا يخرج لحاجة) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين أن يكون مباحاً ، أو قربة ، أو غيرها ، إلا الذى لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة ، وما فى حكمها وقوله (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وقال الآخرون ومنهم الشافعى : إنه ليس بشرط ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتكف العشر الأول من شوال كما فى حديث (١١٤٣) ومن جعلتها يوم الفطر ، والراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وقوله : (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف .

الاجتهاد فى العشر الأواخر وليلة القدر : (قوله شد المنزر) أى اعتزل النساء

ويحتمل أن يراد به الجسد فى العبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى ، أى شممت له والحديث فيه دليل مشروع على الحرص على مداومة القيام فى العشر الأواخر وإحيائها فإن

(١١٥١) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
وعن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال قولي : اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني »
رواه الترمذى وصححه وأحمد وابن ماجه .

(١١٥٢) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحريها فليمتحرها ليلة سبع وعشرين ، أو قال تحروها ليلة سبع وعشرين ، يعنى ليلة القدر » رواه أحمد بإسناد صحيح .

النبي صلى الله عليه وسلم كان يحييها ويوقظ أهله للصلاة فيها . الحديث (١١٥١) يدل على إمكان مسرفة ليلة القدر وبقائها ؛ لأن بعضهم يقول إنها رفعت . وقال بعضهم إنها خاصة لسنة واحدة وقعت في زمنه ، واختلفوا في وقت ليلة القدر ، وفي معناها ، فقالوا : إن معناها أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو الذي يحييها يصير ذات قدر وذكر ، وذكروا لها معاني أخرى ؛ وقد اختلفوا في وقتها ، فقالوا : إنها ممكنة في جميع السنة ، وهو مردود بكثير من الأحاديث المصرحة باختصاصها برمضان ، وقالوا إنها في أول ليلة من رمضان ، وقالوا إنها ليلة النصف ، أو ليلة سبعة عشر ، أو ثلثي عشر ، أو تسعة عشرة ، أو اثنين وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين أو ستة وعشرين ، أو تسعة وعشرين ، وقد كثرت الروايات والأحاديث في ليلة القدر ، وكل واحد منهم استدلال برواية ، وقد ذكرنا في كتابنا هذا ، الأحاديث الصحيحة وضررنا صفحا عن ذكر الأحاديث الكثيرة الواردة في ليلة القدر ، إذ لا فائدة من البحث فيها ، والمشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون ، وهو رأى فريق من الصحب وغيرهم . والأحاديث المذكورة في هذا الباب أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وقالوا إنها تنتقل فيها ، تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا يمكن اتفاق الأحاديث ، وعليه مالك وسفيان وجهور الحديثين ، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها ، وأرجاها ليلة أحد وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ولا يرد على هذا حديث (١١٥٢) وغيرها من الأحاديث القائلة بأنها السابعة والعشرين لأنهم يقولون بهذا . ولكننا قد تنتقل إلى غيرها من ليالى العشر كما جاء في أحاديث أخرى .

(١١٥٣) وعن ابن عمر: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرياً فليتحرها في السبع الأواخر» أخرجه الشيخان .

ولمسلم قال: «أرى رجلاً أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها» .
(١١٥٤) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»
رواه أحمد والبخارى .

كتاب الحج

باب فرضية الحج

(١١٥٥) قال الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين» .

(١١٥٦) وعن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» ، فقال رجل أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت:

كتاب الحج

باب فرضية الحج: الحج فرض لازم على المستطيع، والمراد بالاستطاعة وجود الزاد والراحلة كما جاء في الحديث ، والمراد ما يوصله ويرجعه إلى وطنه أيا كان ، وعليه الشافعي وأحمد .

الحج لغة: القصد ، وشرعاً: قصد البيت الحرام لأداء أعمال النسك ، وهو فرض وركن من أركان الإسلام ويكفر جاحده، والفريضة مرة واحدة في العمر ، والزائد تطوع كما يدل عليه حديث أبي هريرة (١١٥٦) وحديث ابن عباس (١١٥٧) ، وهو

نعم لوجبت ، ولما استطعتم » رواه أحمد ومسلم والنسائي .
 (١١٥٧) وعن ابن عباس قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها
 الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام
 يا رسول الله ؟ فقال : لو قاتلها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا
 أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » رواه أحمد والنسائي بمعناه .
 (١١٥٨) وعن أبي رزين العقيلي « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي
 شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن ، فقال : حج عن أبيك
 واعتمر » رواه الحمسة وصححه الترمذي .

(١١٥٩) وعن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم
 عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه ، وإسناده
 صحيح .

(١١٦٠) وعن جابر رضى الله عنه مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان . »
 يكون واجبا على الفور عند الاستطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة . وقال الشافعي :
 والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ، وبعض أهل البيت : يكون واجبا على التراخي لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة . وأصل العمرة
 الزيارة ، فقليل إنها واجبة ، وقيل مستحبة ، وهي عند من قال بوجوبها لا تجب إلا
 مرة كالحج إلا أن ينذر الحج أو العمرة فيجب الوفاء بالندب بشرطه ، وحديث أبي رزين
 (١١٥٨) يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي ، وحديث عائشة (١١٥٩)
 فيه دليل على وجوب الحج على النساء ، وأن الجهاد غير واجب على النساء ؛ وفيه إشارة
 إلى وجوب العمر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، وحديث جابر (١١٦٠) أيضا يدل على فريضة
 الحج والعمرة ، وسيأتي بحثه . وشروط وجوب الحج : البلوغ ، والإسلام ، والعقل ، والحرية ،
 والاستطاعة . قال الطنطاوى : والاستطاعة أن يكون صحيحا ، وأن يأمن الطريق بأن
 تكون خصبة آمنة بلا بحر مخطر ، ولا عدو قاهر ، وأن يجد نفقة ذهابه وإيابه إلى
 وطنه ، وأن يملك نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدة ، وأن يملك ما يقضى به ديونه ، وأن
 يقدر على ما يحمله في السفر ، وإن كان معسوبا وكان له مال فليستأجر من يحج عنه بماله
 بعد فراغ الأجير من حجة الإسلام لنفسه .

قبل أن نشرع في سرد الأدلة الشرعية المتعلقة بالحج رأينا من المناسب ذكر كيفية الحج وتوضيحها ليسهل على الطالب فهم الأدلة والأحكام الشرعية المتعلقة بالحج والعمرة . فنقول : إن أركان الحج خمسة : الإحرام والطواف والسعي بعده والوقوف بعرفة والحلق بعده على قول . وأركان العمرة مثله إلا الوقوف . وكيفية إذا وصل إلى محل ميقاته الذي يحرم الناس منه يغتسل وينوي به غسل الإحرام ويكمل الطهارة ويخلع ثيابه الخيطة ويلبس ثوبى الإحرام فيرتدى ويتزر بثوبين أبيضين ، وعند ذلك ينوي الإحرام بالحج أو العمرة قارنا أو مفردا ، ويكفي مجرد النية لانعقاد الإحرام ، ويسن أن يقرنه بالتلبية ، ثم يدخل مكة ، والأفضل أن يكون من ثنية كذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا دخل المسجد الحرام فالأفضل أن يكون من باب بني شيبه ، ثم يقصد الحجر الأسود ويمسه بيده اليمنى ويقبله ، ثم يطوف طواف القدوم ولا يعوقه عن الإسراع لذلك إلا الصلاة المكتوبة فليصلها ، ثم ليطف وليكن في هذا الطواف وفي كل طواف مراعى شروط الصلاة من الطهارة من الحدث والحبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة ؛ فالطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيها الكلام ، فإذا أتم الطواف سبعا فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وليتعلق بالأستار وليدع الله عما شاء ، ثم ليصل خلف المقام ركعتين ، ثم يخرج من باب الصفا ، وهو جبل فيرقى مقدار قامة الرجل فيه ، ثم يسعى سبع مرات بينه وبين المروة وهو يكبر ويدعو ويمشي حتى ينتهي إلى الميل الأخضر ؛ فإذا بقي بينه وبين الميل ستة أذرع أخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي إلى الميلين الأخضرين ، ثم يعود إلى الميمنة ؛ فإذا انتهى إلى المروة صعدا كالصفا وهذه مرة واحدة ؛ فإذا عاد إلى الصفا حصلت مرتان وهكذا حتى يتم السعى ، وقد فرغ من طواف القدوم والسعى وهما سنتان والطهارة مستحبة للسعى ؛ وليست بواجبة وإذا سعى فينبغي أن لا يعيد السعى بعد الوقوف ، ويكتفى بهذا ركنا فإنه ليس من شروط السعى أن يتأخر عن الوقوف ، وإنما ذلك شرط في طواف الركن . نعم شرط كل سعى أن يقع بعد طواف أى طواف كان ، وإذا انتهى الحاج يوم عرفة إلى عرفات فينبغي أن لا يتفرغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف ، وإذا وصل قبل ذلك بأيام فطواف طواف القدوم فليمكث محرما ، وليكن الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت لها وبالغدو منها إلى عرفة لإقامة فرض الوقوف بعد الزوال . إذ وقت الوقوف من زوال الشمس إلى طالع الفجر الصادق من يوم النحر وليغتسل للوقوف ؛ فإذا زالت الشمس

خطب الإمام خطبة لطيفة وقدر وأخذ المؤذن في الأذان والإمام في الخطبة الثانية ووصل الإقامة بالأذان وفرغ الإمام مع تمام إقامة المؤذن ، ثم جمع بين الظهر والعصر ؛ فإذا أفاض من عرفة بعد غروب الشمس فليكن بسكينة ووقار حتى يبلغ المزدلفة فليغتسل ، ثم ليجمع بين المغرب والعشاء فيها ، ثم إذا انتصف الليل يزود الحصى منها فليأخذ سبعين حصاة فإنها قدر الحاجة وليس إلى المشعر الحرام ، وهو آخر المزدلفة بعد أن يكون صلى الصبح في الفلج بها ، ثم يدفع من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، ثم إذا أصبح يوم النحر خلط التلبية بالتكبير فينتهي إلى منى ، ومواضع الجمرات وهي ثلاثة : فيتجاوز الأولى والثانية فلا شغل له معهما يوم النحر حتى ينتهي إلى جرة العقبة ، ويرمى جرة العقبة بعد طلوع الشمس بقيد رمح فيرمي سبع حصيات مكبرا مستقبلا القبلة والجرة ويقول مع كل جرة : الله أكبر ؛ فإذا رمى قطع التلبية والتكبير إلا التكبير عقب فرائض الصلاة من ظهر يوم النحر إلى عقب الصبح من آخر أيام التشريق ، ثم ليندج الهدي إن كان معه ، ثم ليخلق بعد ذلك . والمرأة تقصر شعرها ، والأصلع يستحب له إصرار موسى على رأسه ، ومتى خلق بعد رمى الجرة ، فقد حصل له التحلل الأول وحله له المحظورات إلا النساء والصيد . والمحظورات في الحج والعمرة ستة : —

الأول : لبس القميص والسراويل والخف والعمامة ، وإنما يلبس إزاراً ورداء ونعلين ، ولا ينبغي أن يغطي رأسه ، والمرأة أن تلبس كل مخيط بعد أن تستر وجهها بما يماسه ، فيحرام الرجل في رأسه ، وإحرامها في وجهها .

الثاني : الطيب فليجنب كل ما بعده العقاء طيباً ، فإن تطيب أو لبس فعليه دم : شاة .
الثالث : الخلق والقلم وفيهما القدية أعنى دما : شاة ، ولا بأس بالكحل ودخول الحمام والفصد والحجامة وترجيل الشعر .

الرابع : الجماع وهو مفسد قبل التحلل الأول ، وفيه بدنة أو بقرة أو سبع شياه ، وإن كان بعد التحلل الأول لزمه البدنة ولم يفسد حججه .

الخامس : مقدمات الجماع كالتقبلة واللامسة التي تنقض الظهر مع النساء ، فهو محرّم ، وفيه شاة ؛ وكذا في الاستناء ، ويحرم النكاح ، ولا نكاح فيه ولا يتعقد .

السادس : قتل صيد البر ؛ أعنى ما يؤكل أو هو متولد من الحرام والحلال ، فإن قتل صيداً فعليه مثله من النعم يراعى فيه التقارب . هذه هي المحظورات ، وقد قلنا : إنه رمى جرة العقبة قد تحلل التحلل الأول ، ولم يبق عليه من المحظورات إلا النساء والصيد ثم يفيض إلى مكة ويطوف كما وصفناه أولاً . وهذا الطواف طواف ركن في الحج ، ويسمى

طواف الزيارة ؛ وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، وأفضل وقته يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، بل له أن يؤخر إلى أى وقت شاء ، ولكن يبقى متقيداً بعلقة الإحرام ، ولا يحل له النساء إلى أن يطوف ؛ فإذا طاف تم التحلل وحل الجماع وارتفع الإحرام بالكفاية ، ولم يبق إلا رمى أيام التشريق والمبيت بنى وهى واجبات بعد زوال الإحرام على سبيل الإيقاع للحج ، ثم بعد هذا الطواف السعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإلا اكتفى به . وأسباب التحلل ثلاثة : الرمي والحلق والطواف الذى هو ركن ، ومتى أتى باثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين ، والأحسن أن يرمى ثم يحلق ثم يطوف ثم يخطب الإمام خطبة وداع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتى فرغ الحاج من طواف الركن المذكور عاد إلى منى للمبيت والرمي ، ويسمى ليلة النحر ؛ لأن الناس يقرون فيها غدا ، ولا ينفرون ؛ فإذا أصبح اليوم الثانى من العيد وزالت الشمس اغتسل للرمي وقصد الجمرة الأولى التى تلى عرفة فرمى إليها سبع حصيات ، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى ويرمى كما رمى الأولى ، ويقف فى هذه ، وفى الأولى بعد الرمي ويكبر ويهمل ويدعو بحضور قلب ، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة ويرمى سبعاً ، ثم يرجع إلى منزله ويبيت تلك الليلة بنى وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول ويصبح ، فإذا صلى الظهر فى اليوم الثانى من أيام التشريف ، ورمى فى هذا اليوم إحدى وعشرين حصاة كالיום الذى قبله ، فهو خير بين المقام بنى وبين العودة إلى مكة ، فإن خرج من منى قبل غروب الشمس فلا شئ عليه ، وإن صبر إلى الليل فلا يجوز له الخروج بل يلزمه المبيت ؛ حتى يرمى فى يوم النفر الثانى إحدى وعشرين حصاة حجراً كما سبق ؛ وفى ترك المبيت والرمي إراقة دم ، وليتصدق باللحم ، وله أن يزور البيت فى ليلته بنى بشرط أن لا يبيت إلا بنى ، هذا هو الحج من أوله إلى آخره مختصراً واضحاً . نقلت هذه الكيفية المختصرة الواضحة من تفسير صديق الفضل الحكيم المرحوم الشيخ طنطاوى جوهرى ، وهى كافلة لمعرفة أركان الحج بالتمام وليس فيها إطناب ممل ولا إيجاز مخل . والعمرة معناها لغة الزيارة ؛ وشرعاً : زيارة البيت الحرام للطواف والسعى . وكيفيتها : هى من أراد أن يعتمر قبل حجه أو بعده فليغتسل وليلبس ثياب الإحرام كما سبق فى الحج ويحرم بالعمرة من ميقاتها ، وأفضل مواقيتها الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، وينوى العمرة ويلبى ويصلى فى مسجد عائشة بعد ذلك ركعتين ، ويدعو الله بما شاء ، ثم يعود إلى مكة وهو يلبي ، ومتى دخل المسجد ترك التلبية وطاف سبعاً وسعى سبعاً كما تقدم ثم يحلق رأسه ، وقد تمت بهذا عمرته ، وهذه الطريقة أى الحج أو لا ثم العمرة تسمى الأفراد .

أشهر الحج

(١١٦١) قال تعالى : « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » .

(١١٦٢) وقال ابن عمر رضي الله عنهما « أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » رواد البخاري .

(١١٦٣) وعن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » أخرجه البخاري .

وهناك طريقة ثانية وهي القرآن ؛ وهي أن تجمع بين الحج والعمرة . فتقول عند الإحرام : لبیک بحجة وعمرة معاً فتندرج العمرة في الحج كما يندرج الوضوء في الغسل ، ويكون السعي الذي بعد طواف القدوم محسوباً منهما ولكن الطواف الأول ليس بمحسوب كما تقدم فيكون طواف الركن بعد الوقوف ، وليس على الحاج شيء في هذا إلا شاة إلا أن يكون مكياً فليس عليه شيء .

وهناك طريقة ثالثة تسمى التمتع ؛ وهي أن يجاوز الميقات محرماً بعمرة وليتحال بمكة ويتمتع بالمحظورات إلى وقت الحج ، ثم يحرم بالحج وتلزمه شاة ما لم تكن عمرته في غير أشهر الحج ، وما لم يرجع إلى ميقات الحج ، ولا إلى مثل مسافته لإحرام الحج ، فإذا لم يجد الشاة فليصم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر متفرقة أو متتابعة وسبعة أيام إذا رجع إلى الوطن . والأفضل الأفراد ، ثم التمتع ، ثم القرآن اهـ . من تفسير الشيخ طنطاوي .

أشهر الحج

وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ، (قوله فمن فرض) أي أوجب على نفسه بالإحرام فيهن عند الشافعية أو بالتلبية أو سوق الهدى عند أبي حنيفة ، وقوله (فلا رفث الخ) أي لا جماع ولا خفس في الكلام ولا خروج عن حدود الشرع بالفسق ولا جدال في أيام الحج :

لا يصح الإحرام بالحج في غير الأوقات المبينة في حديث (١١٦٢) . وقال الشافعي : وقته إلى تسع من ذي الحجة بليالة النحر ، والعشر عند الحنفية ، وذو الحجة كله على مذهب مالك ، وقد استدلوا بأحاديث الباب على كراهة الإحرام بالحج

(١١٦٤) وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال أيّ يوم هذا ؟ فقالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخاري .

(١١٦٥) وروى عن أبي هريرة قال : « بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر » رواه البخاري .

باب مواقيت الاحرام ، أو المواقيت المسكانية

(١١٦٦) عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ، ذ الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج

قبل أشهر الحرم . وقال ابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين : إنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » كما في حديث ابن عمر (١١٦٤) ، ويؤيده قول أبي هريرة في حديث (١١٦٥) .

باب مواقيت الإحرام ، أو المواقيت المسكانية : المراد بالتوقيت هنا : التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر ، وقيل التأقيت في اللغة : التعليق : أي تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين . وذوالحليفة : مكان فيه بئر يسمى بئر عليّ ، وبينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة : قرية على خمس أو ست مراحل من مكة . ويلملم : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . وقرن المنازل : جبل شرقي مكة على مرحلتين منها (قوله فهنّ لهنّ) أي للجماعات المذكورة ، وقوله (ولمن أتى عليهن) أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فمقاته ذوالحليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي مقاته الأصلي ؛ فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وادعى النووي الإجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت

والعمرة ، فمن كان دونهن فمهلّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها « متفق عليه .

(١١٦٧) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : وذكر لي ، ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلم » متفق عليهما . زاد أحمد في رواية « وقاس ذات عرق بقرن » .

(١١٦٨) وعن ابن عمر قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث لأهل نجد قرنا ، وإنه جدر عن طريقنا ، وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا ، قال فانظروا حدوها من طريقكم ، قال فحدّ لهم ذات عرق » رواه البخارى .

(١١٦٩) وروى عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي .

(١١٧٠) وعن ابن الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال : « سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلم » رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه ، ورفعاه من غير شك .

الحنفية ؛ وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فإن ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (قوله فمن كان دونهن) أى بين الميقات ومكة ، وقوله (فمهلّه من أهله) أى فميقاته من محل أهله ، وقوله (يهلون منها) الإهلال أصله : رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام التساعا والضمير فى منها عائدا إلى مكة فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه ، وهذا فى الحج ؛ وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل : والمراد بالمصران : البصرة والكوفة والنجور : الميل عن المتصد ، وقوله (فى حديث (١١٦٨) فانظروا حدوها) أى اعتبروا

(١١٧١) وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجمرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته » متفق عليه .

(١١٧٢) وعن عائشة قالت « نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فتبلى بعمره ثم لتطف بالبيت فأبى أنتظر كما هاهنا ، قالت : فخرجنا فأهملت ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة ، فحينئذ رسول الله وهو في منزله في جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت نعم : فأذن في أصحابه بالرحيل ، فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » متفق عليه .

باب وجوب الحج على الفور

(١١٧٣) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعجلوا إلى الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد .

ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا . قال الشوكاني : وظاهره أن عمر حدث لهم ذات عرق باجتهاداه ، والأحاديث الواردة في ذات عرق ضعيفة ، ولكنها يقوى بعضها بعضها .

الجرانة : موضع بين مكة والطائف ، والمحصب - الشعب الذي يخرج إلى الأبطح ، وموضع رمى الجمار بمنى (قوله في حديث (١١٧٢) اخرج بأختك) لفظ البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته ؛ كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة ، ثم روى عن عائشة في حديثها أنها قالت : فكان أدنانا من الحرام التنعيم فاعتمرت منه . قال : ثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك .

باب وجوب الحج على الفور : استدلوا بهذا الحديث على وجوب الحج على الفور على المستطيع ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وبعض أصحاب

(١١٧٤) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » رواه أحمد وابن ماجه .

(١١٧٥) وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب « لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » رواه أحمد .

وجوب الحج على المعضوب وعن الميت وحج الصبي
(١١٧٦) عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : « يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال : فحجى عنه » رواه الجماعة .

(١١٧٧) وعن عليّ عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت : إن أبي كبير ، وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداؤها أفيجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم » رواه أحمد والترمذي وصححه .

الشافعي . وقال الشافعي ، وأبو يوسف وغيرهم : إنه على التراخي ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر ، وفرض الحج كان سنة ست أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة ، فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكرهه الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويعطوفون بالبيت عراة : فلما ظهر الله البيت الحرام منهم حجج صلى الله عليه وسلم فتراخيه لعذر ، وعمل النزاع التراخي وعدمه . هذا ما قاله الشوكاني .

وجوب الحج على المعضوب وعن الميت وحج الصبي (قوله شيخاً) معناه أنه وجب عليه الحج بأن أسلم : وهو بهذه الصفة ، وهذا الحديث يدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج . قال الشوكاني : والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن ، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به . وقال القرطبي : رأى مالك

(١١٧٨) وعن عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خشمهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى أدركه الموت على الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى عنه ؟ قال : نعم ، قال : فأحجج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه .

(١١٧٩) وعن ابن عباس « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري ، والنسائي بمعناه .

(١١٨٠) وعن ابن عباس قال : « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك

أن ظاهر حديث الخنمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولكنه يقال : هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وقوله (في حديث ١١٧٨) أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده . انظر حديث أبي رزين (١١٥٨) فإنه يدل أيضا على جواز حج الولد عن أبيه العاجز ، وقوله (في حديث ابن عباس ١١٧٩) قال نعم) فيه دليل على صحة نذر الحج ، فمن لم يحج إذا نذر الحج أجزاء عن حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزى عن النذر ثم يحج عن حجة الإسلام ، وقيل : يجزى عنها ، وفيه دليل على أجزاء الحج عن الميتين من الولد ، وكذلك من غيره ، ويدل على ذلك قوله : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » . وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح « أنه لا يحج أحد عن أحد » ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك إن أوصى بذلك فليحج عنه ، وإلا فلا ، وقوله (أكنت قاضيته) فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء دينه ، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي يؤدي من رأس المال [نيل الأوطار] قال الشوكاني : وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شربة وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري وغيره : إنه يجزى

عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أقرئ لي ، قال : حججت
عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجج عن نفسك ، ثم حجج عن شبرمة «
رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وصححه ، وابن ماجه وقال : « فاجعل هذه
عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

(١١٨١) وعن ابن عباس قال : « رفعت امرأة صبياً لها قتالت : يا رسول الله ألهذا
حجج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » رواه مسلم والترمذي .

(١١٨٢) وعن السائب بن يزيد قال « حجج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين » رواه الترمذي بسند صحيح .

الكسب مع أعمال الحج والعمرة

(١١٨٣) عن ابن عباس « أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق
ذي الحجاز ، ومواسم الحج ، يخافوا البيع وهم حرُم ، فأنزل الله تعالى : (ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج » رواه الشيخان
والنسائي .

(١١٨٤) عن أبي أمامة التيمي قال : « كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان
ناس يقولون : إنه ليس لك حجج ، فلقيت ابن عمر فسألتهم ، فقال : أليس

حجج من لم يحجج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . واستدل بحديث ابن عباس (١١٨١) على
صحة حج الصبي . وقال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى
يبالغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه
ولا يلزمه شيء في محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب . قال الشوكاني :
يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ،
وهذا هو الحق .

الكسب مع أعمال الحج والعمرة : المراد بأول الحج أول الإسلام (وسوق ذي
الحجاز) مكان بجوار عرفة (ومواسم الحج) أي مجتمعات الحجاج ، وقوله في حديث (١١٨٤)

تحرّم وتلبّي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترعى الجمار ؟ قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً .

« وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فأرسل إليه وقرأ عليه ، قال : لك حج » رواه أبو داود بسند صحيح .

بحث الاستطاعة وعدمها

(١١٨٥) عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلاً » قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني .

(١١٨٦) وعن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأُنزل الله تعالى : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » رواه البخاري وأبو داود .

أكرى : أى أوجر الرواحل للحجاج يركبونها ، وقوله (فإن لك حجاً) أى أجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك ، وأسمه الحديث . والحديث يدل على جواز التجارة في مواسم الحج ، وصحة الحج مع التكسب في ذهابه وإيابه وإن كان الأكل التفرغ من كل شيء والإقبال على الله ظاهراً وباطناً .

بحث الاستطاعة وعدمها : طرق الأساطيد الواردة في الزاد والراحلة كلها ضعيفة

ولكن هذه الطرق يقوى بعضها بعضها فتصالح للاحتجاج بها ، وبذلك استدل من قال إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة . وقال ابن الزبير ومالك وغيرهم . الامتطاعة الصحة لا غير . قال الشوكاني : والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة . وقوله (في حديث ابن عباس (١١٨٦) ولا يتزودون) لا يتخذون زادا . والمراد بقولهم (نحن المتوكلون) أى المتوكلون على الله فلا نحتاج إلى زاد فهماً منهم أن الزاد ينافي التوكل ، وفي الحقيقة إذا سألوا الناس استئقواهم ، والمراد بخير الزاد التقوى : أن يأخذوا زادهم ، وأحسنه ما بقى صاحبه ذل السؤال ، وفيه أن الحج لا يجب على الفقير .

باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

(١١٨٧) عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك » .

(١١٨٨) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم » متفق عليهما .

(١١٨٩) وعن أبي معشر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » متفق عليه .

(١١٩٠) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحمل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » متفق عليه .

باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم : (قوله لا يخلون الخ) ، فيه منع

الخلوة بالأجنبية ، وهو إجماع ذكره صاحب الفتح ، وتجاوز الخلوة مع وجود المحرم ، واختلفوا في غير المحرم هل يقوم مقامه كالنسوة الثقات ؟ فقليل يجوز اضعاف التهمة ، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث ، والمراد بالسفر كل ما يسمى سفرا ؛ فالمرأة منبهة عند إلا بالمحرم ، وقد قيد السفر في حديث (١١٨٨) و (١١٩٠) بمدة . ولكن قال النووي : ليس المراد بالتحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا ؛ وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه مستحقق . وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما ، وذهبت إليه العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ؛ وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، ولحرمتها الملاعنة . وروى البعض أن العبد كالمحرم . وقالوا : إن أحاديث الباب لا تعارض الآية « ولله على الناس حج البيت » لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على الغير التي أطلقها القرآن ، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين .

باب ما يتعلق بلباس المحرم

(١١٩١) عن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل السكبين » رواه أحمد .

(١١٩٢) وعن عائشة قالت : « كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه أطيّب ما يجد ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » أخرجه .

(١١٩٣) وعن ابن عمر « أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من السكبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » .

وفي رواية « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » متفق عليه .

باب ما يتعلق بلباس المحرم : يدل الحديث (١١٩١) على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والنعلين ، واستدل بقوله : (وليقطعهما) على اشتراط القطع خلافاً للشهيرة عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدل على ذلك بحديث ابن عمر (١١٩٤) وابن عباس (١١٩٩) واستدل بحديث عائشة (١١٩٣) على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه . وتحريم الطيب على من قد صار محرماً مجمع عليه ، والنزاع واقع في التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتداءه . قال القاضي عياض : أجمع المسلمون على ما ذكر في حديث ابن عمر (١١٩٣) وقد نبه بالقمص على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس ، وبالخفاف على كل ساتر . والسروال : ما يستر أسفل الجسم . والبرانس : جمع برنس : قلنسوة طويلة ؛ فكل مخيط : حرام على المحرم ، وقوله (إلا أحد لا يجد نعلين إلخ) فيه دليل على أن واحد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه ، والمراد بالوجدان القدرة : على التحصيل ، وقوله (وليقطعهما) يدل على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين . وقال أحمد : يجوز اللبس من غير قطع ، وقوله (ولا تلبسوا) إلخ . قال ابن العربي : الورس ليس من الطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملازمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب .

(١١٩٤) وعن ابن عمر قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا» رواه أصحاب السنن وأحمد .

(١١٩٥) وعن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات ، فإذا حازوا بنا سدات إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح .

(١١٩٦) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقب المرأة الحرمه ولا تلبس القفازين » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه .

(١١٩٧) وفي رواية قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب » رواه أحمد وأبو داود ، وزاد « ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا » .

(القفاز) : هو ما تلبس المرأة في يديها فيغطى أصابعها وكفها ، وهو اليد كالخف للرجل (والنقاب) هو غطاء للوجه فيه نقبان على العينين . وقال في الفتح : النقاب الحمار الذى يشد على الأنف أو تحت الحاجر . الحجر من العين : ما دار بها جمعه محاجر ، وقد اختلف العلماء في لبس النقاب ، فمنه الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عن الشافعية والمالكية ، وهو مخالف للحديث . قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفها بها سوى النقاب والقفازين ، واستدلوا بحديث عائشة (١١٩٥) على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروء الرجال قريبا منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة ، ولكن إذا سدت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يسيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعية وغيرهم . قال الشوكاني : وظاهر الحديث خلافه ؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ؛ فلو كان التجافى شرطا لبينه صلى الله عليه وسلم ، وقوله (ولتلبس بعد ذلك ما أحببت) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين الخيط وغيره والمصبوغ وغيره ، وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكراهته ؛ ومنع منه

(١١٩٨) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه .

(١١٩٩) وعن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه .

(١٢٠٠) وفي رواية عن ابن عمر بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : « من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما ، قلت : ولم يقل وليقطعهما ؟ قال : لا » رواه أحمد .

(١٢٠١) وعن سالم « أن عبد الله ، يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك » رواه أبو داود .

أبو حنيفة ومحمد وشبهوه بالمورس والمزعر ، والحديث يرد ذلك . وقوله (في حديث جابر (١١٩٨) فليلبس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخفين وفتح السراويل ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله (في حديث ابن عمر (١١٩٣) وليقطعهما) فيحمل المطلق على المقيد ، ويحقق النكير بالنكير . قال في الفتح : والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق ، وأبو حنيفة منع السراويل مطلقا ، ومثله مالك ، والحديثان (١١٩٩) و (١٢٠٠) يردان عليهما . واستدل بحديث (١٢٠٠) على عدم قطع الخفين ، وقالوا : هذا الحديث ناسخ الحديث ابن عمر (١١٩٣) الأمر بقطع الخفين ، لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة ، قوله (في حديث (١٢٠١) يقطع الخفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر (١١٩١) فظاهره شمول الرجل والمرأة لولا حديث (١٢٠٠) وقوله (فترك ذلك) أي رجع عن فتواه ، وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين من غير قطع .

منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدামته

(١٢٠٢) في حديث ابن عمر (١١٩٤) « ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران » .

(١٢٠٣) وعن عائشة قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » متفق عليه .

(١٢٠٤) وعن عائشة قالت : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ

فَنَضُمُّدُ جِبَاهَنَا بِالْمَسِكَ الْمَطْيِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَنْهَانَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١٢٠٥) عن يعلى بن أمية « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيِّبٍ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَةِ بَعْدَ مَا تَضَمِّخُ

بَطَيِّبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً فَجَاءَ الْوَحْيُ ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي

عَنِ الْعِمْرَةِ آتِفًا ، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجَىءَ بِهِ فَقَالَ : أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَلَكَ

فَأَضْمَأَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجَبَةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعِمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ

فِي حَجَّتِكَ » متفق عليه .

منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدَامته : الورس : ثبت طيب الرائحة يتسببه

وقد تقدم ذكره في حديث ابن عمر (١١٩٣) والعلماء أجمعوا على أن الطيب كله

محرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه . واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام

قبل أن يحرم لما يبق من أثره عليه بعد الإحرام ، فأحزه قوم ، ودليلهم حديث عائشة

(١١٩٢) و (١٢٠٤) وكرهه قوم ، ودليلهم حديث يعلى (١٢٠٥) ومن أجاز أبو حنيفة

والشافعي والثوري وأحمد وأبو داود ، ومن كرهه مالك ، ورواه عن عمر بن الخطاب

وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين .

المحرم الغسل والحجامة والكحل

(١٢٠٦) عن أبي أيوب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل » رواه الثلاثة .

(١٢٠٧) وعن ابن عباس قال : « احتججتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه » رواه الخمسة ، وزاد أبو داود « من داء كان به » .
(١٢٠٨) وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل إذا اشتكى عينيه ضمدها بالصبر » رواه الخمسة .

النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر

(١٢٠٩) عن كعب بن عجرة قال : « كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية (فقديّة من صيام أو صدقة أو نسك) قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » متفق عليه .

المحرم الغسل والحجامة والكحل : سبب هذا الحديث أن ابن عباس والمسور اختلفا في غسل رأس المحرم فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث وأكد بأنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . ولحق جمل : موضع بطريق مكة ، وقوله (في وسط رأسه) هو مافوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعره فهي حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ، وقلع الضرس ، وربط الجرح والدمل وغير ذلك من وجوه التداوي ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، وحديث عثمان (١٢٠٧) يدل على جواز مداواة العينين للمحرم بأي دواء غير معطر .

النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر : الجهد هنا بالفتح بمعنى الكلفة ، وقوله (نصف صاع) في رواية عن شعبة « نصف صاع طعام » وعن أبي ليلى « نصف صاع من زبيب » وفي رواية « نصف صاع حنطة » وقيل التمر ، وقيل لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع .

وفي رواية « أنه أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال :
 كأن هوامَّ رأسك تؤذيكم ؟ فقلت : أجل ، قال : فاحلقه واذهب شاة ،
 أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » رواه
 أحمد ومسلم وأبو داود .

يحرم على المحرم قتل الصيد إلا الضار منه وأكل لحمه

(١٢١٠) قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والسيارة
 وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ، واتقوا الله الذي إليه تحشرون » .
 (١٢١١) « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية » .
 (١٢١٢) وعن جابر قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه
 المحرم كبشاً ، وجعله من الصيد » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١٢١٣) وعن ابن عمر « أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي
 الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » رواه مالك في الموطأ .

ولا خلاف بين العلماء أن الذئب المذكور في الآية هو شاة ، وقوله (في رواية
 حديث (١٢٠٩) هوامَّ رأسك) جمع هامة ، وهو جنس من الأحناش يدب . والمراد
 بها القمل مجازاً .

يحرم على المحرم قتل الصيد إلا الضار منه وأكل لحمه : تدل هذه الآية على أن صيد
 البر حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد خصوصاً
 السيارة : أي المسافرون .

الأصل في وجوب الجزاء الآية الكريمة (١٢١١) على من قتل صيداً وهو محرم ،
 ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين ، كما ذهب إليه مالك وهو
 ظاهر الآية ، وقيل إنه لا يرجع لحكم العدلين إلا فيما لا مثله ، وأما فيما له مثل فيرجع فيه
 إلى ما حكم به السلف ، وإن لم يحكم السلف رجع إلى ما حكم به عدلان . واختلفوا في أي شيء ،
 تعتبر المائلة ؛ فقيل : في الشكل ، أو الفعل ، أو القيمة . والعناق : الأثني من أولاد المعز
 واليربوع : نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين . والجفرة : الأثني من ولد الضأن ،

(١٢١٤) وعن الصعب بن جثامة «أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان فرده عليه ، فلما رأى مافى وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه . ولأحمد ومسلم «لحم حمار وحش »

(١٢١٥) وعن زيد بن أرقم ، وقال له ابن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حرام ، فقال : «أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لأنأكله إنا حرم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(١٢١٦) وعن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببيض النعام فقال : إنا قوم حرم ، أطعموه أهل الحل » رواه أحمد .

(١٢١٧) وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي ، وهو ابن أخى طلحة قال : «كنا مع طلحة ونحن حرم ، فأهدى لنا طير وطلحة راقده ، فمنا من أكل ، ومنا من تورّع فلم يأكل ، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

والظاهر من حديث الصعب (١٢١٤) أن المراد بالخمار لحمه ، كما ورد في رواية مسلم ، وقوله (أنا حرم) استدلال بهذا من قال بتجريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ؛ فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة (١٢١٦) وحديث الهزلي (١٢١٨) وحديث أبي قتادة (١٢١٩) الآتية . وقال الجمهور جمعاً بين الأحاديث المختلفة : إن أحاديث القبول شحولة على ما يصيده الحلال لنفسه ، ثم يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الرد شحولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وقوله (في حديث علي (١٢١٦) أطعموه أهل الحل) قد اختلف العلماء فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعامة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : إنه يجب فيه القيمة ، واستدلوا بحديث ضعيف أخرجه عبد الرزاق «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وقيل عليه صوم يوم ، واستدلوا كذلك بحديث ضعيف ، وقد تكلمنا على حديث (١٢١٧) بأنه يدل على جواز أكل لحم الصيد ؛ فصيد البر حلال إذا صيد لغيره ، وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ،

(١٢١٨) وعن عمير بن سلمة الضميرى عن رجل من بعض الصحابة « أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادى الروحاء ، وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقروه حتى يأتى صاحبه ، فأتى البهزى ، وكان صاحبه ، فقال : يا رسول الله شأنكم هذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون ، قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بصبي حاقف في ظل فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه « رواد أحمد والنسائي ومالك في الموطأ .

(١٢١٩) وعن أبي قتادة قال : « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا ، والقوم محرمون وأنا غير محرم ، عام الحديبية فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذني وأحبوا لو أبصرته فالتفت فأبصرته فممت إلى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح ، قالوا والله لا نعيناك عليه ، فغضبت فارت فأخذتهم ،

وقال بعضهم : يجوز المحرم أكل الصيد مطلقا لحديث أبي قتادة (١٢١٩) وقوله في حديث عمير (١٢١٨) أقروه أى أتركوه . والحاقد : الرابض في حقف من الرمل ، وقوله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) . قال الشوكاني : ينبغي أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن البهزى لم يصدده لأجلهم بقريضة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم ، وقوله (فأمر رسول الله) . قال الشوكاني : إنما يأذن لمن معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حى ، ولا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحى . والثاني أن صاحبه الذى رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حمار البهزى « أقروه حتى يأتى صاحبه » وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب ، إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه (قوله لانعيناك) فيه دليل على أنهم قد كانوا عاموا أنه

ثم ركبت فشددت على الحمار ففقرته ثم جئت به وقد مات ، فوقموا فيه
يا كاونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْم ، فرجعنا وخبأت المضد
معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هل
معيكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته المضد فأكلها وهو محرم « متفق عليه .
ولفظ البخاري . ولهم في رواية « هو حلال فكلوه » ولمسلم « هل أشار إليه
إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه » .

(١٢٢٠) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم
حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

باب ما يجوز قتله من الدواب في الحرم والإحرام

(١٢٢١) عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : بقتل خمس فواسق
في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة » متفق عليه .
(١٢٢٢) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب
ليس على الحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب
العقور » رواه الجماعة إلا الترمذي .

يحرم على المحرم الإغاة على قتل الصيد ، وقوله (فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة
لأن وجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لأن الوجوب فوتهت على مقتضى
السؤال ، والحديث يدل على أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله
ولم يقع منه إغاة له ، ومجرد اشتاء المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذح
في إحرامه ولا في حل الأكل منه . وقال الشوكاني : في حديث جابر (١٢٢٠) إنه صريح
في التفرقة بين أن يصيد المحرم أو يصيد غيره له ، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل
يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومفيد لبقية الأحاديث المطلقة ، ومخصص لعموم
الآية ، قال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، وأقيس .

باب ما يجوز قتله من الدواب في الحرم والإحرام : ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي
هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر كما صرح بذلك الشوكاني وقد
ورد زيادة : الحية ، وهي سادسة كما في حديث ابن مسعود (١٢٢٣) وابن عباس (١٢٢٤)

(١٢٢٣) وعن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية بني »
رواه مسلم .

(١٢٢٤) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس كلهن فاسقة
يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور
والغراب » رواه أحمد .

باب صيد الحرم والمدينة ، وتحريم صيدهما وشجرهما

(١٢٢٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
« إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ،

وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد السبع العادي ، وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث
أبي هريرة الدثب والنمر ، وقال في الفتح : وقع ذكر الدثب في حديث مرسل أخرجه
أبو شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « يقتل المحرم الحية والدثب » ورجاله ثقات ، واختلفوا في الغراب
فقال صاحب الفتح : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ،
من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله ، وقال : الغراب المذكور
في الحديث المراد به ، الذي في ظهره أو بطنه بياض ، وهو المسمى : بالأفقع ، كما ورد
في رواية مسلم ، وقال ابن عبد البر : لم تصح هذه الزيادة ، واختلفوا في المراد بالكتاب
العقور ، فقال في الموطأ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخفهم مثل : الأسد والنمر
والفهد والدثب ، فهو عقور . وكذا نقل أبو عبيد وهو قول الجمهور .

باب صيد الحرم والمدينة ، وتحريم صيدهما وشجرهما (قوله لا يعضد شوكة)

أي لا يقطع ، قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير
صنيع آدمي ، وأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه : فالجمهور على الجواز ، وقال
الشافعي : في الجميع الجواز ، واختلفوا فيما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لأجزاء
فيه بل يأثم . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال ابن العربي : اتفقوا على
تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة . وأجاز أخذ
الورق والنمر إذا كان لا يضرها ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطعمه ، ومنعه
الجمهور لئيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقوله (ولا يختلى خلاه) الخلا : هو

ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بد منه فإنه للقيون والبيوت ، فقال : إلا الإذخر « متفق عليه .

(١٢٢٦) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال : « لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر « متفق عليه .

(١٢٢٧) وعن عطاء : « أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأصر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة » رواه الشافعي .

(١٢٢٨) وعن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » مختصر من حديث متفق عليه .

(١٢٢٩) وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » متفق عليه .

(١٢٣٠) وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة فقال : اللهم

الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعها واحتشاشه . وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس ، وجواز اختلاؤه ، وهو أصح الوجهين للشافعية . وقال ابن قدامة : أجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم ، فلا بأس برعيه واختلاؤه وقوله (في حديث (١٢٣٥) و (١٢٣٦) ولا ينفر صيده) هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره . قال النووي : يحرم التنفير وهو الإزعاج ، قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالأولى ، وقوله (في حديث (١٢٣٥) ولا تلتقط لقطته) . وفي حديث (١٢٣٦) ولا تحل ساقطتها) سيأتي الكلام على هذا في اللقطه . والإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، واستدلوا بأحاديث الباب على تحريم قطع شجر حرم المدينة ، وتحريم صيدها وتنفيره . وذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم ؛

إني أحرم ما بين جبلين مثل ما حرم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدنها وصاعهم « متفق عليه .

(١٢٣١) وعن أبي هريرة قال : « حرم رسول الله ما بين لا بقي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى « متفق عليه .

(١٢٣٢) وعن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني حرمت المدينة ، حرام ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يخط فيها شجر إلا لعلف » رواه مسلم .

(١٢٣٣) وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لا بقيها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

(١٢٣٤) وعن سلمان بن أبي عبد الله قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال : من رأتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه ، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم » رواه أحمد . وأبو داود ، وقال فيه : « من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه » .

وقالوا : تعتبر المدينة حرماً محرماً مكة يحرم صيده وشجره . (قوله في حديث (١٢٣٢) إلا لعلف) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لغيره . وقوله (في حديث (١٢٣٣) لا بقي المدينة) اللابتان : الحرتان ، والحرة الحجارة السود ، والمدينة لابتان : شرقية وغربية ، وهى بينهما ، والخبط : معناه ضرب الشجر ليستظورقه . والعصه : القلع . وقوله (ما بين مأزميها) قال النووي : هو الجبل . وقيل : المضيق بين جبلين . وقوله (أن لا يهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدم بالمدينة لغير ضرورة ، والعصه بالقتل : كل شجر فيه شوك . وقوله (في حديث (١٢٣٤) : فسلبه ثيابه) أى أخذ ثيابه جميعها ، قال الماوردي : يبقى له ما يستر عورته ، ويقصد سعد هذا ، احتج من قال : إن من صاد من حرم المدينة ، أو قطع من شجرها ، أخذت ثيابه وسلبه . وقد اختلف في السلب . فقيل : إنه لمن سلبه . وقيل : لساكين المدينة . وقيل : لبنت المسال . قال الشوكاني : وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد ، أو يأخذ من شجره ،

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

(١٢٣٥) عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخارى ، وليس للترمذى فيه : « ولا يخطب » .

(١٢٣٦) وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال : لا تتزوجها وأنت محرم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه « رواه أحمد .

(١٢٣٧) وعن أبى غطفان عن أبيه عن عمر : « أنه فرق بينهما ، يعنى رجلا تزوج وهو محرم » رواه مالك فى الموطأ والدارقطنى .

(١٢٣٨) وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » رواه الجماعة .

والبخارى « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف » .

باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه : (قوله لا ينكح الخ) برفع الأفعال الثلاثة على معنى

النفي ؛ أو يحزمها على النهى ، وهو الأصح ؛ ولا ينكح ، الأولى بفتح أوله كيضرب : أى لا يعقد لنفسه ؛ ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثة ، أى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة ، والنهى للتحریم ؛ فلا يصح العقد ؛ وعليه الجمهور ومالك والشافعى وأحمد . وقال بعض التابعين وسفيان والخفيفية : إن العقد يصح ؛ ولكن لا يدخل إلا بعد ما يحل من إحرامه ؛ لحديث ابن عباس (١٢٣٨) وقوله (ولا يخطب) أى لا يكون خطيبا فى النكاح ؛ أو المراد به طلب زواج المرأة . وقيل : النهى للترية ، والخطبة مكروهة . وقيل فى حديث ابن عباس (١٢٤٠) إنه أخطأ فى حديثه كما رواه سعيد أنه وهم فى حديث (١٢٤٠) فإن الزوجة وهى ميمونة وأبى رافع خادم النبى صلى الله عليه وسلم يقولان : إن الزواج والدخول وقعا وهما حلالان ؛ انظر حديث (١٢٣٩) و (١٢٤٠) . ورواية ابن عباس مخالفة لرواية أكثر الصحابة ، فلم يروه كذلك إلا ابن عباس ، وقوله (بسرف) هو مكان دون وادى فاطمة على ستة أميال من مكة . وقوله (وبني بها) فى حديث (١٢٣٨) و (١٢٣٩) أى دخل عليها ، يقال : بنى على أهله أو بها . والحلال : الخارج من الإحرام ، ومنه

(١٢٣٩) وعن بريد بن الأصم عن ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وبني بها، وماتت حلالاً بسرف فدفنهما في الظلة التي بنى بها فيها »
رواه أحمد والترمذي .

ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظهما « تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » . وأبو داود ، ولفظه قالت : « تزوجني ونحن حلالان بسرف » .

(١٢٤٠) وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما » رواه أحمد والترمذي .
وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال : « وَهَمَّ ابن عباس في قوله :
تزوج ميمونة وهو محرم » .

الإهلال من الميقات

(١٢٤١) وعن زيد بن ثابت قل : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي وحسنه .

حلّ حلاً : خرج من إحرامه . قال الشوكاني : وعلى فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فيه صلى الله عليه وسلم مخصوصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فإن فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق ، أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض .

الإهلال من الميقات : الإهلال في الأصل : رفع الصوت بالتلبية ، ثم أطلق على الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما ، أي نية الدخول في ذلك ، فهو الركن الأول للحج أو العمرة ، وبقيتها للحج : الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافعي ، وزاد عليها : الحلق أو التقصير وترتيب العظم بتقديم الوقوف على طواف الإفاضة ، وتقديم الطواف على السعي . وعند الحنفية

(١٢٤٢) وعن ابن عمر قال : « يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ؛ ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة » متفق عليه ، وفي لفظ « ما أهل » إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره .

وللبخاري « أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيب ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » (١٢٤٣) وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البداء أهل » رواه أبو داود .

(١٢٤٤) وعن جابر « أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته » رواه البخاري ، وقال : رواه أنس وابن عباس .

(١٢٤٥) وعن سعيد بن جبير قال : « قلت لأبن عباس : عجبا لأختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله ! فقال : إني لأعلم الناس بذلك »

للحج ركنان فقط وهما : الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الإفاضة ، وهو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وقد سبق بيان أركان الحج بالتفصيل في كيفية الحج ، وقوله (في حديث (١٢٤٢) يبدأؤكم) وهي فوق عامى ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ، قال أبو عبيد البكري : وكان ابن عمر ينكر الإحرام من البداء ، وقال : « ما أهل رسول الله إلا من عند مسجد ذي الحليفة » ويدل على ذلك حديث (١٢٤٢) وقوله : (أدهن بدهن الخ) يدل على جواز الأدهان بالأدهان التي ليس لها رائحة طيبة ، وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن ، ولم يمهل عن الدهن » والحديث يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يمهل في مسجد ذي الحليفة ، ويكرر الإهلال عند ركوب الرحلة ، وعند ضروره بشرف البداء وقوله (في حديث (١٢٤٣) جبل البداء) وهو الرمل المستطيل ، وهو المراد بقوله : « شرف البداء » والشرف : المكان العالي ، وقد سبق ذكره .

إنما كانت منه حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجده بنى الخليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسموه حين استقلت به ناقته ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، فأدرك أقوام ، فقالوا : إنما أهل رسول الله حين علا على شرف البيداء ، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته ، وأهل حين علا على شرف البيداء » رواد أحمد وأبو داود ، وبقية الخمسة منه مختصرا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة » .

باب التأيية

(١٢٤٦) عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة ، أهل فقال : اللهم ليبيك ، ليبيك لا شريك لك

وقوله (في حديث (١٢٤٥) فمن هنالك اختلفوا) قال الشوكاني: هذا الحديث يزول به الإشكال. ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الخليفة في مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته . فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت . لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء . وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الخليفة أن يهل في مسجدها بعد الصلاة ، ويكرر الإهلال كما سبق ذكره . قال في الفتح : قد انفق الفقهاء على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل ،

باب التأيية (قوله ليبيك) مثنى ، ولكن المراد منه التكثير والمباينة ، ومعناه :

أجيبك إجابة بعد إجابة ، وأنا على طاعتك إلبا بعد إلبا ، كأنه من ألب بالمكان . والتأيية سنة عند الشافعي وأحمد ، فلو نوى النساك ولم يلب صبح نسكه ولا شئ . عليه . وقال المالكية : لا ينعقد النساك إلا بنية مقرونة بقول كالتأيية ، أو بفعل متعلق به كالتوجه

ليبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمملك لك ، لا شريك لك . وكان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك ، وسعديك والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل « متفق عليه .

(١٢٤٧) وعن جابر قال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود ومسلم . (١٢٤٨) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في تليته « لبيك إله الحق لبيك » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي .

(١٢٤٩) وعن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

وفي رواية « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كن عجاجة ثجاجا . والعج : التلبية ، والثج : نحر البدن . رواه أحمد .

(١٢٥٠) وعن القاسم بن محمد قال : « كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١٢٥١) وعن الفضل بن العباس قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة » رواه الجماعة .

إلى الطريق . وقال الحنفية : لو اقتصر على النية ولم يلب لم ينعقد إحرامه ؛ فالتلبية عندهم جزء من الركن الأول وهو النية . ونقل عن الثوري : أنها فرض لحديث سعيد بن منصور « التلبية فرض الحج » ، وقوله (في حديث السائب (١٢٤٩)) أن أمر أصحابي استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل ، بحيث لا يضر نفسه ، وخرج بقوله : أصحابي : النساء ، فلا تجهر بها ، بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الرويانى : فإن رفعت صوتها لا يحرم ، بل يكون مكروها . وذهب أبو داود إلى أن رفع الصوت واجب وقوله (في حديث (١٢٥١)) حتى رمى جمره العقبة ، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي

(١٢٥٢) وعن عطاء عن ابن عباس قال : يرفع الحديث « أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » رواه الترمذى وصححه .

(١٢٥٣) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يلبي المتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود .

باب أنواع النسك في الحج ، أوله الإفراد

(١٢٥٤) عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » رواه الجماعة إلا البخارى ، ونفط مسلم « أهل بالحج مفرداً » .

(١٢٥٥) وعن عائشة قالت : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ففنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بالحج ،

جمره العقبة ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالت طائفة : يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وغيره بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد ابن أبي وقاص ، وبه قال مالك : وقيد بزوال الشمس يوم عرفة . وقوله (في حديث (١٢٥٣) : حتى يستلم الحجر) قال الشوكاني : ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت ، وفي حال مشيه حتى يشمرع في الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعى في الجديد ، وقال في القديم : يلبي واسكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد ،

باب أنواع النسك في الحج ، أوله : الإفراد : الإفراد : هو عمل الحج أولاً ، ثم عمل العمرة بعده في أشهر الحج ، وأنواع النسك ثلاثة وهى : الإفراد والتمتع والقران . وقد سبق ذكرها في كيفية الحج ، وأجمع العلماء على جوازها ، ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها ؛ فقال الشافعى ومالك وجماعة : أفضلها الإفراد ؛ وقال أبو حنيفة وجماعة : أفضلها القران ، وهو الإهلال بالحج والعمرة معاً ، والتمتع : هو الاعتبار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . ويطلق التمتع على القران أيضاً . وقوله (حجة الوداع) سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ،

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ؛ فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » رواه الخمسة إلا الترمذى .

(١٢٥٦) وعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فلينعزل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل معه ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة » متفق عليه .

النوع الثانى : التمتع

(١٢٥٧) عن ابن عباس « أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلّد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا

ولم يحج بعدها . وقولها (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) احتج به من قال : كان حجه صلى الله عليه وسلم مفردا . وأجيب بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة . قال صاحب الكنز : والصحيح تفضيل الأفراد ، ثم التمتع ، لانفراد كل منها بأعماله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد أو لا وقرن ثانيا لوجود الهدى معه ، وللإعلام بجوازه .

النوع الثانى : التمتع : التمتع : هو الاعتناء فى أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك

العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، انظر كيفية الحج (قوله اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) أى اصرفوا عما كنتم إلى عمرة ؛ لأن أهل الجاهلية يرون العمرة فى أيام الحج من أجر الفجور نفالهم وأراد الرحمة بأصحابه من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة ، وعليه أبو حنيفة والشافعى . وقال غيرهما : لا يجوز ، وهذا خاص بهم ، وقوله (ولبسنا الثياب) أى بعد تقصير الشعر . وقوله (حتى يبلغ الهدى محله) أى لا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدى محله : شجرة فى

عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء
والروة ، فقد تم حجنا ، وعلينا الهدى ، قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجعتم » إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، وجمعوا نسكين في عام
بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم ،
وأباحه لغير أهل مكة ، قال الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام » رواه الثلاثة .

(١٢٥٨) وعن عمران بن حصين قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ، ولم ينه عنها
حتى مات » متفق عليه .

ولأحمد ومسلم « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، يعنى متعة الحج ،
وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية
متعة الحج ، ولم ينه عنها حتى مات » .

منى . وقوله (عشية التروية) أى فى اليوم الثامن من ذى الحجة . وقوله : (أن نهل
بالحج) أى ننوي ونحج فى مكة . وقوله (فمن تمتع بالعمرة الحج) أى تمتع بعمل العمرة
وبحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . وقوله (الشاة تجزئ) أى عن واحد ينحجها
بعد الإحرام بالحج فى مكة أو يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة . والمراد بحاضري
المسجد الحرام : أهل مكة وأهل ذى طوى ، ومن كان دون مسافة القصر من مكة ،
وهذا قول المالكية . وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية :
هم أهل الحرم كله ، ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهو لاء لادم عليهم ، إذا تمتعوا
أو قرنوا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل
عليه رواية من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج تمتعا ، وأحاديث الباب تدل
دلالة صريحة على مشروعية المتعة ، بل فضله جماعة من العلماء .

(١٢٥٩) وعن عبد الله بن شقيق « أن علياً كان يأمر بالمتعة ، وعثمان ينهى عنها ، فقال

عثمان كله ، فقال عليّ : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقال عثمان : أجل ، ولكننا كنا خائفين » رواه أحمد ومسلم .

(١٢٦٠) وعن ابن عباس قال : « أهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهلّ

أصحابه بالحج ، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من ساق الهدى من

أصحابه ، وحلّ بقيتهم » رواه أحمد ومسلم .

وفي رواية قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان

كذلك ، وأول ما نهى عنها معاوية » رواه أحمد والترمذي .

(١٢٦١) وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع بالعمره إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ،

وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمره ثم أهلّ بالحج ، وتمتع

الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره إلى الحج ، فكان من الناس

وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر إلى أفضلية

لتمتع . وقد اختلفت آراء العلماء في أفضلية الأنواع الثلاثة ، فمنهم من فضل الأفراد ،

ومنهم من فضل التمتع ، ومنهم من فضل القران . واضطربت أقوالهم بسبب اختلاف

الأحاديث ، وجاء في حديث آخر رواه البخاري عن مروان بن الحكم قال : « شهدت

عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما

لبيك بعمره وحجة وقال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد » . وجاء

في رواية مسلم وأحمد عن غنيم بن قيس المازني قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن

المتعة في الحج فقال : فعلناها ، وهذا : أي معاوية ، يومئذ كافر بالعروش : أي بمكة ،

(قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال المذهب : معناه أمر بذلك ، ولكن قال

ابن المنير : إن حمل قوله تمتع على معنى أمر من بعد التأويلات . وقال في الفتح :

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَمَتَّعَ حَمُولًا عَلَى مَدْلُولِهِ اللَّغْوَى . وقال النووي : إن هذا هو

من أهدي فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطاف بالبيت والصفاء والمروة ، وليقتصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يبد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول الشيء ، ثم خبث ثلاثة أشواط من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فأنصرف ، فأتى الصفاء فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يتحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي فساق الهدى . وعن عروة وعن عائشة مثل حديث سالم وأبيه . متفق عليه .

المتعين . وقوله (وليقتصر) قال النووي : معناه أنه بفعل الطواف والسعي والتقشير يصير حالاً ، وهذا دليل على أن الحلق والتقشير نسك ، وقيل استباحة محظور قال : وإنما أمره بالتقشير دون الحلق ، مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج ؛ وقوله (وليحل) أى قد صار حالاً ، فيفعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام . وقوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة . وقوله (وليهد) أى هدى التمتع . وقوله : (فمن لم يجد هدياً) أى لم يجد الهدى أو وجد بهاء فيصوم . وقد استدلل بالأحاديث المذكورة على أن حجه على الله عليه وسلم كان تمتعاً . وقوله (من أهدي فساق الهدى) قال الشوكاني : الموصول فاعل قوله : فعل : أى فعل من أهدي فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب القرآن

(١٢٦٢) عن أنس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والمصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء ، حمد الله وسبح وكبر ثم أهلّ بحج وعمره ، وأهلّ الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فخلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ، قال : ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده ، قياماً وذبح بالمدينة كبشين أملحين » رواه البخارى وأبو داود وأحمد .

(١٢٦٣) وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً » رواه الأربعة .

(١٢٦٤) وعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربى ، فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة » رواه البخارى وأبو داود وأحمد .

(١٢٦٥) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه هدى فليهلّ بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » رواه الثلاثة .

باب القرآن : القرآن هو الإحرم بالحج والعمرة معاً فى أشهر الحج ، وقد سبق بيانه فى كيفية الحج (قوله استوت به) أى راحلته ، وقد سبق ذكر التروية فى حديث (١٢٥٧) وقوله (كبشين أملحين) بعد رجوعه من الحج وليلة لقدمه صلى الله عليه وسلم ، وقوله (لبيك عمرة وحجاً) أى نويت عمرة وحجاً . ووادى العقيق : واقع على مسافة أربعة أميال من المدينة ، والحديث (١٢٦٣) يدل على أن حجة صلى الله عليه وسلم كان قرانا . وقوله (فى حديث (١٢٦٤) أتانى الليلة آت) قال فى الفتح : هو جبريل وقوله (وقل عمرة فى حجة) أى قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا ، فإنه جائز ، وكذلك أنت يا محمد ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا ، وظاهر هذا الحديث يدل على أن حجه صلى الله عليه وسلم القرآن كان بأمر الله .

(١٢٦٦) وعن مطرّف قال : قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه ، وقد كان يسلم على حتى اكتويت فترك ثم تركت السكبي فماد » رواه مسلم في التمتع .

(١٢٦٧) وعن جابر رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً » رواه الترمذي وحسنه .

باب إدخال الحج على العمرة

(١٢٦٨) عن جابر أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : قلنا حل ماذا؟ قال : الحل كله؛ فواقمنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال : ما شأنك؟ قالت : شأنى أنى قد حضت وقد أهلك الناس ولم أهلك ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال :

وحديث عمران بن حصين (١٢٦٦) يدل على أن النبي جمع بين حج وعمره ، ولم يمه عنه . وقصته أنه كان مريضاً بالبواسير ، وكان صابراً وراضياً ، قال : كانت الملائكة تسلم على في خلوتي حتى تداويت بالسكبي ، فلم يسلموا على فترك السكبي وسلمت أمسى إلى الله تعالى فمادت الملائكة تسلم على ذكره صاحب السكبي . وقوله (في حديث ١٢٦٧) طوافاً واحداً) أى وسعى سعياً واحداً ، وهذه النصوص صريحة في مشروعية القران .

باب إدخال الحج على العمرة : استدل بهذا الحديث من قال : إن حجه كان مفرداً وقوله (عركت) أى طافت . وقوله (حل ماذا) أى الحل من أى شيء . وقوله (الحل كله) أى الحل الذى لا يبقى معه من منوعات الإحرام بعد التحلل للمأمور به ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، وقد سبق ذكره .

إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالسكبة وبالصفاء والمروة ثم قال : قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال : فاذهب بها يعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصة « متفق عليه .

دخول مكة

(١٢٦٩) وعن نافع : « أن عمر كان لا يقدم إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويفتسل ثم يدخل مكة نهرا » .
وفي رواية « وإذا نفر من مكة صرّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » .

وقوله (فاغتسلي) قيل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض . وقوله (من حجتك وعمرتك) قال الشوكاني : هذا تصرّح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها . قال النووي في قوله : « حتى إذا طهرت الخ » أي إذا طهرت طافت بالسكبة والصفاء والمروة ، ثم قال : قد حلت من حجتك وعمرتك ، يستنبط منه ثلاثة مسائل حسنة : أحدها : أن عائشة كانت قارئة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرضا المذكور متأول . الثانية : أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة : أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ، فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاثة خلون من ذي الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبو محمد بن حزم ، في كتابه : [حجة الوداع] .
دخول مكة : طوى : برّ في مكان داخل الحرم قرب مكة ، وفيه بلد صغير

ومسجد ، والبيت بها مستحب عند الشافعي وجماعة ، ثم يدخل مكة نهرا ، وقوله : (نفر من مكة) أي خرج منها .

زاد في رواية « ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكمة غليظة أسفل من المسجد الذي بنى هناك » رواه الخمسة إلا الترمذي .

(١٢٧٠) وعن ابن عمر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى » رواه الخمسة .

(١٢٧١) وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها » متفق عليه .

الطواف بالبيت

(١٢٧٢) قال الله تعالى : « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود » .

(١٢٧٣) عن عائشة قالت : « أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضع ثم طاف بالبيت » رواه البخاري .

وقوله (على أكمة) وهي قطعة مرتفعة هناك . وقوله (في حديث (١٢٧٠) من كداء) وهي الثنية العليا ، والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المي . مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها : الحجون . والثنية السفلى واقعة عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعقمان ، وعليها باب بني في القرن السابع وقد وردت أحاديث في رفع اليدين حين يرى البيت ، ولكنها ضعيفة لا يعتمد عليها . قال الشوكاني : إنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي ، وأما الدعاء عند رؤية البيت ، فقد رويت فيه أخبار وآثار . وجاء أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينئذ بنا بالسلام .

الطواف بالبيت : تدل هذه الآية على أن الطواف شرع قديم ، (قوله طاف بالبيت) أي طواف القدوم ، وهو سنة لكل من دخل مكة نحية للبيت كتحية المسجد لداخله . وأنواع الطواف ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع

(١٢٧٤) وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشى أربعة ، ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة » رواه الخمسة .

ولفظ الترمذي : « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله » .

وفي رواية : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا طاف طوافه الأول خبّ ثلاثا ومشى أربعاً » ك .

(١٢٧٥) وعن ابن عباس قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حتى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » .

وزاد في رواية « فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ؛ إنهم أجلد من كذا وكذا » رواه الخمسة ك .

(١٢٧٦) وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول

وسيجىء بيانه . معنى السعى هنا : الخبب وسرعة المشى ، وقوله (يصلي سجدتين) أى ركعتين سنة الطواف ، وقوله (فاستلم الحجر) أى وقع كفيه عليه ، وقوله (ثم مضى عن يمينه) أى جعل البيت عن يساره . وقوله (فرمل) أى أسرع في المشى ، السعى والرمل والخبب معناها هنا : العدو وسرعة المشى . والمقام : هو المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة ، والرمل إنما يشرع في طواف القدوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم (في حديث (١٢٧٦) الطواف الأول) قال أصحاب الشافعي : ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة ، أما إذا طاف

خبثاً ثلاثاً، ومشي أربعاً ، وكان يسمى بمطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة .

وفي رواية : « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشي أربعاً » .

وفي رواية : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسمى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشي أربعة » متفق عليهن .

(١٣٧٧) وعن يعلى بن أمية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا وعليه برد » رواه ابن ماجه والترمذى ، وصححه أبو داود .

في غير حج وعمرة فلا رمل . وقوله (خبث ثلاثاً ومشي أربعاً) الخبث : إسماع الشيء مع تقارب الخطأ ، وهو كالرمل ، وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو الذى عليه الجمهور ، قالوا : هو سنة . وقوله (فى حديث (١٣٧٥) وهتهم) أى أضعفهم . والأشواط : جمع شوط ، وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . والإبقاء معناه الرفق والشفقة . قال الشوكانى : وفى الحديث : جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . والمراد بالركنين الجانبان ، فلا رمل بينهما فى الأشواط الثلاثة . فى هذا الحديث دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم لأنه الطواف الأول ، وقد تقدم ذكره . وقال النووى : لا يشرع الرمل فى كل طوافات الحج ، بل إنما يشرع فى واحد منها . وقوله (خبث ثلاثاً الخ) فيه دليل على مشروعية الرمل والخبث فى الطواف الأول وهو الذى عليه الجمهور . وقوله (من الحجر إلى الحجر) قال الشوكانى : فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل ، فإن تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة ، لأن هيئتها السكينة ، ويختص الرمل بالرجال دون النساء ، ولا دم بتركه عند الجمهور ، وقد اختلفوا فى طواف القدوم . فذهبت العمرة ومالك وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض ؛ لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد قال : لأنه ليس فيه فعله

(١٢٧٨) وعن ابن عباس قال : « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر وعمر والخلفاء » رواه أحمد .

باب في الحجر الأسود واستلامه

(١٢٧٩) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(١٢٨٠) وعن عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » رواه الجماعة .
(١٢٨١) وعن ابن عمر ، وسئل عن استلام الحجر فقال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » رواه البخاري .

وقالوا : إن حديث : « حجوا كما رأيتموني أحج » يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي في حجه إلا ما خصه دليل . والاضطباع : هو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبيه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور .

باب في الحجر الأسود واستلامه : (قوله يشهد لمن استلمه بحق) قال صاحب الكنز : أي بإخلاص ، أي يشهد له بالجنة ، فالحجر الأسود له مقام خاص ، ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتمرين يوم القيامة ؛ وقول عمر في حديث (١٢٨٠) قال فيه الطبري : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام خشى أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا لأن الحجر يضر أو ينفع بذاته ، كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان ؛ والأحاديث تدل على استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهم أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجمعة ، وبه قال الجمهور . وقوله (في حديث (١٢٨١) يستلمه ويقبله) فيه دليل على استحباب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام

(١٢٨٢) وعن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » متفق عليه .

(١٢٨٣) وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(١٢٨٤) وعن ابن عمر قال : « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسّ من الأركان إلا اليمانيين » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(١٢٨٥) وعن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانيّ قبله » رواه البخارى فى تاريخه .

(١٢٨٦) وعن ابن عباس قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن » متفق عليه .

شروط الطواف

(١٢٨٧) عن عائشة قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » رواه الأربعة - ك .

المسح باليد ، والتقبيل يكون بالضم فقط (المحجن) ككففر : عصا مخنية الرأس ، (قوله ويستلم الحجر بمحجن) أى يرمى بعصاه إلى الحجر أو إلى الركن حتى يسديه ، ويقبل المحجن ؛ والاستلام افتعال من السلام أى التحية ، وقوله (فى حديث (١٢٨٤) اليمانيين) هما الركن الذى فيه الحجر الأسود ، والركن الذى قبله ، وسميا بهذا لأنهما جهة اليمن كما سمي الركنان الآخران : بالشامى والعراقى لأنهما إلى الشام والعراق ، وقد ثبت فى الصحيحين من قول ابن عمر : أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، فعلى هذا يكون للركن الأول فضيتان : كونه فيه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . والثانى : لكونه على قواعد إبراهيم فقط ، وقوله (فى حديث (١٢٨٦) على بعير) وسبب طوافه على بعير أنه كان مريضاً .

شروط الطواف : (قوله حتى تطهرى) قال صاحب السكز : لما خبرهم

النبي صلى الله عليه وسلم بين أنواع النساك ، فوث عائشة عمرة . ولما تعذرت عليها

(١٢٨٨) في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(١٢٨٩) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » رواه أحمد .

(١٢٩٠) وعن عائشة « إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه .

(١٢٩١) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » رواه الترمذي والحاكم .

الطواف راكباً

(١٢٩٢) عن أم سلمة « أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » رواه الجماعة إلا الترمذي .

(١٢٩٣) وعن جابر قال : « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفاء والمروة في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ،

بسبب الحيض المانع لها من الطواف ، فإن شرطه الطهارة ، أمرها بترك العمرة وتنوى حجاً وتعمل كل أعماله ، وتؤخر الطواف حتى تطهر ، والحديث (١٢٨٨) يدل على وجوب ستر العورة للطواف ؛ إبطالاً لما ابتدئته قریش من إيجابها على القادم أن يطوف عريانياً إن لم يطف في ثيابهم ، وقوله (في حديث (١٢٨٩) تقضى المناسك كلها) فيه دليل على أن الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف ، وقوله (في حديث (١٢٩٠) توضأ ثم طاف بالبيت) يدل على وجوب الطهارة عملاً بحديث « خذوا عني مناسككم » وقد اختلفوا فيها ، وهذا الحديث يدل على أن شرط الطواف كالصلاة من الاستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة . وقال بعض السكوفيين إن الطهارة ليست شرطاً .

الطواف راكباً : (قوله طوفي من وراء الناس) هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف قال في الفتح : لا دليل في طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على جواز الطواف راكباً بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز ، إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً (قوله لأن يراه الناس)

وليشرف ويسألوه ، فإن الناس غشوه» رواد أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١٢٩٤) وعن عائشة « طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن ، كراهية أن يصرف عنه الناس » رواد مسلم .

(١٢٩٥) وعن ابن عباس « أن النبي قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أتابع فصلى ركعتين » رواد أحمد وأبو داود .

ذكر الله في الطواف

(١٢٩٦) عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستامه ، ثم خرج إلى الصفا » رواد أحمد ومسلم والنسائي ، وهذا لفظه .

وقيل للزهري « إن عطاء يقول : تجزى المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال

قال الشوكاني : فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وسلم رাকা ، وكذلك قول عائشة (في حديث (١٢٩٤) كراهية أن يصرف عنه الناس) وكذلك قول ابن عباس (في حديث (١٢٩٥) وهو يشتكي) فهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه كان لعذر ، فلا يلحق به من لا عذر له .

ذكر الله في الطواف : (قوله واتخذوا) جاء في بعض الروايات بكسر الحاء أي بصيغة الأمر ، وفي بعض الروايات بفتح الحاء ، والأمر يدل على الوجوب ، قال في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، وقيل المراد به الذي فيه أثر قدميه ، وهو موجود الآن ، وقوله (فقرأ الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ ، وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قولييه إلى أنهما واجبتان ، وأجيب بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى . لا بالصلاة ، وقال الحسن البصري وغيره : إن قوله مصلى : أي قبلة ، وقال مالك والشافعي في أحد قولييه : إنهما سنة ،

السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين » أخرجه البخارى .

(١٢٩٧) وعن عبد الله بن السائب قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » رواه أحمد وأبو داود ، وقال « بين الركنين » .

(١٢٩٨) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ، ورمى الجمار ؛ لإقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ولفظه « إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفاء والمروة ؛ لإقامة ذكر الله » .

(١٢٩٩) وعن جابر قال : « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الطواف بسورتى الإخلاص : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه الترمذى وأحمد ومسلم .

باب السعى بين الصفاء والمروة

(١٣٠٠) قال الله تعالى : « إن الصفاء والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

(١٣٠١) وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفاء فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو » رواه مسلم وأبو داود .

وقوله (في حديث (١٢٩٦)) إلا صلى ركعتين) استدل به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ، وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وسلم « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان .

باب السعى بين الصفاء والمروة : قال الجوهرى : الشعائر أعمال الحج ، وكل

ما جعل علماً لطاعة الله .

استدل بحديث (١٣٠١) من قال إن صعود الصفاء واجب . ومن اعتقد بأن فعله صلى الله عليه وسلم بيان المفضل واجب ، قال بوجوبه ، وقوله (فجعل يحمد الله) يدل

(١٣٠٢) وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى ، رمّل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فابدءوا بما بدأ الله به » رواه النسائي (١٣٠٣) وفي حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك فقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمناه .

على استحباب الحمد والدعاء على الصفا ، وقوله (طاف وسعى رمل الخ) فيه دليل على استحباب الرمل في ثلاثة أشواط ، والمشى في الباق ، وقوله (فابدءوا بما بدأ الله به) وقيل نبأ بالنون التي للجمع ، وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والحتم بالمروة شرط ، وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شرط ، ومنها إليه شرط آخر ، وقوله (لما دنا من الصفا) فيه دليل على استحباب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا ، وأنه يستحب صعود الصفا ، واستقبال القبلة ؛ والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء ، والذكر بين ذلك ثلاث مرات ، وقوله (وهزم الأحزاب وحده) المراد بالأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة ، وقوله (حتى انصبّت قدماء) هكذا في جميع نسخ مسلم كما نقله القاضي قال : وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي : « حتى انصبّت قدماء ، رمل في بطن الوادي » فسمّيت لفظة « رمل » ولا بد منها ؛ والحديث يدل على استحباب السعي في بطن الوادي ؛ وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه : تجب عليه الإعادة . وقوله (ففعل على المروة كما فعل على الصفا) يدل على استحباب الذكر والدعاء والصعود عليهما مثل الصفا .

باب التحلل بعد السعى

(١٣٠٤) عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنّا من أهلّ بالحج ، ومنّا من أهلّ بالعمرة ، ومنّا من أهلّ بالحج والعمرة ، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ؛ فأما من أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفاء والمروة ؛ وأما من أهلّ بالحج ، أو بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر » .

(١٣٠٥) وعن جابر : « أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة ؟ وقد سميها الحج ، فقال : افعلوا ما أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا » متفق عليه .

باب التحلل بعد السعى : (قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) يدل على أن حجه كان إفراداً وقد تقدم ذكره ؛ وقوله (فأحلوا حين طافوا بالبيت) يدل على أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال ابن عباس : يحل من العمرة بالطواف ، وهو رأى شاذ ، (قوله أحلوا من إحرامكم) أى اجعلوا حجكم عمرة ؛ وتحللوا منها بالطواف والسعى ، وقوله (وقصروا) قال الشوكاني : أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له ؛ لأن بين دخولهم وبين التروية أربعة أيام فقط ، وقوله (متعة) أطاق على العمرة أنها متعة مجازاً ، لوجود العلاقة بينهما ، أى اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتكم بها عمرة ، وقوله (لا يحل مني حرام) أى لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله ، أى إذا نحرته يوم مني ، واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر .

(١٣٠٦) وعن جابر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهلنا من الأبطح » رواه مسلم .

(١٣٠٧) وعن معاوية قال : « قصّرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص » متفق عليه .

ولفظ أحمد : « أخذت من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص ، وهو محرم » .

(١٣٠٨) وعن ابن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة بمنى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
ولأحمد في رواية « صلى النبي بمنى خمس صلوات » .

(١٣٠٩) وعن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت أنسًا فقلت : أخبرني بشيء عقّلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : أفعل كما يفعل أمراؤك » متفق عليه .

وقوله (أن تحرم إذا توجهنا إلى منى) يدل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجه إلى منى ، وقوله (في حديث (١٣٠٧) قصّرت) أى أخذت من شعر رأسه ، قيل يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، ولكن قوله في الرواية الأخرى : في الأيام العشر تدل على أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأنه لم يحج غيرها ، والمشقص : نصل عريض أو طويل (قوله يوم التروية) أى اليوم الثامن من ذى الحجة . وقد سمي بذلك لأنهم يروون إبلهم فيه . والأحاديث (١٣٠٨) و (١٣٠٩) و (١٣١٠) تدل على أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور (قوله يوم النفر) هو اليوم الثالث من عيد النحر ، وهو اليوم الذى ينفر فيه القوم من منى إلى مكة ، (قوله الأبطح) البطحاء التى بين مكة ومنى ، وقوله (افعل كما يفعل أمراؤك) قال الشوكاني : لما بين له المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة ، أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذا كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار إلى أن الذين يفعلونه جائز ، وأن الانباع أفضل .

(١٣١٠) وفي حديث جابر قال : « لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأسر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام ؛ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » مختصر من مسلم .

(قوله وركب) قال النووي : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي ، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي ؛ هذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحاب الشافعي : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي : مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . والسنة الثانية : أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والسنة الثالثة : أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا البيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع ، وقوله (ثم مكث قليلا) يدل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه وقوله (وأسر بقبة) قال الشوكاني : فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهب من منى ، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً ، فإذا زالت الشمس ، سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جمعاً ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الوقف ، وقوله (بنمرة) موضع بجانب عرفات ، وقوله (ولا تشك قريش) لأن قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام ، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قرح فظنوا أن النبي سيوافقهم ، وقوله (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، وقوله (القصواء) هي المقطوعة الأذن ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وسلم ؛ وقوله (بطن الوادي) أي وادي عرفة ، وقوله (فخطب) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ؛ وخالف في ذلك المالكية .

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها

(١٣١١) عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال : « سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات ، عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يابى للمبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » متفق عليه .

(١٣١٢) وعن ابن عمر قال : « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله مهاجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » رواه أحمد وأبو داود .

(١٣١٣) وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارسة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها : (قوله فلا ينكر عليه) أى لا يعيب أحد على أحد . وهو يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ؛ وفي رواية البخارى « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وقوله (فى حديث (١٣١٢) غدا) أى سار غدوة ، وقوله (حين صلى الصبح) قال الشوكانى : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها . ولكن قد تقدم فى حديث جابر (١٣١٠) أنه كان بعد طلوع الشمس ، وقوله (فنزل بنمرة) وهذا الموضع يقال له : الأراك ؛ قال الماوردى : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله راح) أى بعد زوال الشمس ؛ وقوله (مهاجراً) التهجير والتهجر : السير فى المهاجرة ؛ وهى نصف النهار . والتوجه وقت المهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ؛ وقوله (فجمع بين الظهر والعصر) .

الله إلى جبل من جبال طى أكملت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تقته » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١٣١٤) وعن عبد الرحمن بن يعمر : « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة أيام ،

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام ، وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلخاقله بالقصر ، قال : وليس بصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فيجمع معه من حضر من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع ، كما أمرهم بترك القصر فقال : أتموا فإنما سفر ، ولو حرم الجمع لبيته لهم [نيل الأوطار] وقوله (فى حديث عروة (١٣١٣) أكلت) أى أعيت . والجبل معناه جبل الرحل بالحاء ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، وقوله (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر ، وقوله (ليلاً أو نهاراً) فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل ، فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله وقوله (وقضى تقته) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . وأصل التفت الوسخ والقدر وقوله (فسألوه) أى عن حج من لم يدرك يوم عرفة (قوله الحج عرفة) قال الترمذى قال سفيان الثورى : والعمل على حديث عبد الرحمن (١٣١٤) عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزئ عنه أن جاء بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشافعى وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة ، وقال الجمهور : يكفي الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، وقوله (أيام منى) مبتدأ خبره ثلاثة أيام ، وهى الأيام المحدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد

فمن تسجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلا ينادى بهن « رواد الخمسة .

(١٣١٥) وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحرث هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا ، وجمع كلها موقف » رواد أحمد ومسلم وأبو داود .

ولابن ماجه وأحمد أيضاً نحوه ، وفيه « وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

(١٣١٦) وعن أسامة بن زيد قال : « كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بهرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى » رواد النسائي .

(١٣١٧) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » رواد أحمد والترمذي ، ولكن في إسناده حماد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .

يوم النحر ، وليس يوم النحر من الإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينحر من شاء في ثانيه ، وقوله (فمن تسجل في يومين) أى من أيام التشريق فمن نحر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن النحر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره (قوله في حديث (١٣١٥) ومنى كلها منحر) أى يصح النحر في كل بقعة منها ، وهو متفق عليه ، والمراد بالرحال المنازل ، وقوله (ووقفت هاهنا) يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها ، وقوله (وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم : الزدافة ، يدل على أنها كلها موقف . والفجاج جمع فج ، وهو الطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار ، ولسكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي وقوله (في حديث أسامة (١٣١٦) فرفع يديه) يدل على مشروعية رفع اليدين عند السعاء في عرفة . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا السعاء يوم عرفة ، وأنه خير ما يقال في ذلك

(١٣١٨) وعن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس ، وأنا معه فقال : الرواح إن كنت تريد السنة فقال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال سالم : فقلت للحجاج : إن كنت تريد تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق »
رواه البخاري والنسائي .

(١٣١٩) وعن جابر قال : «راح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة ، وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » رواه الشافعي .

الدفع من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها

(١٣٢٠) قال الله تعالى : « فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام »
(١٣٢١) عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص « متفق عليه .

اليوم . تكلم الشوكاني في حديث جابر (١٣١٠) فقال في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ، ويترجح بأمر معقول ، هو أن المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة ؟ ، وقال الحب الطبري : وذكر الملا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة وهذا أولى بما ذكره الشافعي : إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن .

الدفع من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها : (العنق) هو السير الذي بين الإبطاء

والإسراع ، وقيل : هو السير السريع . والفجوة : المكان المتسع ، (قوله نص) أي أسرع ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجتمع بين

(١٣٣٢) وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم فقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع» رواه البخاري وأبو داود .

(١٣٣٣) وعن أسامة بن زيد قال «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً» رواه الخمسة إلا الترمذي . ك (١٣٣٤) وعن ابن مسعود قال : «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : المغرب والعشاء ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» رواه الثلاثة - ك .

(١٣٣٥) وفي حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى

المصلحتين : من الوقار والسكينة عند الرحمة ، والإسراع عند عدم الزحام ، وقوله (في حديث (١٣٣٢) الإيضاع) أي الإسراع لأن التأنى والرفق بالناس في السير مندوبان لاسيما في الزحام . كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمي الجمار والطواف ونحوها . الشعب : الطريق بين الجبلين ؛ وقوله (في حديث (١٣٣٣) لم يسبغ الوضوء) أي اقتصر على فرائضه ، وقوله (ولم يصل بينهما شيئاً) وفي رواية : وصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين قصر أو جمع تأخير للنسك والسفر ؛ وقوله (في حديث ابن مسعود (١٣٣٤) لميقاتها) أي لوقتها ، وقوله (المغرب والعشاء) جمع تأخير بمزدلفة ، وسميت مزدلفة جمعاً لجمع الصلاة فيها ، وقوله (وصلى الفجر الح) أي صلاة الفجر في أول الفجر الصادق ، ليتسع الوقت للسير إلى المشعر الحرام ، وقوله (في حديث (١٣٣٥) فصلى بها المغرب والعشاء) استدلل به على جمع التأخير بمزدلفة ، وقال في الفتح : وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى ، وقوله (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل ، وقد نقل ابن

طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبر وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي يخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصاة الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر » رواه مسلم (١٣٢٦) وعن عمر قال : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، فيخالفهم النبي فأفاض قبل طلوع الشمس » رواه الجماعة إلا مساهما .

(١٣٢٧) وعن ابن عباس قال : « أنا من قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » رواه الجماعة .

المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة . قال : لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة . قال الشوكاني : ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء ، وقوله (فاستقبل القبلة الخ) قال الشوكاني : فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والنهيل والتوحيد ، والوقوف به إلى الإسفار ، والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقال أبو حنيفة وغيره : إن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا ، وعليه دم . وقال الأوزاعي وغيره : لادم عليه . وقوله (حتى أسفر جداً) أي إسفاراً بليغاً . ومحسر : هو مسيل بين مزدلفة ومنى ، وقيل إنه من منى (قوله في حديث عمر (١٣٢٦) لا يفيضون) أي لا يندفعون من المزدلفة . وقوله (أشرق) أي دخل في الشروق . والمعنى : أي لتطاع عليك الشمس . و (ثبير) جبل بمكة ، وهو أعظم جبالها ، والحديث يدل على مشروعية الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . والضعفة المراد بهم النساء والصبيان والخدم . والحديث يدل على جواز الاقفاضة قبل طلوع الشمس ، وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة .

باب رمى الجمرة يوم النحر

(١٣٢٨) عن جابر قال : « رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة .

(١٣٢٩) وعن جابر قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ، ويقول لنا : لتأخذوا عنى مناسككم ، فإني لا أدري لعلى لأحج بعد حجتي هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(١٣٣٠) وعن ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه . ولمسلم فى رواية « جمرة العقبة » وفى رواية لأحمد « أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر

باب رمى الجمرة يوم النحر : المراد بالجمرة جمرة العقبة : (قوله يوم النحر الخ) هذا الوقت هو الأحسن لرميها . وقال الشافعى : يجوز تقديمه من نصف الليل . وقال الحنفية والجمهور : إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وقال المهدى والشافعى : إن وقت الرمي من ضحى يوم النحر . واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى بحديث جابر (١٣٢٨) وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل إن الرمي واجب بالإجماع ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور ، وقوله (فى حديث جابر (١٣٢٩) لتأخذوا الخ) قال النووي : معناه خذوا مناسككم وتقدير الحديث أن الأمور التى أثبت بها فى حجتي من الأقوال والأفعال والميئات ، هى أمور الحج فاعملوا بها وعلموها الناس ، قال النووي وغيره : هذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال القرطبي : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل فى أفعال الصلاة والحج الوجوب ، إلا ما خرج بدليل (قوله فى حديث ابن مسعود (١٣٣٠) الجمرة الكبرى) هى جمرة العقبة ، وقوله (فجعل البيت الخ) يدل على أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يحمل مكة إلى يساره ومنى على جهة يمينه ، ويستقبل الجمرة بوجهه ، وقوله (ورمى بسبع) يدل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات ،

مع كل حصاة، وقال : اللهم اجعلها حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال :
ها هنا كان يقوم النبی أنزلت علیه سورة البقرة .

(١٣٣١) وعن ابن عباس قال : « قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة
بنی عبد المطلب علی حمّرات لنا من جمع ، فجعل ياطح أنخاضاً ويقول : أيبني
لا ترموا حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة وصححه الترمذی ، ولفظه « قدّم
ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس » .

(١٣٣٢) وعن عائشة قالت : « أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سادة ليلة النحر
فربت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها » رواه أبو داود .

(١٣٣٣) وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت
تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة
ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا
حتى رميت الجمره ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقامت لها : يا هنتاه

وقوله (سورة البقرة) خصها بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها ، والتكبير مع الرمي
مستحب ، وقال في الفتح : وأجمعوا على أن من لا يكبر لأشئ عليه .

(قوله في حديث (١٣٣١) أغيلة) تصغير أغيلة ، والمراد به الصبيان ، وحمّرات : جمع حمر ،
وهو جمع لحمار ، والاطح : الضرب اللين على الظهر بيطن الكف ، وفعل ذلك ملاطفة
لهم والأيبني ، تصغير الأبناء : جمع ابن ، وقوله (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا
من قال : إن وقت رمي جمره العقبة من بعد طلوع الشمس ، وقوله (في حديث (١٣٣٢)
قبل الفجر) قال الشوكاني : هذا مختص بالنساء كما أسلفنا ، فلا يصلح للتمسك به على
جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ، ولكنه
يجوز لمن بعث معهم من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهم كما في حديث
ابن عباس (١٣٣١) وحديث أسماء (١٣٣٣) وقوله (فأفاضت) أي ذهبت لطواف الإفاضة
ثم رجعت إلى منى ، وقوله (عندها) يعني عند أم سلمة أي في نوبتها من القسم ، وقوله
(في حديث (١٣٣٣) فارتحلوا) وفي رواية مسلم « فارتحل بي » وقوله (يا هنتاه) هذا

ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَسَّسْنَا قَالَتْ : يَا بَنِيَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّلَمِ « متفق عليه .

(١٣٣٤) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » رواد أحمد .

باب النحر والحلق والتقصير

(١٣٣٥) عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال : للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » رواد أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٣٣٦) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال : والمقصرين » متفق عليه .

اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه ، وهو بمعنى يأخذ . وقوله (ما أَرَانَا) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وفي رواية مسلم « لقد غَسَّسْنَا » بالجزم وقوله : « أذن للظعن » بضم الظاء : جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة . والحديث يدل على أنه يجوز للنساء الرمي لجرمة العقبة في النصف الأخير من الليل ، والحديث (١٣٣٤) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر .

باب النحر والحلق والتقصير : (قوله إلى جانبه الأيمن) يدل على استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن ، وقوله (ثم جعل يعطيه الناس) أى من شعره لأجل التبرك به . والحديث (١٣٣٦) يدل على أن الحلق أفضل من التقصير ، لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وتركه للمقصرين في المرة الأولى والثانية ، وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم . واختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور؟ فذهب إلى الأول

(١٣٣٧) وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلّان، قلن: مالك أنت لم تحل؟ قال: إني قلّدت هدي ولبّدت رأسي فلا أحلّ حتى أحل من حجّتي وأحلق رأسي» رواه أحمد.

(١٣٣٨) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود والدارقطني.

(١٣٣٩) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب، فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمّخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا» رواه أحمد.

(١٣٤٠) وعن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه.

وللنساء «طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، وحلّه بعد رمي جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

الجمهور لقوله (في حديث (١٣٣٧) لبّد رأسه). واستدل بخديث ابن عمر (١٣٣٧) أيضا على أنه يتعين الحلق على من لبّد رأسه، وبه قال الجمهور.

(قوله في حديث ابن عباس (١٣٣٨) ليس على النساء الحلق)، فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك، قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها؛ وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وقوله (في حديث ابن عباس (١٣٣٩) فقد حل لكم الخ) استدلت به الحنفية والشافعية والعترة على أنه يحل بالرمي لجرمة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به الجماع، والممانعون من الطيب استدلوا بأحاديث ضعيفة، وهي لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب. انظر حديث (١٣٣٩) و (١٣٤٠) وقوله (في حديث عائشة (١٣٤٠) ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) قال الشوكاني: أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وذلك بعد أن رمي جمره العقبة، كما وقع في الرواية الأخرى.

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

(١٣٤١) عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه .

(١٣٤٢) وفي حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحّر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» مختصر من مسلم .

طواف الإفاضة والزيارة

(١٣٤٣) قال الله تعالى : «ثم ليقيموا تقهّمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق»
(١٣٤٤) وقالت عائشة : «حببنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضمنا يوم النحر»
رواه البخاري .

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض
(١٣٤٥) عن عبد الله بن عمرو قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجرة، فقال : يا رسول الله حلفت قبل أن أرمي، قال : ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي، قال : ارم ولا حرج، وأتى آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال : ارم ولا حرج»

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض : ينتج من مجموع هذه الروايات أن ذلك كان في حبة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجرة . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض، وهي : الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة ، وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني ، قال في الفتح : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، وإنما أوجب الدم بعض العلماء لأنهم يقولون إنها مرتبة : أولها : رمي جرة العقبة ، ثم بحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا : لأن قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا حرج» يقتضى رفع الإنم والفدية معاً ، وأيضاً لو كان الدم

وفي رواية عنه « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلفت قبل أن أنحر ، نحرته قبل أن أرمي ، وأشبه ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : افعل ولا حرج لمن كلن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج » متفق عليهما .
(١٣٤٦) وعن علي عليه السلام قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله حلفت قبل أن أنحر ، قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر ولا حرج » رواه أحمد .

(١٣٤٧) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج . »

وفي رواية « سأله رجل فقال : حلفت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسيت فقال : افعل ولا حرج » ، رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

وفي رواية قال : « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج ، قال : حلفت قبل أن أذبح ، قال : لا حرج ، قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج » رواه البخاري .

واجبا لبيته صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقال مالك : من حلق قبل أن يرمي جمره العقبة فعليه الفدية ، وعمدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله بضرورة الفدية ، فكيف لغير ضرورة ؟ مع أن الحديث لم يذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار ، وعند مالك أن من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه ، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي . وأجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه ، لأنه منصوص عليه ، إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان يقول « من قدم من حجه شيئاً أو أخره فلم يهرق دماً » وأنه من قدم الإفاضة قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف ، وقال الشافعي ومن تابعه لا إعادة عليه .

خطبة يوم النحر

(١٣٤٨) عن رافع بن عمرو المزني قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بظلة شهباء ، وعلى يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد » رواه أبو داود .

(١٣٤٩) وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق ينسبهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخذف ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك » رواه أبو داود والنسائي بمعناه .

اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد

(١٣٥٠) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » رواه أحمد وابن ماجه .

خطبة يوم النحر : قال الشيخ منصور : هذه هي الخطبة الثالثة ، وقبلها خطبتا سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث أبي داود : « خطب النبي صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق » . وقال المالكية والخنفية : الخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ، والرابعة عندهما .

وهذه الخطب مندوبة لتعلم الناس المناسك ، كل خطبة ترشد لما بعدها انتهى . (قوله في حديث (١٣٤٨) شهباء) أى في لونها بياض وسواد ؛ وقوله (وعلى يعبر عنه) أى كان يسمع ويبلغ الناس لسكوتهم (وقوله في حديث (١٣٤٩) فوضع أصبعيه الخ) فعل ذلك ليكون أجمع لصوته من إسماع خطبته . وحصى الخذف بالخاء : حصى صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين ، وقوله (في مقدم المسجد) أى مسجد الحيف الذى بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة .

اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد : قد أخرج البخارى أيضا عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا ، بعد أن قال إنه سيفعل كما فعل رسول

وفي لفظ «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب .
(١٣٥١) وعن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقدمت وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إليه ، فقال : انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ، قالت ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت

الله صلى الله عليه وسلم » وقد تمسك من قال : إنه يكفي القارن لحجته وعمرة طواف واحد وسعى واحد بأحاديث الباب وأحاديث أخرى تؤيدها ، وبذلك قال الشافعى ومالك وإسحاق وداود ، وقال غيرهم : إنه يلزم للقارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها جوابهم عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها : « اجمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لاجمع قرآن . قال الشوكانى : وهذا مما يستوجب منه فإن حديث عائشة (١٣٥١) مصرح بفضل من تمتع بمن قرآن ، وما يفعله كل واحد منهما أنها قالت : « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالحج » . واستدل المخالفون أيضا بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما عن علي عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين » ، ثم قال : شكنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخافض : وطرقه ضعيفة ، وروى بشه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد ضعيف ، وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء ، وروى عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي أن لا تقارن طوافا واحدا بخلاف ما يقول أهل العراق .

قال الشوكانى : والسنة الصريحة الصحيحة أحق بالاتباع ، فلا يلتفت إلى ما خالفها انتهى ، فيثبت من السنة الصحيحة أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا بد لهما من طوافين وسعيين لأنهما عبادتان لا تتحققان إلا بأفئتهما كل على حدة (قوله في حديث (١٣٥١) وامتشطى)

فقال: هذه مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طأوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا « متفق عليه .

(١٣٥٢) وعن مجاهد عن عائشة « أنها حاضت بسرف خبطت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجرى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك » رواه مسلم .

(١٣٥٣) وعن جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول » رواه الخمسة إلا البخاري .

باب المبيت بمنى ورعى الجمار

(١٣٥٤) عن عائشة قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

فيه دليل على أنه لا يكره الامتناع للمحرم ، وقيل إنه مكروه ، وقوله (في حديث (١٣٥٣) طوافه الأول) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يودوا للسعى ثانيا ، بخلاف الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر .

باب المبيت بمنى ورعى الجمار : (قوله فمكث بها ليالى أيام التشريق) قال الشوكاني : هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج ، ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس (١٣٥٥) المذكور في إفذه صلى الله عليه وسلم لالعباس . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدي « أن رسول الله رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى » وميأتي ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، فإذا لم توجد في معناها لم يحصل ، وقد اختلف في وجوب الدم لتركه . قيل : يجب عن كل ليلة دم ، وروى ذلك عن المالكية ، وقيل : صدقة بدرهم ، وقيل : إطعام . وعن الثلاثة دم ، هكذا روى عن الشافعي ، وهو رواية عن أحمد . والمشهور عنه وعن الحنفية أنه لا شيء عليه ، وقوله (يكبر مع كل حصاة) وصفته : الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات

ويقف عند الأولى ، وعند الثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة لا يقف عندها » رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .
(١٣٥٥) وعن ابن عباس قال : « استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسير بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » متفق عليه ، ولهم مثله من حديث عمر .

(١٣٥٦) وعن ابن عباس قال : « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(١٣٥٧) وعن ابن عباس قال : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » رواه البخاري وأبو داود .

(١٣٥٨) وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا » رواه الترمذي وصححه .

وفي لفظ عنه « أنه كان يرمي الجمره يوم النحر راكبا ، وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

لا إله إلا الله ، الله أكبر والله الحمد ، وقوله (ويقف عند الأولى) يدل على استحباب الوقوف عند الأولى والثانية ، وترك القيام عند الثالثة (قوله استأذن العباس) قيل : جواز ترك المبيت يختص بالعباس ، وقيل : من احتاج إلى السقاية ، ويرده حديث عاصم ابن عدي (١٣٦٠) وقول الجمهور هو جواز ترك المبيت لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وقوله (في حديث (١٣٥٤) إذا زالت الشمس) و (في حديث (١٣٥٦) حين زالت الشمس) و (في حديث (١٣٥٧) فإذا زالت الشمس) .

هذه الروايات دالة على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحي قبل زوال الشمس ، بل وقته بعد زوالها ، وإلى هذا ذهب الجمهور (قوله نتحين) أى نراقب الوقت المطاوب ، وقوله (مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ،

(١٣٥٩) وعن سالم عن ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » رواه أحمد والبخاري .

(١٣٦٠) وعن عاصم بن عدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة بمعنى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الشداة ، ومن بعد القد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفي رواية « رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما » رواه أبو داود والنسائي .

(١٣٦١) وعن سعيد بن مالك قال : « رجعنا في الحججة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض » رواه أحمد والنسائي .

وقال الجمهور : المستحب المثلث (فوله في حديث (١٣٥٩) فيسهل) أي يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان المستوي الذي لا ارتضاع فيه ، وقوله (يرفع يديه) يدل على استحباب رفع اليدين ، وقال مالك : إنه مكروه ، وقوله (ويقوم طويلا) يدل على مشروعية القيام عند الجمرتين ، وتركه عند جمرة العقبة ، ومشروعية الدعاء عندها (قوله في حديث (١٣٦٠) ويدعوا يوما) أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث .

قال الشوكاني : وفيه تفسير ثان ، وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم ، وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء ، لأن عليهم رعي الإبل وحفظها ؛ لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة . وقال الجمهور : يجوز ترك المبيت لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله (في حديث (١٣٦١) ولم يعب بعضهم على بعض) استدلل به من قال : إنه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات ، وقد تقدم بيانه في رمي جمرة العقبة .

الخطبة أوسط أيام التشريق

(١٣٦٢) عن سراء بنت نهبان قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس ، فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » رواه أبو داود .

(١٣٦٣) وعن أبي نضرة قال : « حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق ، فقال : يا أيها الناس ! ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أباقت ؟ قالوا : بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد .

نزول المحصب والأبطح إذا نفر من منى

(١٣٦٤) عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقة في المحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » رواه البخاري .

الخطبة أوسط أيام التشريق : (قوله في حديث (١٣٦٢) يوم الرؤوس) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وسمى به لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي ، وقوله (أوسط أيام التشريق) أي اليوم الثاني من أيام التشريق (قوله ألا إن ربكم واحد) يدل على نفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب ، وهو يدل على حصر الفضل في التقوى ؛ وقد ثبت في الصحيح « إن الناس معادن كمدائن الذهب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » وهذا الحديث يدل على أن إشراقة الإنسان مدخلا في الأفضلية ، وإن لم يكن باعتبار أمر الدين والجزاء الآخروي ، فينبغي حمل حديث (١٣٦٣) على الفضل الآخروي ، وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في وسط أيام التشريق .

نزول المحصب والأبطح إذا نفر من منى : المحصب : هو اسم لمكان متسع بين جبلين ، ويسمى بالأبطح ، وخيم بني كنانة ، وهو إلى منى أقرب من مكة ، وقوله : (ثم رقد رقة) أي اضطجع ونام يسيرا .

(١٣٦٥) وعن عائشة قالت : « نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » .

(١٣٦٦) وعن ابن عباس قال : « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليهما .

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

(١٣٦٧) عن عائشة قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي ، وهو

فرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين ، فقلت له ،

فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف

أن أكون أتعبت أمتي من بعدى » رواد الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي

(١٣٦٨) وعن أسامة بن زيد قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

البيت . فجلس فحمد الله وأثنى عليه ، وكبر وهليل ، ثم قام إلى ما بين يديه

من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخذه و يديه ، ثم هليل وكبر ودعا ،

ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب ،

وقوله (في حديث ابن عباس (١٣٦٦) التحصيب ليس بشيء) أي ليس من المناسك

التي يلزم فعلها ، قال في المتع : والحاصل أن من نفي أنه سنة كمأشاة وابن عباس ،

أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته ؛ كابن عمر ، أراد

دخوله في عمرم الناسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم ، لا الإلزام بذلك .

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها : قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ندم

على دخول الكعبة خوفا على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم في دخولها ؛

وفيه دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو مذهب الجمهور ، وقد

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ويدل على الاستحباب حديث أسامة

(١٣٦٨) وقوله (في حديث (١٣٦٨) وخذه و يديه) يدل على استحباب وضع الخد

والصدر على البيت ، وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم ، وقوله (ثم فعل ذلك

كلأبارن كلها) يدل على مشروعية وضع الصدر والحد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير

فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة ، مرتين أو ثلاثا » رواه أحمد والنسائي ،
ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٦٩) وعن إسعيل بن أبي خالد قال لعبد الله بن أبي أوفى « أدخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا » متفق عليه .

باب ما جاء في ماء زمزم

(١٣٧٠) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماء زمزم لما شرب له »
رواه ابن ماجه وأحمد ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وقد تفرّد به .
(١٣٧١) وعن عائشة « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحمله » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

(١٣٧٢) وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى ،
فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، فقال : يا رسول الله إنهم يعملون
أيديهم فيه ، قال اسقني ، فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها
فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى
أضع الحبل ، يعني على عاتقه ، وأشار إلى عاتقه » رواه البخاري .

والدعاء ، وقوله (في حديث (١٣٦٩) أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ؟) قال
النووي والعلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن
المشركون يتركونه لغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، ويحتمل أن
يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة
مكة فوق ثلاث .

باب ما جاء في ماء زمزم : (قوله ماء زمزم لما شرب له) يدل على أنه ينفع الشارب
لأى أمر سربه لأجله ، لأن « ما » في قوله « لما » من صيغ العموم ، وقوله (في حديث عائشة
(١٣٧١) كان يحمله) فيه دليل على أنه لا بأس من حمله إلى الخارج ؛ أي المواطن الخارجة
عن مكة ، وقوله (في حديث (١٣٧٢) لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن الناس أن
الترغ منة فينزغ كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها ، وفي الحديث استحباب

(١٣٧٣) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه .

(١٣٧٤) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به ، شفاك الله ، وإن شربته يشبعك ، أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك ، قطعه الله ، وهى هزيمة جبريل ، وسقيا إسماعيل » رواه الدارقطني .

باب طواف الوداع

(١٣٧٥) عن ابن عباس قال : « كان الناس ينصرفون فى كل حجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

وفى رواية « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه .

(١٣٧٦) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة » رواه أحمد .

الشرب من ماء زمزم ، وقوله (فى حديث (١٣٧٣) لا يتضلعون) أى لا يروون من ماء زمزم . قال فى القاموس : تضلع : امتلأ شبعاً أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه . وقوله (فى حديث (١٣٧٤) هزيمة جبريل) أى حفرة جبريل ؛ لأنه ضربها برجله فنبع الماء . وقال فى القاموس : هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والهزائم : البئار الكبيرة لكثرة الماء وغزرها ، وقوله (وسقيا إسماعيل) أى أظهره الله ليسقى به إسماعيل فى أول الأمر .

باب طواف الوداع : (قوله لا ينفر) يدل على وجوب طواف الوداع ، قال النووي : وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم ، وقال مالك وداود : هو سنة لا شيء فى تركه . قال الشوكانى : وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وسلم به ، ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب ، وقوله : (أمر الناس) بالبناء للمجهول ، وقوله (فى حديث (١٣٧٦) قد طافت فى الإفاضة)

(١٣٧٧) وعن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله ! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفرن إذا » متفق عليه .

باب ما يقول إذا قدم من حجب أو غيره

(١٣٧٨) عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج وعمره ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » متفق عليه .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع . وقوله (في حديث (١٣٧٧) فلتنفرن إذا) أي فلا حبس علينا حينئذ ، لأنها أفاضت فلا مانع من التوجه . والذي يجب علينا قد فعلته ، وفي رواية للبخاري « فلا بأس انفرى » وفي رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة .

باب ما يقول إذا قدم من حجب أو غيره : (قوله شرف) هو المكان العالي ، وقوله (آيئون) أي راجعون : أي نحن آيئون وقوله (صدق الله وعده) أي في إظهار الدين ، وقوله (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الأدميين ؛ وقيل : المراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا . وقال القاضي عياض : يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والموطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعاود الراجع إلى وطنه .

الإحصار في الحج

(١٣٧٩) قال الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحضرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

(١٣٨٠) عن ابن عمر قال : « أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا » رواه البخاري والنسائي .

(١٣٨١) وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كسر أو عرج فقد حل » ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق « رواه الخمسة .

الإحصار في الحج : الإحصار : هو المنع من إتمام الحج ، وقال أئمة اللغة : إن الإحصار إما يكون بالمرض ، وإما بالعدو فهو الحصر ، وقيل : إن أحصر وحصر بمعنى واحد ؛ (قوله فما استيسر) أى تيسر من الهدى ، وهو شاة أو سبع بدنة ، وقوله (محله) هو مكان الإحصار عند الشافعى ، وقيل محله الحرم (قوله فى حديث (١٣٨٠) إن حبس) أى عن عرفة ، لأنها هى التى تقوت بقوات يومها ، وبقواتها يفوت الحج ؛ وقوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك ؛ وقوله (حتى يحج عاما قابلا) . استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر ، وفيه خلاف ، وقوله (فيهدى) يدل على وجوب الهدى على المحصر ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وبطل عليه قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله الآية (١٣٧٩) وخالف فى ذلك مالك ، وعوّل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم (قوله من كسر أو عرج) أى من عطب أو مرض هو أو راحلته أو منعه الغير فقد حل له محرمات الإحرام بعد الهدى والخلق . اختلف العلماء فى مسألة الإحصار ؛ والأصل فيه قوله تعالى « فإن أحضرتم فما استيسر من الهدى » إلى قوله « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فأول اختلافهم فى هذه الآية هو

(١٣٨٢) وعن عمر بن الخطاب « أنه أسراً بأبي أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحللا بعمره ثم يرجعا حللاً ، ثم يحجبا عاما قابلاً ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . »

(١٣٨٣) وعن سليمان بن يسار « أن حزاة الخزومي صرع ببعض طريق مكة ، وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله ابن الزبير وسروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له ، وكلهم أسروه أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ، فإذا حج اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه أن يحج قابلاً ويهدى . »

(١٣٨٤) وعن ابن عمر أنه قال : « من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ .

(١٣٨٥) وعن ابن عباس قال : « لا حصر إلا حصر العدو » رواه الشافعي في مسنده وصحح الحافظ إسناده .

في الراد بالحصر ، فهل هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض ؟ واحتج من قال : هو المحصر بالعدو بالآية « فإذا أمنتُم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » وهذه حجة ظاهرة ، ومن قال : إن الآية وردت في المحصر بالمرض ، زعم أن المحصر من أحصر ، ولا يقال : أحصر بالعدو ، وإنما يقال : حصره العدو ، وأحصره المرض ، وقوله « فإذا أمنتُم » معناه أمنتُم من المرض ، فقال الشافعي : إن المحصر غير المريض ، ويدل عليه حديث ابن عباس (١٣٨٥) والمذهب الثاني هو لمالك وأبي حنيفة . وقال قوم : بل المحصر هاهنا : الممنوع من الحج بأي نوع امتنع . وجهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان : إما محصر بمرض أو بعدو ، فالمحصر بالعدو اتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر ، وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدى عليه ، وخالفه مالك كما تقدم .

الإحصار في العمرة

(١٣٨٦) عن ابن عمر قال : « خرجنا مع النبي مهتمين ، فخال كفار قريش دون البيت ، فنهحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة وحلق رأسه . »
وفي رواية « قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحرهديه حتى اعتمر عاماً قابلاً » رواه البخاري .

أسباب الفدية وبيانها

(١٣٨٧) قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . »
وقال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . »

(١٣٨٨) عن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ به زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له ، والقمل يتناثر على وجهه ، فقال له : أذاك هو أم رأسك ؟ قال نعم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكاً وصم ثلاثة ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » رواه الخمسة .

الإحصار في العمرة : من أحصر عن العمرة قبل مكة ، فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير ، وعليه العمرة في القابل ، والمتحلل بما ذكر في الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك ، فإن حصل قبله فلا شيء عليه ، لأنه لم يدخل في نسك حتى يتحلل منه .

أسباب الفدية وبيانها : (قوله تعالى فصيام الح) أي عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه ، والمراد بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً الح) أي فمن كان منكم في نسك ، ولبس ملابسه لمرض ، أو حلق رأسه لقمل ، أو مرض به ، فعليه فدية بشاة أو صدقة أو صوم ، وقوله (في حديث (١٣٨٨) والقمل يتناثر) أي يتساقط من رأسه على وجهه بسبب مرضه ، وقوله (نسكاً) أي خيره بين الثلاثة .

الهدى إلى الحرم

(١٣٨٩) قال الله تعالى : « والبذن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون » .

(١٣٩٠) وعن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة » رواه الشيخان .

(١٣٩١) وعن علي قال « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ، وأمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » رواه البخاري .

(١٣٩٢) وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الخليفة ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

الهدى إلى الحرم : الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم ، وهو سنة مؤكدة من المحرم وغيره ، وينبغي أن يختار الهدى من أحسن النعم ، ويقاس على النعم غيرها من طعام وثياب وتقود . والبذن : جمع بدنة ، وهي الواحدة من الإبل والبقر التي تهدي للحرم ، (قوله من شعائر الله) أى معالم دينه ، وقوله (لكم فيها خير) أى بركوها وحمل المتاع عليها ، وقوله (فاذكروا اسم الله عليها) أى حين ذبحها حال كونها صواف : أى قائمة مقيدة اليد اليسرى ، وقوله (فإذا وجبت جنوبها) أى سقطت على الأرض وخرجت روحها . و (القانع) : الذى يقنع بما يعطى له ولا يسأل . و (المعتر) : الذى يسأل . (قوله فى حديث (١٣٩٠) تمتع) قال صاحب الكنز فهم ابن عمر ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع ، وإلا فهو كان قارناً (قوله فأشعرها) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ، ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً وقد ذهب إلى مشروعيتها الجمهور ، وقوله (وقلدها نعلين) التقليد : هو تعليق النعلين فى عنق البدنة ، ويبدل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . وقيل الحكمة

(١٣٩٣) وعن المسور بن مخرمة ومروان: قالوا: « خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة، قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة » رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

(١٣٩٤) وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى سربة إلى البيت غنما فقلدها » رواه الجماعة .

باب ركوب الهدى

(١٣٩٥) عن جابر أنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

في تقليد الهدى النعل الإشارة إلى السفر والجد فيه ، واستحب تقليد نعلين لا واحدة ، وقد اشترط الثوري ذلك ، وقال غيره . تجزئ الواحدة ، وقال آخرون : لا تتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها أجراً ، وقوله (في حديث (١٣٩٤) غنما فقلدها) يدل على جواز أن يكون الهدى من الغنم ، وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم بأن الهدى لا يجزئ من الغنم ، ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال : إن الغنم لا تقلد .

باب ركوب الهدى: (قوله اركبها بالمعروف) أي إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد مراكبها آخر ، وهذا يدل على جواز ركوب الهدى ، ولقوله تعالى « لستم فيها خير » وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال ، وبه قال عروة بن الزبير ، وجزم به النووي ، وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، بل يركبه للضرورة ، والدليل على اعتبار الضرورة قوله صلى الله عليه وسلم : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » واختلف من أجاز الركوب ، هل يجوز أن يجعل عليها متاعه ؟ فمنه مالك وأجاز الجمهور . واختلفوا أيضاً في اللبن إذا احتلب منه شيئاً ، فقالت المعتز والشافعية والحنفية : يتصدق به ، فإن شربه تصدق بشمته ، وقال مالك : لا يشرب من لبنه ، فإن شرب لم يغرم .

(١٣٩٦) وعن عليّ عليه السلام : «أنه سئل أيركب الرجل هديه؟ فقال : لا بأس به ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه ، قال : لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد .
(١٣٩٧) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يسوق البدنة : «اركبها قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، ثلاثاً » متفق عليه .

باب الهدى يعطى قبل المحل

(١٣٩٨) عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمه ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .
(١٣٩٩) وعن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « قلت كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحره وغمس نعله في دمه ، واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه » رواه الخمسة إلا النسائي .

باب الهدى يعطى قبل المحل : يدل الحديث (١٣٩٨) على جواز انحرها عطب من الهدى ، (قوله ولا تطعمها الخ) يدل على عدم جواز الأكل له ، ولا لأحد من أهل رفقته ، وقال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخالطون الهدى في الأكل وغيره ، دون باقي القافلة . والثاني ، وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه : أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، وقوله (في حديث (١٣٩٩) وخل بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة .

قل الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز انحره ، والتخية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعاً للذريعة ، وهي أن يتوصل بعضهم إلى انحره قبل أوانه ، والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض .

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

(١٤٠٠) في حديث جابر : صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال « ... ثم انصرف إلى المنحرف ففجر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً عليه السلام ففجر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أس من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها ، وشربوا من مرقها » رواه أحمد ومسلم .

(١٤٠١) وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثاً وثلاثين بدنة ، وجاء على عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي لهب في أنفه برة فضة ففجرها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها » رواه الترمذي . ولا بن ماجه ، وقال « فيه جمل لأبي جهل » .
(١٤٠٢) وعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع : قد استدلل بأحاديث الباب على أنه يجوز الأكل للهدي من الهدي الذي يسوقه .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيتة سنة . قال الشوكاني : والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً ، وما كان فرضاً ، لعموم قوله تعالى (فكلوا منها) في (١٣٨٩) ولم يفصل ، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينهض لتخصيص هذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى غيرهم إخراج لها عن موضعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص ، أو لجبر التبرع ، فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص (قوله في حديث (١٤٠٢) ولا نرى إلا الحج) لأن عائشة كانت قارئة ، وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة أو لا ، فقيل : إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها في الصحيح أنها قالت : فسكنت ممن أهل بعمره ، ودليل من قال : إنها كانت قارئة الحديث المتقدم

صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسمى بين الصفا والمروة
أن يحل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فتبيل ؛
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه « متفق عليه » .

(١٤٠٣) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة
فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » رواه الجماعة .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(١٤٠٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم علىّ
إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود بسند
صالح ، والبيهقى .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرك » وإلى هذا
ذهب الجمهور .

وقد استدلل بهذا الحديث صاحب [منتقى الأخبار] على القرآن حيث قال : وهو
دليل على الأكل من دم القرآن ؛ لأن عائشة كانت قارئة ، وقد استدلل بقول عائشة
الذكرور (نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) . أن البقرة تجزى عن
أكثر من سبعة (قوله فى حديث (١٤٠٣) فأقتل قلائد هديه) القلائد : الحبال ،
جمع قلادة ، وهى هنا ما يعلق فيه النعل فى عنق الهدى ، واستدل بهذا الحديث على
أنه لا يحرم على من بعث بهدى شئ من الأمور التى تحل له ، وبه قال الجمهور .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : قد اختلفت فى زيارة قبر النبي أقوال
أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية
إلى أنها واجبة ؛ واستدلوا بحديث : « من حج ولم يزرني فقد جفانى » وفى إسناده
النعمان بن شبل ، وهو ضعيف ، ولكن وثقه عمر بن موسى ، وقالوا : والجفاء للنبي
محرم فتجب الزيارة . وأجاب عن ذلك الجمهور : بأن الجفاء يقال على ترك المندوب ،

(١٤٠٥) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تجملوا بيوتكم قبوراً، ولا تجملوا قبرى عيداً، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » رواه أبو داود بسند حسن والضياء .

(١٤٠٦) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من زار قبرى وجبت له شفاعتي » .

(١٤٠٧) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من زارني في المدينة محتسباً كان في جوارى، وكنت له شافعاً يوم القيامة » .

(١٤٠٨) وفي رواية « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » روى هذه الثلاثة القاضي عياض في الشفاء .

كتاب الضحايا

(١٤٠٩) قال الله تعالى: « إنا أعطيناك الكوثر فصلّ لربك وانحر » .

واحتج من قال إنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح و (حديث (١٤٠٥) ولا تجملوا قبرى عيداً) .

قال النووي في شدّ الرحال لغير الثلاثة ؛ كأنه ذهب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة : ذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمة ؛ وأشار عياض إلى اختياره . والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، وأجابوا عن حديث (١٤٠٥) أنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها ، وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ؛ أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه ؛ وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد .

كتاب الضحايا : (قوله إنا أعطيناك الكوثر) هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة وقوله (فصل لربك) أى صلاة الضحى وقوله (وانحر) أى اذبح ضحيتك . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ، ولا خلاف في ذلك ، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها . وقد اختلف العلماء في الأضحية ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة ، وقال أبو حنيفة الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ، ولا تجب على المسافرين ،

(١٤١٠) عن زيد بن أرقم قال : « قلت ، أوقالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : مالنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة » رواه أحمد وابن ماجه .

(١٤١١) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه .

(١٤١٢) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من بحيرة في يوم عيد » رواه الدارقطني .

(١٤١٣) وعن ثوبان قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم .

(١٤١٤) وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخاري .

وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد ، وقوله (في حديث (١٤١١) فلا يقربن مصلانا) استدلوا به على وجوب الضحية . واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر ، فالأمر متوجه إلى ذلك ، قال الإمام ابن رشد القرطبي : وسبب اختلافهم شيان : أحدهما هل فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك شمول على الوجوب ، أو على الندب ؟ وذلك أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم الضحية قط فيما روى عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان (١٤١٣) . والسبب الثاني اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا ، ذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة (١٤١٤) ، قالوا (قوله وأراد أحدكم أن يضحي) فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة ، ولما أمر عليه الصلاة والسلام أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة ، فهم قوم من ذلك الوجوب ، ومذهب ابن عباس أن لا وجوب . واختلفوا هل يلزم الذي يريد التضحية أن لا يأخذ في العشرة الأولى من شعره وأظفاره .

(١٤١٥) وعن أبي بردة « أنه قد ذبح فقال : عندي جذعة خير من مسنة ، فقال : اذبحها ، وإن تجزئ عن أحد بملك » رواه الأربعة - ك .

(١٤١٦) وعنه قال : « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ووجه قبلتنا ، ونسك نمسكنا فلا يذبح حتى يصلي » رواه الأربعة - ك .

(١٤١٧) وعن جابر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبشين فذبحهما فقال : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند غريب ، ولكن سند أبي داود صالح .

(١٤١٨) وعن علي بن الحسين عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين ، وإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما ، وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم ما يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والعزم » رواه أحمد .

والحديث (١٤١٤) بذلك ثابت ، وحديث ثوبان (١٤١٣) يدل أيضاً على أن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للقيم ، وبه قال الجمهور ؛ وفيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية ، وجواز التزود منه ، وحديث أم سامة يدل على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى . وقال بعض العلماء إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت أضحيته . وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه ، وليس بحرام ، واحتج من قال بالتحريم بهذا الحديث ، وحديث أبي بردة يدل أيضاً على أن من ذبح قبل الصلاة ، فلا يضحى يثاب عليها ، وحديث جابر (١٤١٧) قالوا يدل على عدم وجوب الضحية وإلا لما سقط بفعله صلى الله عليه وسلم فإن الواجب لا يسقط بفعل الغير .

ما يجزىء في الضحية وما لا يجزىء

(١٤١٩) عن أنس قال : « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » رواه الخمسة - ك .
(١٤٢٠) وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة هامي المديّة شحذنيها بحجر ففعلت ، فأخذها ثم أضجع الكبش فذبحه ، ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » رواه الخمسة إلا البخاري .

(١٤٢١) وعن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت » رواه الخمسة .

(١٤٢٢) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ،

ما يجزىء في الضحية وما لا يجزىء : (قوله بكبشين أملحين إلخ) الأملح : هو ماخالط بياضه سواد ، والأقرن : ما له قرن ، وقوله (ووضع رجله على صفاحهما) أى وضع على جانب العنق الأيمن من الذبيحة ، وقوله (في حديث (١٤٢٠) يطاءً في سواد إلخ) أى في قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد ، وقد استدل بالحديثين على استحباب التضحية بالأقرن الأملح ، وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك ، وقوله : (ثم أضجع الكبش) فيه استحباب إضجاع الغنم في الدبح ، قال النووي : اتفق العلماء على إضجاعها على الجانب الأيسر ، وتستحب التسمية في سائر الدبائح ، وهو جمع عليه ، ولكن وقع الخلاف في وجوبها . والحديث (١٤١٩) يدل على استحباب التكبير مع التسمية ، وكذلك فيه استحباب تولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، قال النووي : فإن استناب جازبلا خلاف ، وقوله (في حديث (١٤٢١) عتود) هو صغير المعز الذى تمّ له سنة ، وقوله (في حديث (١٤٢٢) إلامسنة) المسنة : هى الكبيرة فى السن ، وهى من الإبل : ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما لها سنتان ، ومن الضأن والمعز ما لها سنة . والجذعة من الغنم فيها خلاف ، والمشهور

إلا أن يعسر عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.
(١٤٢٣) وعن عتبة بن عاصم قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ضحايا فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله أصابني جذع فقال : ضحك به » متفق عليه .

(١٤٢٤) وعن علي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضجى بأعضب القرن والأذن ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك » رواه الخمسة .

(١٤٢٥) وعن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذي .

(١٤٢٦) وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع لا تجزى في الأضاحي : الموراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

عند اللغويين والأصح عند الشافعية ما لها سنة . وقال الحنفية والحنابلة ما لها ستة شهور ، وقيل ما لها سبعة ، وقيل ثمانية ، وقوله (إلا أن يعسر عليكم الخ) يدل على إجزاء الجذعة للمعسر ، وهذا في غير النعم ؛ أما الجذعة من النعم فجزئة باتفاق الحديث (١٤٢٥) « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، وقد قل ابن عمر والزهرى إنه لا يجزى الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . وقال النووي مذهب العلماء كافة أنه يجزى سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا حديث جابر (١٤٣١) على الاستحباب والأفضل ، وحديث أبي هريرة (١٤٣٥) يصلح لجعله قرينة مقننة للتأويل فيتعين المنصير إليه لذلك ، وقوله (في حديث البراء (١٤٣٦) الموراء الخ) أي متبينة العور والمرض والعرج إلا ما كان من ذلك يسيرا غير بين ، وكذلك الكسيرة التي لا تنقي : أي التي لا تنقي لها ، والبقى المخ ، قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزى التضحية بها ، وكذلك ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل أو شبهه ،

(١٤٢٧) وعن علي عليه السلام قال : « أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١٤٢٨) وعن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قيل يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ، قال : كلوا وأطعموا وادّخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » رواه الخمسة . ك

مقدار الضحية

(١٤٢٩) عن جابر قال : « نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » رواه أبو داود ومسلم والترمذى .

وقوله (فى حديث على (١٤٢٧) أن نستشرف العين والأذن الخ) أى أن نشرف عليهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب ، وقوله (بمقابلة) هى شاة قطعت أذنها وتركت معالقة (والمدابرة) هى التى قطعت أذنها من جانب ، وقوله (شرقاء) هى مشقوقة الأذن طولاً (والخرقاء) التى فى أذنها خرق مستدير ، (قوله فى حديث (١٤٢٨) نفعل كما فعلنا الخ) من عدم إبقاء شيء من الضحية فوق ثلاثة أيام ، فقال لهم كلوا وأطعموا الخ ، وبين قصده صلى الله عليه وسلم وهو قوله (فأردت أن تعينوا فيها) أى تساعدوا المساكين لأن ذلك العام كان بالناس جهد : أى جوع ، والآن زالت الشدة فكأوا وادّخروا كما تشاءون .

مقدار الضحية : اختلف العلماء فى عدد ما يحزى من الضحايا عن المضحين ، فقال مالك يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالسرع ، وأجاز الشافعى وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع ، وكذلك البقرة مضحياً أو مهيدياً ، وأجمعوا على أن الكبش لا يحزى إلا عن واحد إلا ما رواه مالك من أنه يحزى أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لاعلى جهة الشركة ، بل إذا اشتراء مفرداً . (قوله بالحديبية) مكان مشهور حضروا فيه عن

(١٤٣٠) وعن ابن عباس قال : « كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في منبر ، فحضر الأضحى فاشتركنّا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة » رواه الترمذى والنسائى .

(١٤٣١) وعن عطاء بن يسار قال : « سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فياً كلون ويظعمون حتى تباهى الناس فصار كما نرى » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٤٣٢) وعن عائشة قالت : « نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة » أخرجه أبو داود .

(١٤٣٣) وعن الشعبي عن أبي سريحة قال : « حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين ، والآن يبخلنا جيراننا » رواه ابن ماجه وإسناده صحيح .

العمرة فتحلوا بالذبح ، وقوله (في حديث (١٤٣٠) فاشتركنّا في البقرة) هذا كان في الهدى والتحليل ، ومثله الأضحى في الحضر ، قال ابن رشد : قد أجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة إن كان ، وقد روى من حديث ابن عباس (١٤٣٠) وغيره (وفي البعير عشرة) قال الطحاوى : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة ، وقوله (في حديث (١٤٣١) يضحى بالشاة الخ) دليل على أن الشاة تجزى عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، قال الشوكانى : والحق أن الشاة تجزى عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر لما قضت بذلك السنة ، ولعل من قال إنها تجزى عن واحد فقط ، القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار ، وحديث الشعبي (١٤٣٣) يؤيد حديث عطاء (١٤٣١) .

باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل

(١٤٣٤) قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم » .

(١٤٣٥) وقال الله تعالى : « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » .

(١٤٣٦) وقال الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب » .

(١٤٣٧) وقال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » .

باب ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل : (قوله بهيمة الأنعام) هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها ، فأكلها حلال بعد الذبح ، وقوله (إلا ما يتلى عليكم) أى ما يتلى عليكم فى آية (حرمت عليكم) (١٤٣٦) ، (قوله إلا أن يكون ميتة) هى ما زالت حياها بغير ذبح شرعى ، وقوله (مسفوحا) أى سائلا (وقوله أو فسقا أهل لغير الله به) أى ذبح ، وذكر اسم غير الله عليه ، (قوله فى ١٤٣٥) (أو دما مسفوحا) المراد به الدم السائل ، بخلاف الكبد والطحال ، والمراد بلحم الخنزير : أكله ، وقوله (وما أهل لغير الله به) أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت تفعله عبدة الأوثان (والمنخنقة) هى التى ماتت خنقا (والموقوذة) المقتولة بالضرب (والمتردية) الساقطة من علو إلى أسفل فماتت (والنطيحة) التى نطحتها بهيمة أخرى فماتت (وما أكل السبع) أى جزءا منه ، وقوله (إلا ما ذكيتم) أى أدركتم فيه حياة فذبحتموه فهو لكم حلال ، وقوله : (وما ذبح على النصب) وهى الأصنام ، أى ما ذبحوا بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، وقوله فى (١٤٣٧) (صيد البحر) هو ما لا يعيش إلا فيه ، وما يعيش فيه وفى البر فأكله حرام كالضفدع والتمساح ، وكذلك قوله (وطعامه) هو ما يقذفه البحر ميتا

(١٤٣٨) وقال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلّبين ، تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله إن الله سريع الحساب » .

(١٤٣٩) وقال الله تعالى : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

(١٤٤٠) وقال الله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » .

ما لم ينتن ، (قوله تعالى (١٤٣٨) وما علمتم من الجوارح مكلّبين) أى الكواسر من سبع أو طير ، والكلب المعلم إذا أرسلتموه للصيد ، وذكّرتهم اسم الله عليه فجاءكم بصيد فكلوه ، قال بعض العلماء : يظهر من هذا طهارة الكلب المأذون باتخاذه ؛ لأن في ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، والآية (١٤٣٩) تدل على النهى عن أكل ما لم يسم عليه ، والإذن معلق بالتسمية ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم . واختلفوا فيما إذا تركها ناسيا ، فعند أبى حنيفة ومالك وجمهور العلماء أن الشرطية إنما هي في حق الذاكر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا ، وذهب بعض العلماء إلى أنها شرط مطلقا ، لأن الآية لم تفصل ، وذهب ابن عباس وأبو هريرة والشافعى وغيرهم إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم سهوا أو عمدا لم يقدح في حل الأكل ؛ وأما الآية (١٤٤٠) فتدل دلالة صريحة على أن طعامهم حل لنا ؛ والعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم ، ولكنهم اختلفوا في التفصيل ، فقال ابن رشد بعد ما بحث عن اعتراضات العلماء : إن هذا حكم خصهم الله تعالى به ، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق ، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة ، وقال : إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سمو الله على الذبيحة ، فقال الجمهور تؤكل وهو مروى عن على رضى الله عنه . وقال المهلب في حديث عائشة (١٤٤٣) هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضا ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض ، وقال الخطابى فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعبرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « سمو أتم » كأنه قيل لهم لانهم سموا بذلك بل الذى يهمكم أتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وبما يدل

(١٤٤١) عن ابن عباس في قوله تعالى : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : نسخا واستثنى منها ذبيحة أهل الكتاب بقوله : وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » رواه أبو داود .

(١٤٤٢) وعن عائشة : « أن قوما قالوا : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قال : وكانوا حديثي عهد بالكفر » رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

(١٤٤٣) وعن أبي أوفى قال : « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً ، كننا نأكل معه الجراد » .

(١٤٤٤) وعن أبي موسى قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً » رواه البخاري والترمذي والنسائي .

(١٤٤٥) وعن أنس قال : « أنفجنا أرنباً ونحن بمرّ الظهران ، فسعى القوم فتعبدوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبجها فبثت بوركها ، أو قال : بفخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها » .

(١٤٤٦) وعن خالد بن الوليد : « أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأثى بضبٍّ محنوذٍ ، فأهوى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضبٌّ يا رسول الله فرفع يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه

على عدم الاشتراط قوله تعالى في آية (١٤٤٠) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا . وحديث أبي أوفى (١٤٤٣) يدل على حلّ كل الجراد ، ونقل النووي الإجماع على حله ، وذهب الجمهور إلى حله ولو مات بغير سبب ؛ واشترط المالكية التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي ، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو تسلق أو يلقي في النار حياً ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل ، وقوله (في حديث (١٤٤٥) أنفجنا أرنباً) أي هيئنا ، والحديث يدل على حلّ أكلها ، والحديث (١٤٤٦) يدل على أن الضب حلال باتفاق الجمهور . والحديث (١٤٤٧) يدل على حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية

لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر . »

(١٤٤٧) وعن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل . »

روى الأحاديث (١٤٤٤) و (١٤٤٥) و (١٤٤٦) و (١٤٤٩) الخمسة - ك .
(١٤٤٨) وعن أسماء قالت : « نحرنا فرساً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه »
رواه الشيخان .

(١٤٤٩) وعن أبي قتادة « أنه أصاب حمراً وحشياً وهو حلال ، فأتى به أصحابه وهم محرمون فأكلوا منه ، فقال بعضهم : لو سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فسألناه فقال : قد أحسنتم هل معكم منه شيء ؟ قلنا نعم . قال : فأهدوا لنا ، فأتيناه منه ، فأكل منه وهو محرم » رواه البخاري والنسائي .

(١٤٥٠) وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « قلت لجابر الضبع أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت آكلها ؟ قال نعم . قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(١٤٥١) وقال ابن عباس : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرم حرامه ،

إلا ما نقل عن علي وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم الحمر الأهلية التي يستعملها الناس لركوبها والجل عليها ، وقد وردت أحاديث أخرى في حرمة لحمها ، وفي حديث (١٤٤٧) وحديث (١٤٤٨) تصريح بحلّ لحوم الخيل وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتهما لآية « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فلم يذكر الأكل ، وفي قوله (في حديث أبي قتادة (١٤٤٩)) فأكلوا منه (أي أكل منه بعضهم ، وامتنع الآخرون لتلبسهم بالإحرام وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاستحسن أكل من أكلوا ، وطلب منهم شيئاً منه فأكله لأن الذي صاده حلال ، فالحمير الوحشي يحلّ أكله بعد الذبح باتفاق (قوله في حديث (١٤٥٠)) نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وقال الشافعي مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه ، وذهب الجمهور

فما أحلّ فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ،
وتلا : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة
أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير ؛ فانه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به »
رواه الترمذى وأبو داود والحاكم وصححه .

(١٤٥٢) وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلّ ذى
ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .
(١٤٥٣) وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ ذى
ناب من السباع ، وكلّ ذى مخالب من الطير » رواه الجماعة إلا البخارى
والترمذى .

(١٤٥٤) وعن العرياض بن سارية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر
كلّ ذى مخالب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية ، والجلسة والجثمة » رواه
أحمد والترمذى .

إلى التحريم واستدلوا بحديث (١٤٥٣) على تحريم كلّ ذى ناب ، وقد قيل إن الضبع ليس
له ناب ، وقوله (فى حديث (١٤٥١) تقذرا) أى كراهة لها ، والمراد بالسفوف ، أنه معفو
عنه . ولفظ الحاكم « ما أحلّ الله فى كتابه ، فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه
فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا : وما كان ربك نسياً »
قال العلماء هذا النص وأمثاله يدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة ، والحرام
ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة ، والمسكوت عنه حلال أيضاً إلا ما استخبطته العرب بأرباب الأطباع
السليمة ، فالأصل فى الأشياء الحل (قوله فى حديث (١٤٥٣) كلّ ذى ناب) الناب : السن الذى
خلف الرباعية ، جمعه أنياب ، ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ؛ فقال أبو حنيفة : كل
ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور ، وقال الشافعى : يحرم
من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والثعلب والنمر والثعلب ونحوها ، وأما الضبع والثعلب
فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان ، وقوله (فى حديث (١٤٥٣) و (١٤٥٤) كلّ ذى مخالب)
قال أهل اللغة : المخالب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ، والأحاديث تدل على تحريم
ذى الناب من السباع وذى المخالب من الطير . وإلى ذلك ذهب الجمهور والجثمة : هى كل حيوان
ينصب ويقتل إلا أنها قد كثرت فى الطير والأرانب وما يجثم فى الأرض : أى يلزمها .
والجلسة : الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعنى الفريسة فتموت فى يده قبل أن

(١٤٥٥) وعن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » رواه الخمسة إلا النسائي .

باب صفة الذبح وما يتعلق به

(١٤٥٦) عن أبي كعب بن مالك عن أبيه : « أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك ، وإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أو أرسل إليه فأمره بأكلها » رواه أحمد والبخاري .

قال عبيد الله : يعجبني أنها أمة وأنها ذبحت بحجر .

(١٤٥٧) وعن زيد بن ثابت « أن ذئباً نيب في شاة فذبحوها بمروءة ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(١٤٥٨) وعن عدى بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ! إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا ، فقال صلى الله عليه وسلم أمر الدّم بما شئت واذكر اسم الله عليه » رواه الخمسة إلا الترمذي .

يذكها (الجلالة) هي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلّة في البعرة ، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها : كالذجاج والأوز وغيرها ؛ وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة .

باب صفة الذبح وما يتعلق به : (قوله بسلع) هو جبل بالمدينة ، وقوله (فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحمل ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ، وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكة ، وإليه ذهب الجمهور ، وقوله (في حديث (١٤٥٧) نيب) أى عض بالأنياب . ونيب السبع : أنشب فيه نابه وقوله أيضاً (في حديث (١٤٥٧) بمروءة) أى بحجر أبيض ، وقيل هو الذى تقدح منه النار ، والحديث يدل على جواز الذبح بالحجر المحدد وبكل ما أنهر الدّم وأسأله كما يحىء ذكره ، وقوله (في حديث (١٤٥٨) إلا الظرار) وهو جمع ظرّ وطرر : وهو الحجر له حد كحد السكين ، والظّرّان أيضاً : قطع الصوان المصنوعة في الأزمنة القديمة على أشكال حراب ونصال ، وقوله (وشقة العصا) بكسر الشين أى ما يشق منها ويكون محمداً ، وقوله (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم ، من أمار الشيء

(١٤٥٩) وعن رافع بن خديج قال : «قلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدّم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السن فعظم ؛ وأما الظفر فمدى الحبشة » رواه الجماعة .

(١٤٦٠) وعن أبي العشاء عن أبيه قال : «قلت : يا رسول الله ، أما تكون الزكاة إلا في الخلق واللّبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة وأصحاب السنن .

(١٤٦١) وعن رافع بن خديج قال . « كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فندّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فخبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا » رواه الجماعة .

ومار : إذا جرى ، وقوله (في حديث (١٤٥٩) مدى) جمع مدية : وهى السكين ، وقوله (ما أنهر الدّم) أى أساله وصبه ، والتقدير ما أنهر الدّم فهو حلال فكلوا ، ووقع في رواية إسحاق عن الثوري «كل ما أنهر الدّم ذكاة» ، وقوله (أما السن فعظم) ، قال النووي : معناه لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس الدّم ، وقوله (وأما الظفر فمدى الحبشة) فلا يجوز الذبح به ، قيل نهى عنهما ؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان . قال الترمذى في حديث أبي العشاء (١٤٦٠) إنه حديث غريب وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون ، وقوله (لو طعنت في فخذها لأجزأك) قال أهل العلم هذا عند الضرورة ، وقال أبو داود بعد إخراجه هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة ، وقوله (في حديث (١٤٦١) فند بعير) أى نفر ، وقوله (خبسه) أى أصابه السهم فوقف ، وقوله (أوابد) يقال جاء فلان بآبدة : أى بكلمة أو فعلة منفردة . ويقال تأبدت أى توحشت ، والمراد هنا أن لها توحشا ، ويدل الحديث على جواز أكل ما رمى بالسهم فخرج في أى موضع كان من جسده ، وإليه ذهب الجمهور بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً .

كتاب الصيد

(١٤٦٢) قال الله تعالى : « قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله إن الله سريع الحساب » .

(١٤٦٣) وعن أبي ثعلبة الخشني قال : « قلت : يا رسول الله إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه .

كتاب الصيد

تفسيره : أى أحل لكم أكل الطيبات كلها ما عدا المنصوص عليه من الحرمات ، ويجوز لكم أكل صيد الجوارح المعلمة ، فكلوا من الصيد ما تمسكه الجوارح لأجلكم واذكروا اسم الله عليه . والجوارح جمع جارحة : وهى الصائدة من السكاب والفهود والطيور . ومكبين : اسم فاعل من التكلب ، وهو تعليم الجوارح وتأديبها وإضراؤها بالصيد ، وأصله تعليم السكاب .

أحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالسكاب المعلمة من غير تقييد ، وإليه ذهب الجمهور (وقوله (فى حديث ١٤٦٣) فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية . فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وغيرهم إلى أنها شرط ، وذهب ابن عباس والشافعى وغيرهم إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمدا أو سهوا لم يقدح فى حل الأكل ، انظر شرح الآيات المتقدمة (١٤٣٧) و (١٤٣٨) و (١٤٣٩) ويدل الحديث على جواز صيد السكاب الغير المعلم إذا أدركت ذكاة الصيد

(١٤٦٤) وعن عدى بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمكن عليّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ، قلت له : فيأني أرمي بالمعروض الصيد فأصيده قال : إذا رميت بالمعروض فخرق فسكاه ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه .

(١٤٦٥) وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبجه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فسكاه ، فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه .

(١٤٦٦) وعن عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ،

وقوله في حديث (١٤٦٤) ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث ، وقوله (ما لم يشركها كلب ليس معها) يدل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطاده ، وسيأتي تفصيله .

(المعروض) هو سهم لا ريش له ولا نصل ، وقال ابن التين : المعروض عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد ، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد ، وقوله (فخرق) أي نفذ ، قال في الفتح : وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرض لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من الثقيل ، وقوله (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعند الأوزاعي وبقية الشام يحل مطلقاً وسيأتي بيانه (قوله في حديث (١٤٦٥) فإن أخذ الكلب ذكاة) يدل على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت ، لا إذا أدركه قبل الموت . قال صاحب [متن الأخبار] في شرح حديث (١٤٦٦) هو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً وحديث عدى المذكور أخرجه أيضاً البيهقي ، وهو من رواية مجاهد عن الشعبي عنه . قال البيهقي : تفرد مجاهد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ ، وقوله (فكل ما أمسك عليك) استدل به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله

قلت : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » رواه أحمد وأبو داود

(١٤٦٧) وعن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه .

(١٤٦٨) وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك » رواه أبو داود .

قال الحافظ لأبأس بإسناده ، وقال أحمد بن عبد الله المعجل : ليس بالقوى .
(١٤٦٩) وعن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبة الخشني قال : « يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ؟ قال : إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك ، فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال :

« ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك لا يحل . واختلفوا في تعليم الكلب للصيد وشروطه ، فقال قوم : التعليم ثلاثة أصناف : أحدها أن تدعو الجارح فيجيب . والثاني أن تشليه فينشلي ، من أشلى الكلب على الصيد أي أغراه . والثالث أن تزجره فيزدجر ، ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب ، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح . واختلفوا أيضاً في شرط أن لا يأكل الجارح ، فمنهم من اشتراطه على الإطلاق ، ومنهم من اشتراطه في الكلب فقط ، والجمهور على جواز أكل صيد البازي والصقر إن أكل لأن تضرته إنما تكون بالأكل ، والسبب في اشتراط الأكل وعدمه ، هو اختلاف الآثار في حديث عدي بن حاتم (١٤٦٦) و (١٤٦٧) فإنهما يدلان على عدم الجواز إذا أكل الكلب من الصيد ، والحديث المعارض لهذا هو حديث أبي ثعلبة (١٤٦٨) وحديث ابن عمر (١٤٦٩) ولكن حديث عدي بن حاتم في الصحيح ، وحديث أبي ثعلبة ليس بقوى ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول ابن عباس : إن أكل الكلب من الصيد لم يؤكل ، وقوله (في حديث (١٤٦٩) ذكي وغير ذكي) فيه دليل على أنه يحل ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلمة ، وهو مجمع عليه في ما عدا الكلاب

وإن أكل منه؟ قال : وإن أكل منه، قال : يا رسول الله أفنتي في قوسي؟
قال : كل مما أمسك عليك قوسك ، قال : ذكي وغير ذكي؟ قال : ذكي وغير
ذكي ، قال : فإن تغيب عني ، قال : وإن تغيب عنك ما لم يصل ، يعني يتخير
أو تجد فيه أثراً غير سهمك » رواه أحمد وأبو داود .

باب الصيد بالقوس وبندق الرصاص

(١٤٧٠) عن عدي قال : « قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي ، فما يحل لنا؟ قال :
يحل لكم ما ذكيتتم وما ذكركتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه »
رواه أحمد .

(١٤٧١) وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت
سهمك ، فظاب ثلاثة أيام وأدر كته فكله ما لم ينتن » رواه أحمد ومسلم
وأبو داود والنسائي .

(١٤٧٢) وعن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد
قال : إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ،
إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فانك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك » متفق عليه

الأسود ، فاستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود ، وقالوا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان كجاء
في الحديث ، قال صاحب المنار : والحديث يدل على حل مصاده الإنسان بيده فمات بأخذه
ولم يذكه لأن موته بيده ليس دون موته بأخذ الكلب ونحوه .

باب الصيد بالقوس وبندق الرصاص : (قوله يحل لكم الخ) يدل على جواز
أكل الصيد المذكي بالسهم تخزقه وما ذكر اسم الله عليه ، وقد تقدم الخلاف في التسمية .
قال صاحب [متن الأخبار] : وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل ، وقوله (في حديث
(١٤٧١) فكله ما لم ينتن) هذا يدل على أن الصيد إذا لم ينتن جاز أكله . وأجاب
النووي بأن النعمى عن أكله إذا أتت للتنزيه ، وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً ، وهو
الظاهر من الحديث ، وقوله (في حديث (١٤٧٢) إلا أن تجده قد وقع في ماء) فيحصل
حينئذ التردد ، فإن علم أن السهم أصابه ولم يقع في الماء إلا بعد ما قتله السهم حل أكله ،

(١٤٧٣) وعن عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » رواه أحمد والبخاري .

(١٤٧٤) وعن عدى « أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا نرمى الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم نجد ميتها وفيه سهمه ، قال : يا كل إن شاء » رواه البخاري (١٤٧٥) وفي رواية قال : « قلت : يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ، قال : إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » رواه الترمذي وصححه .

(١٤٧٦) وعن عبدالله بن مفضل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : إنها لا تصيد صيدا ، ولا تنكأ عدوا ، ولاكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه .

قال النووي : إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق ، وقوله (في حديث عدى (١٤٧٣) ليس به إلا أثر سهمك) مفهوما أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل أى إن وجدت من الأسباب القاتلة غير سهمه ، أو مات غريقا في الماء ، أو رأى فيه أثر سبع كما جاء في حديث (١٤٧٥) والحديث (١٤٧٤) يدل على أن الرامي إذا وجد صيده بعد مدة ميثا وفيه سهمه جاز له أكله ، وقوله (في حديث (١٤٧٦) نهى عن الخذف) وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبائتيه ، أو بين الإبهام والسبابة ، ويطلق على المقلاع أيضا ، وقوله (لا تصيد صيدا) ، قال المهاب : أباح الله الصيد على صفة فقال « تناله أيديكم ورماحكم » وليس الرمي بالبندق . البندق : هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها ونحوها ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به ، وقد اتفق العلماء إلا من شد منهم على تحريم أكل ما قتله البندق والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامي لا بجده ، كذا في الفتح : وأما بندق الرصاص والمستعمل في الصيد الآن فإنه يصيد ويخزق وينكأ ، ولذلك أفق بجواز الصيد به المحققون من المتأخرين ، انظر فتوى مفتى دمشق .

حكم التسمية

اختلف العلماء في حكم التسمية على ثلاثة أقوال : فقليل هي فرض على الإطلاق ، وقيل بل هي فرض مع الذكر ، ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هي سنة مؤكدة ، وقد سبق ذكره في شرح الآية (١٤٣٧) ونقل عن عطاء أنه قال : كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم هذه الآية . وأما سائر الفقهاء فانهم أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ، ثم اختلفوا . فقال مالك ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه فهو حرام سواء ترك ذلك الله ذكر عمدا أو نسيانا ، وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين . وقال الشافعي يحل متروك التسمية سواء كان عمدا أو خطأ إذا كان الذابح أهلا للذبح ، وقال الشافعي هذا النهي مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب ، ويدل عليه وجوه : أحدها قوله تعالى « وإنه لفسق » وأجمع المسلمون على أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية . وثانها قوله تعالى : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم » وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة ، روى أن ناسا من المشركين قالوا للمسلمين ما يقتله الصقر والكلب تأكلونه ، وما يقتله الله فلا تأكلونه ، فهذه المناظرة مخصوصة بأكل الميتة . وثالثها قوله تعالى : « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » وهذا مخصوص بما ذبح على النصب ، والمراد به إذا رضيتم بهذه الذبيحة فقد رضيتم بإلهيتها ، وذلك يوجب الشرك ، ثم قال : « وأول هذه الآية وإن كان عاما بحسب هذه الصيغة ، إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص ، ومما يؤكد هذا المعنى أنه تعالى قال : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » فقد صار هذا النهي مخصوصا بما إذا كان هذا الأكل فسقا ، ثم طلبنا في كتاب الله تعالى أنه متى يصير فسقا فرأينا هذا الفسق مفسرا في آية أخرى ، وهو قوله تعالى : « قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به » فصار الفسق في هذه الآية مفسرا بما أهلّ به لغير الله ، وإذا كان كذلك كان قوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الخ » مخصوصا بما أهلّ به لغير الله ، قال في تفسير المنار : والعمدة في هذا الباب آية الأنعام وهي : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » فقد ذهب بعض مفسري الأثر إلى أن المراد به ما ذبح لغير الله ، وذهب آخرون إلى أنه عام في جميع

الذابح ، قال ابن جرير بعد ذكر الروايات في الآية : والصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عني بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة ، أو ما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته ؛ وأما من قال عني بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة الصحيحة على تحليله ، وكفى بذلك شامدا على فساد ، وقد بينا مفاده من جهة القياس في كتابنا المسمى [لطيف القول في أحكام شرائع الدين] فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع . وأما قوله « وإنه لفسق » فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ، وخصه بعض الشافعية بما أهل لغير الله به ، وقد تقدم ذكره . وقد اختلفوا في محل التسمية أو وقتها ، فقال الخطابي في شرح آية (١٤٤٠) فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، وقد سبق ذكره في شرح الحديث المذكور ، وقال صاحب تفسير المنار في تفسير « واذكروا اسم الله » الظاهر المتبادر من هذا الأمر ، اذكروا اسم الله على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد عند أكله ، والمشهور أن المراد به التسمية عند إرسال الكلب ونحوه أخذنا من حديث عدى بن حاتم (١٤٦٤) وقال صاحب المنار آية (١٤٨٢) تؤيد ما قلناه قبل من أن ظاهر الآية طلب التسمية عند الأكل ، وقال في البيان والتبيين : ليست التسمية شرطا في صحة الذكاة ، لأن قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ، ومعنى قوله تعالى : « فاكلوا مما ذكر اسم الله عليه » اكلوا مما قصدتم إلى ذكاته فكفى عن التذكية بالتسمية كما كفى عن رمى الجمار بذكر اسمه تعالى حيث قال : « واذكروا الله في أيام معدودات »

حقيقة التذكية

الذكاء والذكاة والتذكية معناها في أصل اللغة : إتمام فعل خاص أو تمامه ، لا مجرد إيقاع ذلك الفعل أو وقوعه ، وتطلق على الذبح والنحر أيضا كقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » أي ذبحتهم على التمام ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم خرق حديدة المعراض وقتل الكلب للصيد جرحا وخنقا ذكاة كما يثبت ذلك من الأحاديث انظر حديث (١٤٦٤) و (١٤٦٥) و (١٤٦٦) قال صاحب تفسير المنار : ولما كانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المفدور عليها هي الذبح كثر التعبير به فجعله الفقهاء هو الأصل ، وظنوا أنه المقصود بالذات لمعنى فيه ، فعمل بعضهم مشروعية الذبح

بأنه يخرج الدم من البدن الذي يضر بقاؤه فيه ، لما فيه من الرطوبات والفضلات ، ولهذا اشترطوا فيه قطع الحلقوم والودجين والمرى على خلاف بينهم في تلك الشروط . وأن هذا التحكم في الشرع والطب بغير بينة ولو كان الأمر كما قالوا لما أحل الصيد الذي يأتي به الجارح ميتا وصيد السهم ، والمعارض إذا خزق لأن هذا الخزق لا يخرج الدم الكثير كما يخرج الدبج . والصواب أن الدبج كان ولا يزال أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس فلذلك اختاروه وأفرهم الشرع عليه ؛ لأنه ليس فيه من تعذيب الحيوان ما في غيره من أنواع القتل ، كما أفرهم على صيد الجوارح والسهم والمعارض ونحو ذلك . وإني لأعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها كالتذكية بالكهربائية إن صح هذا الوصف فيها لفضلها على الدبج ، لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء انتهى . ثم قال : وقد تأملنا مجموع ما ورد في التذكية ، ففقهنا أن غرض الشارع منها اتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة ، فأجاز ما أنهر الدم وما صراه أو أمراه أو أمره وهو دون أنهره في معنى إخراجة أو إسالته ، انتهى باختصار وفيه السكينة . أما الفقهاء فقد اختلفوا على أن الدبج الذي يقطع فيه الودجان والمرى ، والحلقوم مبيح للأكل . واختلفوا في ذلك في مواضع : أحدها هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع السكل أو الأكثر ؟ وقد قال ابن رشد بعد ما أورد حكم الذكاة وصفها عند الفقهاء : وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول ، وإنما جاء في ذلك أثران . أحدهما يقتضي إنهار الدم فقط ، وهو حديث رافع بن خديج (١٤٥٩) ولا يدل هذا الحديث على شيء من شروط الفقهاء في الدبج إلا إسالته الدم فقط . وأما الحديث الثاني الذي ذكره الإمام ابن رشد وهو مروي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رضى ناب أو نخر ظفر » ولم يذكر هذا الحديث صاحب بلوغ المرام ، ولا صاحب منتقى الأخبار ، ولا الشوكاني في نيل الأوطار ، ولا الشيباني في تيسير الوصول مع إيرادهم جميع أحاديث الأحكام ، ولم يذكر صاحب التاج هذا الحديث في تصنيفه الحديث ، وقد قال الشافعي الواجب قطع المرى ، والحلقوم فقط . وقال ابن رشد : من اشترط قطع المرى والحلقوم ، فليس له حجة من السماع ، ولا جاء ذكر الحلق إلا في حديث أبي هريرة جاء فيه « ألا إن الذكاة في الحلق واللابة » وفي إسناده سعيد بن عبد السلام العطار ، قال أحمد : كذاب فلا يصلح هذا الحديث للاحتجاج به ، وقد

جاء في حديث أبي العشاء (١٤٦٠) لو طعنت في نخلها لأجزأك (وهو يرد على هذا الحديث وهو أقوى منه سندا ، فقد قال فيه يزيد بن هارون وهو حديث صحيح أعجب ابن حنبل ورواه عن أبي داود ، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه ، ذكر ذلك محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره (ص ٥٥) بحديث يتعلق بالمنخقة ، روى ابن جرير في تفسير المنخقة أقوالا عن مفسري السلف ، في هذا المعنى ؛ فعن السدي أنها التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتخنق فتموت ، وعن ابن عباس والضحاك هي التي تحتنق فتموت ، وعن قتادة هي التي تموت في خناقها. قال ابن جرير بعد ما ذكر أقوالا أخرى : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال هي التي تحتنق إما في وثاقها أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتخنق حتى تموت ، وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره ، لأن المنخقة هي الموصوفة بالانحناق دون خنق غيرها لما ولو كان معنيا بذلك أنها مفعولة بها لقليل والخنوقة حتى يكون معنى الكلام هو ما قالوا . قال صاحب تفسير المنار : وهو المختار عندنا ؛ لأنه هو المعنى اللاغوى المنطبق على حكمة الشارع ، فثبت من هذا بأن المنخقة التي حرمها الله هي التي تحتنق ، ولا أظن الخنوقة التي يخنقها الإنسان تدخل في تعريف المنخقة ، قال صاحب تفسير المنار : ويؤيد هذا الفهم الذي جزم ابن جرير بأنه هو الصواب ، الجمع به بين هذه الزوائد في سورة المائدة وبين حصر المحرمات في الأربعة الأولى منها ؛ فالمنخقة بهذا المعنى من قبيل ما مات حتف أنفه من حيث إنه لم يمت بتذكية الإنسان له لأجل أكله ، فهي داخلة في عموم الميتة بالمعنى الشرعي الذي بيناه في تفسيرها ، وإنما خصها بالذكر لأن بعض العرب في الجاهلية كانوا يأكلونها ، ولئلا يشتبه فيها بعض الناس لأن لموتها سببا معروفا ، وإنما العبرة في الشرع بالتذكية التي تكون بقصد الإنسان له لأجل الأكل حتى يكون وثقا من صحة البهيمة التي يريد التغذي بها ، ولو أراد تعالى بالمنخقة الخنوقة بفعل الإنسان لعبير بلفظ الخنوقة والخنيق ، لأنه حينئذ يفيد أن الخنق وإن كان ضربا من التذكية بفعل الفاعل لا يحل ، ويفهم منه تحريم المنخق بالأولى ، بل يفهم هذا من لفظ الميتة أيضا كما تقدم ، فالعدول إلى صيغة المنخقة لا تعقل له حكمة إلا الإشعار بكون المنخقة في معنى الميتة .

طعام أهل الكتاب

قال الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » فسر الجمهور الطعام هنا بالذبائح واللاحوم ، لأن غيرها حلال بقاعدة أصل الحل ولم تحرم من المشركين ، قال صاحب تفسير المنار : ولما كان من شأن كثير من الناس التعمق في الأشياء وحب التشديد مع المخالفين ، استنبط بعض الفقهاء في هذا المقام مسألة جعلوها محل النظر والاجتهاد ، وهى هل العبرة في حل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب (كالنوراة والانجيل) كيفما كان كتابهم ، وكانت أحوالهم وأنسابهم ، أم العبرة باتباع الكتاب قبل التحريف والتبديل وبأهله الأصليين كالاسرائيليين من اليهود ؟ المتبادر من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجه لهذه المسئلة ولا محل ، فأن الله تعالى قد أحل أكل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم على الحال التى كانوا عليها في زمن التنزيل ، وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت أهل الكتاب من شعوب شتى ، وقد وصفهم بأنهم حرفوا كتبهم ونسوا حظا مما ذكروا به في هذه السورة ؛ أى سورة المائدة نفسها ، كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها ولم يتغير يوم استنبط الفقهاء تلك المسئلة شىء من ذلك اه وقال شمس الأئمة في مبسوطه : وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا . ومقتضى إطلاق الآية الجواز كما ذكره الترمذى في فتاواه ، والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام . وذكر الشيخ محمد بيرم في كتابه صفوة الاعتبار ، بأن ذبائح أهل الكتاب حلال مطلقا ، وجاء بتفصيل ما كولات أوربا ، ثم قال : أما مسألة الخنق فإن كان مجرد شك فلا تأثير له كما تقدم ، وإن كان لتحقق فلم أجد حكم المسئلة مصرحاً به عندنا ، وقيامها على تحقق تسمية غير الله أنها محرمة عند الحنفية ، وأما عند من يرى الحل في مسألة التسمية كما هو مذهب جمع عظيم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، فالقياس عليها يفيد الحلية حيث خصصوا بآية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية » وآية « ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه » وآية « وما أهلٌ لغير الله به » وكذلك تكون مخصوصة لآية المنخقة ، ويكون حكم الآيتين خاصا بفعل المسلمين والإباحة عامة في طعام أهل الكتاب ، إذ لا فرق بين ما أهل به لغير الله وما خنق ، فإذا أيسح الأول فيما يفعله أهل الكتاب فكذلك الثانى انتهى .

وذكر القاضى أبو بكر بن العربي فى كتاب أحكام القرآن فى تفسير الآية المذكورة ، قال : ولقد سئلت عن النصرانى يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها ، هل تؤكل معه وتؤخذ منه طعاما ، وهى المسألة الثامنة ؟ فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أخباره ورهبانه وإن لم تكن هذه زكاة عندنا ، ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا وكل ما يرونه فى دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه .

قال الشافعى فى الأم ما نصه : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض ما حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم ، ن ه ب - بأئحهم يسمونها لله تعالى فهى حلال ، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا ثبت أن ذبائحهم هكذا هـ . واختلف العلماء فيما يذبحونه لأعيادهم وكنائسهم أو سموا عليه اسم المسيح هل هو داخل تحت الإباحة أم لا ؟ فذهب أشهب إلى أن الآية فمتضمنة تحليله وأن أكله جائز ، وكرهه مالك وقاؤله تعالى : « أو فسقا أهل » لغير الله على ذلك ، وجاء فى كتاب أحكام القرآن للإمام عبد المنعم الأندلسى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » اتفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب الآية » فلا خلاف فى أنها حلال لنا ، وأما سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسات فيه كالخمر والخنزير ، فاختلف فيه . فذهب الأكثرون إلى أن ذلك من أطعمتهم ، وذهب ابن عباس إلى أن الطعام الذى أحل لنا ذبائحهم ، فأما ما خيف منهم استعمال النجاسة فيه فيجب اجتنابه ، وإذا قلنا إن الطعام يتناول ذبائحهم باتفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا ؟ فالأكثر على أن حمل لفظ الطعام على عمومه فى كل ما يذبحونه مما أحل الله لهم أو حرم الله عليهم أو حرموه على أنفسهم ، وإلى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم ، وذهب قوم إلى المراد من ذبائحهم ما أحل الله خاصة ، وأما ما حرم الله عليهم بأى وجهة كان فلا يجوز لنا ، وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم . وقد سئل الأستاذ الإمام محمد عبده مفتى مصر عن قوم من أهل الكتاب (فى الترنسفال) يضربون رأس الثور بالباطة ثم يذبحونه ولا يسمون الله كما يذبحون الشاة بدون تسمية ، فأفتى بحل ذبيحتهم هذه ، ثم اجتمع طائفة من علماء المذاهب الأربعة فى الأزهر وألفوا رسالة أيدوا بها الفتوى المذكورة بنصوص مذاهبيهم ، ذكر ذلك صاحب المنار فى تفسيره وقال : فإن قيل قد ذكرت أن الخنزير محرم وهو من

باب الأظعمة والأشربة

(١٤٧٧) عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله » .

(١٤٧٨) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذروني ما تركتكم

طعامهم فإنه إذا لا يحمل مخصصاً بالحلية بهذه الآية ، أي آية طعامهم ، فإذا جعلت آية التحريم محكمة غير منسوخة فكذا تلك تكون المنخقة ، ولماذا تقيسها على مسألة التسمية ولا تقيسها على مسألة الخنزير وأي مرجع لذلك ؟ فالجواب : إن المأكولات منها ما حرم لعينه ومنها ما حرم لغيره ، فالخنزير وما شاكله من الحيوانات محرمة لعينها ، ولهذا تبقى على تحريمها في جميع أطوارها وحالاتها . وأما متروكة التسمية أو ما أهل به لغير الله ، والمنخقة فإن التحريم أتى فيه لعارض وهو ذلك الفعل ، ثم أتى نص آخر عام في طعام أهل الكتاب وأنه حلال ، فأخرج منه محرم العين ضرورة وبالإجماع أيضاً . وبقي المحرم لغيره وهو مسألتان : إحداهما مسألة التسمية والثانية مسألة المنخقة ، فبقينا في محل الشك لتجاذب كل من نصي التحريم والإباحة هما ، فوجدنا إحداهما وهي مسألة التسمية وقع الخلاف فيها بين المجتهدين من الصحابة وغيرهم ، وذهب جمع عظيم منهم إلى الإباحة وبقيت مسألة المنخقة التي يتخذها أهل الكتاب طعاماً لهم مسكوتاً عنها فكان قياسها على مسألة التسمية هو المتعين لاتحاد العلة . وأما قياسها على مسألة الخنزير فهو قياس مع الفارق فلا يصح إذ شرط القياس المساواة ، وإنما أظننا الكلام في هذا المجال لأنه مهم في هذا الزمان ، هذا ما كتبه صاحب تفسير المنار ، ونحن كذلك أسهبنا الكلام لأهمية هذه المسألة في الوقت الحاضر ، والله أعلم بالصواب .

باب الأظعمة والأشربة : حموا هذا الحديث على من سأل تكلفاً وتعتناً فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه بثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . قال الشوكاني : فمن سأل عن نازلة وقعت له ضرورته إليها فهو معذور فلا إنم عليه ولا عتب ، وقد قال الله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن » قوله (في حديث (١٤٧٨) ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم

فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالاتهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليهما .
 (١٤٧٩) وعن سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السم والجن والنساء ، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » رواه ابن ماجه والترمذي .
 (١٤٨٠) وعن ميمونة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فقال : ألقوها وما حوّلها وكأوا سمنكم » رواه أحمد والبخاري والنسائي .
 (١٤٨١) وفي رواية « سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حوّلها ، وإن كان مائعا فلا تقرّ به » رواه أبو داود والنسائي .

بغير أمر بشيء ولا نهى بشيء ، وقوله (وإذا أمرتكم بأمر) أي اجعلوا على قدر استطاعتكم واستعمل به على أن من أمر بشيء فسجد عن غيره فليس للقصور أنه يسقط عنه ما عجز عنه .
 تدل هذه الأحاديث على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرم الله ورسوله ، فالأطعمة كلها حلال لنا إلا ما حرم بالنص . قال الله تعالى : « أحل لكم الطيبات » ، الأغذية الإنسانية نبات وحيوان ، والحيوان إما بري أو بحري ، والحكمة منها ما تكون محرمة عليها ، ومنها ما تكون لسبب وارد عليها ، فأما المحرمة لسبب وارد عليها فهي ستة : الميتة ، والمنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع كاندل عليها الآية (١٤٣٦) أما المحرمات لغيرها ، فمنها : ما اتفقوا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ، فالتفق عليه منها اثنان لحم الخنزير والدم ، واتفقوا على تحريم الدم المسفوح منه من الحيوان المذكي . واختلفوا في غير المسفوح منه ، وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق بالتقييد ، وذلك أن قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره . وقوله تعالى « أو دما مسفوحا » يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط . قال ابن العربي : حمل العلماء ههنا المطلق على التقييد وهو الدم المسفوح إجماعا للعلماء في النجاسة تحالط الأطعمة الحلال مذهبان : أحدهما من يعتبر في التحريم الخالطة فقط وإن لم يتغير لون الطعام ولا رائحته ولا طعمه من قبل النجاسة التي خالطته وهو المشهور والذي عليه الجمهور وظاهر الحديثين (١٤٨٠) و (١٤٨١) يدل على ذلك . والمذهب الثاني من يعتبر في ذلك التغيير وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك .

الطيبات والخبائث

قال الله تعالى: «أحل لكم الطيبات» أى الأكل من الطيبات كلها ، وجاء في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » فالطيبات حلال لنا والخبائث حرام علينا بنص القرآن . وقد اختلفوا في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث ، فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبشه النفوس . قال صاحب المنار: والطيبات من الطعام هى ما تستطيبه النفوس السليمة الفطرة المعتدلة المعيشة تقتضى طبعها فتأكله باشتهاء ، وما أكله الإنسان باشتهاء هو الذى يسهفه ويهضمه بسهولة فيتغذى به غذاءً صالحاً ، وما يستخبشه ويعافه لا يسهل عليه هضمه ولا ينال منه غذاءً صالحاً ، بل يضره غالباً ، فما حرمه الله فى الآية السابقة ، أى آية (١٤٣٦) خبيث بشهادة الله الموافقة لفطرته التى فطر الناس عليها ، فإزال السواد الأعظم من أصحاب الطباع السليمة والفطرة المعتدلة يعافون أكل الميتة حنف أنفها وما مائلها من فرائس السباع والمرتديات والنطائح ونحوها ، وكذلك الدم المسفوح . وأما لحم الخنزير فإما يعافه من يعرف ضرره وانهماكه فى كل الأقدار . وقال : ويمكن أن يقال أيضاً إن ما ذكر من الحصر أن ما لانس فى الكتاب على حله أو على حرمة قسبان : طيب حلال وخبيث حرام ، وهل العبرة فى التمييز بينهما ذوق أصحاب الطباع السليمة أو يعمل كل أناس بحسب ذوقهم؟ كل من الوجهين محتمل ، والموافق لحكمة التحريم الثانى ، وهو أنه يحرم على كل واحد أن يأكل ما تستخبشه نفسه وتعافه لأنه يضره ولا يصلح لتغذيته ، ولذلك قال بعض الحكماء : ما أكلته وأنت تشتهيه فقد أكلته ، وما أكلته وأنت لا تشتهيه فقد أكلت . ويروى عن الشافعى أن العبرة ذوق أصحاب الطباع السليمة من العرب الذين خوطبوا بهذا ، ولا يرد عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم عاف أكل الضب فى حديث (١٤٤٦) وعلمه بأنه ليس فى أرض قومه ، وأذن لغيره بأكله ، وصرح بأنه لا يحرم فلا يحكم بذوق قوم على ذوق غيرهم ، ثم قال وحينئذ تكون العبرة بالسواد الأعظم من سليمى الطباع غير ذوى الضرورات والمعيشة الشاذة اه . قال أبو بكر الرازى فى [أحكام القرآن] ما ملخصه : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتبر استخبات العرب فى تحريم ذى الناب من السباع والمخلب من الطير بل كونها كذلك ، وأن الخطاب بتحريم الخبائث لم يختص بالعرب فاعتبار ما تستقدره لا دليل عليه ، ولحوم الحيوانات التى تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع أكلها حرام عند البعض ، ويستدلون على حرمتها بالآية وهى : « ويحرم عليهم

الحبائث» فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما استخبثه النفوس بما لا يرد فيه نص ، وقد حرم الشافعى والزيدية ما استخبثه العرب لقوله تعالى «ويحرم عليهم الحبائث» . وقال الفخر الرازى : فى تقرير ما ذهب إليه من أن الحصر فى الآية هو الحكم المستقر فى الشريعة من أولها إلى آخرها مانعه : ومن السؤالات الضعيفة أن كثيرا من الفقهاء خصصوا عموم هذه الآية بما نقل أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما استخبثه العرب فهو حرام » وقد علم أن الذى يستخبثه العرب فهو غير مضبوط فسيد العرب بل سيد العالمين محمد صلوات الله وسلامه عليه لما رآهم يأكلون الضب قال يعافه طبعى ، ثم إن هذا الاستقذار ما صار سبباً لتحريم الضب ؛ وأما سائر العرب فمنهم من لا يستقدر شيئاً ، وقد يختلفون فى بعض الأشياء فسيقتدرها قوم ويستطيعها آخرون ، فعلمنا أن أمر الاستقذار غير مضبوط بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فكيف يجوز نسخ هذا النص القاطع بهذا الأمر الذى ليس فيه ضابط معين ولا قانون معلوم ؟ اهـ .

قال الله تعالى فى سورة البقرة : «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به» . قال ابن العربى فى كتاب [أحكام القرآن] قوله تعالى «إنما» وهى كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات فنثبت ما تناوله الخطاب وتنفى ما عداه ، ثم قال : وقد حصرت ههنا المحرم ، لاسمها وقد جاءت عقب الحل فقال تعالى «يأىها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» فأفادت هذه الآية الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بالمحرم بكلمة «إنما» الحاصرة فافتضى ذلك الاستيعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية ، وهى مدنية وأكدها الآية الأخرى التى روى أنها نزلت بعرفة «قل لأجد فيما أوحى إلى محرم» إلى آخرها ، فاستوى البيان أو لا وآخرها . وقال صاحب تفسير المنار : فى تفسير آية «قل لأجد فيما أوحى إلى محرم» على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به» الآية وردت بصيغة الحصر القطعى فهى نص قطعى فى حل ما عدا الأنواع الأربعة التى حصر التحريم بها فيها ، وقد بينا فى تفسير آية المائدة أن المنخنة ، والموقوذة ، والمتردية ، وأكيلة السبع اللاتى تموت بذلك ولا تدرك تذكيته قبل الموت من نوع الميتة ، فهى تفصيل لها لا أنواع حرمت بعد ذلك حتى تعد ناسخة لآية الأنعام ، وتحريم الحبائث لا يدل على محرمات أخرى فى الطعام غير هذه ، فجعل ناسخاً للحصر فيها فإن الحبائث تشمل ما ليس من الأطعمة كالأقذار وأكل أموال الناس بالباطل وكل شئ ردىء . قال تعالى «ولا تيمموا الخبث منه تنفقون» فليس فى القرآن ناسخ

لهذه الآية وما في معناها من الآيات المؤكدة لها ولا يخصص اسمومها ، وما يريد الله نسخه أو تخصيصه لا يشبه بصيغة الحصر المؤكدة كل هذا التأكيد الذي تصرحه به ما . وقال صاحب المنار : وقد أطنب في تقرير دلالة الآية على الحصر وكونها محكمة بآية على عمومها ودفع ما أوردوه عليها ، وزاد على ما بيناه من كون التحريم لا يسرف إلا من الوحي وكون الوحي قرر هذا الحصر وأكد آية الأنعام فيه بآية النحل والبقرة إن جعل آية أول المائدة مؤكدة لتقريره في قوله تعالى «أحللت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم» مع إجماع المفسرين على المراد بهذا الاستثناء وقوله بعد آية أخرى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية» قال فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر . وقال إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا وردت مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاضرة لما يحرّم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت في التكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، فكان الغرض من الآية إثباته عليهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل لأحرام إلا ما حلت به مخالفة في الرد عليهم . وقال صاحب تفسير المنار : ردأ على هذا إن آية الأنعام قد تقرّر مضمون معنى الحصر فيها في آية النحل المكية ، وآية البقرة المدنية بالإجماع ، والخطاب في هذه للمؤمنين حكماً فلا يصح فيها شيء من التأويلات ، ثم قل لفظ «إعما» يفيد الحصر ولا يأتي فيه شيء من التأويلات التي تكلفوها في آية الأنعام التي نحن بسدد تفسيرها حتى جعلوا المبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ على عكس القاعدة الأصولية المشهورة التي يؤيد جريانها في الآية تفسير ابن عباس وغيره من الصحابة .

ثم قال : وإنما هناك أخبار اتحاد ليست قطعية النص ولا الدلالة على التحريم كما علمت انظر حديث (١٤٤٧) و (١٤٥٢) و (١٤٥٣) و (١٤٥٥) وأشهرها وأقواها حديث تحريم الحمر الأهلية (١٤٤٧) الذي قال فيه الزهري أحد أركان روايته ، وهو علم التابعين بالسنة في وطنها الأعظم وهو الحجاز : إنه لم يسمع به في الحجاز ، حتى إذا جاء الشام سمعه من أحد فقهاءها ، فكيف حرم ذلك في الحجاز وبلغ للناس في جيش عظيم فيه ، وبقي إلى زمن الرواية والتدوين خفياً عن مثل الزهري في معة علمه وعنايته بالرواية ، ومذهب جماهير علماء الأصول من السلف والخلف أن الأصل عدم النسخ

الميتة المضطر

(١٤٨٢) عن أبي واقد الليثي قال : « قلت : يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا غفصة فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : إذا لم تصطبحوها ولم تقتبحوها ولم تحتفوا بها بقلنا فشانكم بها » رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١٤٨٣) وعن جابر بن سمرة « أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين ، قال فأتت عندهم ناقة لم أو اغيرهم ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها قال : ففحصتهم بقية شتائهم أو سلتهم » رواه أحمد .

وأن أخبار الآحاد لا تنسخ القرآن ؛ لأن النسخ يجب أن يكون مساوياً للنسخ في القوة ، أو أقوى منه ، قال الكيا الهراسي : وهذا مما تضي به القتل ، بل دل عليه الإجماع ، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بغير الواحد ، ونقل جماعة منهم الإجماع على عدم وقوعه منهم ابن السمعاني وصاحب التفسير وأبو إسحاق الشيرازي في الجمع وأبو الطيب في الكفاية ، وجعل بعضهم أخبار الآحاد في تحريم الحمر الأهلية ، والسباع مخصصة لعموم حل ما عدا الأربعة المنصوص على حصر التحريم فيها ، والجمهور يقولون بتخصيص خبر الواحد للكتاب ، ومنعه من الخبالة مطاقاً ، وأراس آخرون بقيود مرفوعة في مواضعها ، ورد بأن هذا نسخ لا تخصيص . وجزم بذلك أرازي وقال : إن الحصر في الآية هو الحكم المستقر في الشريعة من أولها إلى آخرها اهـ . وأما ما جاء في تحريم بعض الحيوانات في الأحاديث فلا يسمى تخصيصاً بل هو نسخ ، وقد علمت أن النسخ لا يجوز كما تقدم ذكره ، وقال صاحب المنار : والأرجح المختار عندنا أن كل ما صرح من الأحاديث في النهي عن طعام غير الأنواع الأربعة التي حصرت في الآيات محرمات الطعام فيها ، فهو إما للكرهية ، وإما مؤقتة لعلل عارضة ، ثم قال وليس مراد من رد تلك الأحاديث بآية الأنعام من الصنابة وغيره ، أنه لا يقبل تحريم ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن منصوصاً في القرآن ، بل معناه أنه لا يمكن أن يحرم صلى الله عليه وسلم شيئاً جاء نص القرآن المؤكد بحله .

الميتة المضطر : معنى الاصطباح : أكل الصبوح ؛ وهو الغداء . والغبوق : العشاء ، والصبوح أيضاً : شرب اللبن أول النهار . والغبوق أيضاً : شرب اللبن آخر النهار ، ثم استعملا للأكل للغداء أول العشاء ، (قوله ولم تحتفوا) من الخفاء : وهو البردى نوع من جيد الخمر ،

(١٤٨٤) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه ابن ماجه .

صيد البحر وطعامه والجراد

(١٤٨٥) عن جابر قال : « غزونا جيش الحبيط وأميرنا أبو عبيدة ، فحجنا جوعاً شديداً فأتى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمر الراكب تحته ، قال : فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقاً أخرج به الله عز وجل لكم ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاد بعضهم بشيء فأكله » متفق عليه .

(١٤٨٦) وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالسكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده .

قال أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة .

والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق ، وقيل يجوز أكل المتاد المضطر في أيام عدم الاضطرار ، قال الحافظ وهو الراجح لإطلاق الآية . واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل ، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفرض عليه ، والحديث (١٤٨٤) يدل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته .

صيد البحر وطعامه والجراد : اختلفوا في ميتة البحر على ثلاثة أقوال : فقال قوم هي

حرام بإطلاق ، وقال قوم ما طفا من السمك حرام ، وما جزر عنه البحر فهو حلال ، وبالإباحة مطلقاً قال مالك والشافعي ، ويدل حديث جابر (١٤٨٥) على إباحة ميتة البحر ، وقد ذهب الجمهور إلى إباحتها ، وبدل على الإباحة أيضاً حديث (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٨) وقالوا هذه الآثار تعارض لعموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » وعن الحنفية والهادوية وغيرهم أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بالقاء الماء له أو جزره عنه .

(١٤٨٧) وعن أبي شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » رواه الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفا .
وعن أبي بكر الصديق ، قال « الطافي حلال » .

(١٤٨٨) وعن عمر في قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » قال صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به . قال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منها . قال ابن عباس : كل من صيد البحر صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي ، وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء » ذكرهن البخاري في صحيحه .
(١٤٨٩) وعن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

قال الشوكاني : ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير ، فعند الحنفية ، وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصح عن الشافعية الحل مطلقا . وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم عموم قوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر » وحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله (في حديث (١٤٨٧) الطافي حلال) من طفا يطفو : إذا علا على الماء ولم يرسب ، وقوله (في حديث (١٤٨٨)) صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به (وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد ، وقوله (كل من صيد البحر صيد يهودي الخ) قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وأظن أن ابن عباس ذكر اليهودي وغيره على سبيل المثال ، لا للحصر فتأمل (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن علي ، وقيل البصري ، والمراد أن السرج كان متخذاً من جلود كلاب الماء ، وقوله (في حديث (١٤٨٩) نأكل معه الجراد) نقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد ، وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وقال مالك يشترط التذكية ، وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي إما بأن يقطع رأسه أو ببضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا ، فإن مات حتف أنفه ، أو في وعاء لم يحل .

باب النهى عن أكل الطعام بغير إذن صاحبه

(١٤٩٠) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لأحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتشل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحل لأحد ماشية أحد إلا بإذنه » متفق عليه .

(١٤٩١) وعن عمرو بن يتر بن قال : « شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وكان فيها خطب به أن قال : ولا يحل لأمرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، قال : فلما سمعت ذلك قلت : يا رسول الله أرأيت لو أقيت في موضع غنم ابن عمي فأنذت منها شاة فاجتررتها ، هل عليّ في ذلك شيء ؟ قال : إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا فلا تمسها » رواه أحمد وفي إسناده حاتم بن إسماعيل ، وفيه خلاف .

(١٤٩٢) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطا فليأكل كل

باب النهى عن أكل الطعام بغير إذن صاحبه : (قوله مشربته) الشربة : أرض لينة

دائمة النبات ، قال الشوكاني : والراد هنا النرفة التي يجمع فيها الطعام ، شبه بها ضرور المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه ، وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه ، كذلك يكره حلب غيره لماشيته ، فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك ، وقوله (فينتشل طعامه) النشل : الاستخراج . أي يستخرج طعامه وقوله (إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا) الأزناد جمع زناد : وهو العود الذي يقده به النار ، وهذا فيه مبالغة في المنع من أخذ مال الغير ، أي وإن كانت تلك الماشية حاملة لما تصالح به من آلة الدبح والطبخ ، أي لو لقيتها حال كونها نعجة حاملة الشفرة للذبح وأزنادا لتقده بها نارا وقوله (في حديث (١٤٩٢) من دخل حائطا) قال في النهاية : الحائط البستان من

ولا يتخذ خبئه » رواد الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى غريب لا يرفعه إلا من هذا الوجه .

(١٤٩٣) وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب » رواه أحمد وابن ماجه ، وأخرجه الحاكم والمقدسى أيضاً .

باب في آداب الأكل

(١٤٩٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٤٩٥) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

الذخيل ، إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ، وقوله (خبئه) بضم الخاء : وهى ما تحمله فى حضنك ، قال الشوكانى : والظاهر من أحاديث الباب جواز الأكل من حائط النير والشرب من مائتيه بعد النداء المذكور فى الحديث (١٤٩٣) من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا ، والظاهر تناول السكمانية ، والمنوع إما هو الخروج بشئ من ذلك كما فى حديث (١٤٩٢) .

باب فى آداب الأكل : الحديث (١٤٩٤) يدل على «شروعية التسمية للأكل وأن الناس يقولون فى أثناءه بسم الله على أوله وآخره ، قال فى الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صريحة صحيحة لا معارض ، والحديث (١٤٩٥) يدل على النهى عن الأكل والشرب بالشمال ، قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر منع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك ، فلا كراهة فى الشمال . وقوله (فإن الشيطان يأكل الخ) قال الشوكانى : فيه إشارة إلى أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشيطان

(١٤٩٦) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٤٩٧) وعن عمر بن أبي سلمة قال : « كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه .

(١٤٩٨) وعن أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما أنا فلا آكل متكئاً » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

(١٤٩٩) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا وقعت لقمة أحدكم فليمسكها بالأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال : إنكم لا تدرون في أى طعامكم البركة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه .

والحديث (١٤٩٦) يدل على مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه ، وقال الأسنوى : إن الشافعى نص على التحريم ، فإن لفظه في الأم : فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالماً ، واستدل بالنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى هذا الحديث ، وقال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته ، وإذا قل الحبز فليكسر الحبز (قوله في حديث (١٤٩٧) تطيش) أى تمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد ، قال النووى : والصحفة دون القصعة ، وهى ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تشبع عشرة ، وقوله (في حديث (١٤٩٩) لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع ، وقوله (فليمسكها بالأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها ، هذا إذا لم تقع في موضع نجس ، ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر ، قال النووى : أطعمها حيواناً ولا تتركها للشيطان ، وقوله (أن نسلت القصعة) ، قال الخطابى : سلت القصعة : تتبع ما يبق فيها من الطعام ،

(١٥٠٠) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يبلعها » متفق عليه .

(١٥٠١) وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمس بقل الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة » رواد أحمد ومسلم .

(١٥٠٢) وعن جابر « أنه سئل عن الوضوء مما مسته النار ، فقال لا : لقد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم صلى ولا تتوضأ » رواد البخاري وابن ماجه .

(١٥٠٣) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بات وفي يده غمرٌ ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه » رواه الخمسة إلا النسائي .

(١٥٠٤) وعن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ،

قوله (في حديث (١٥٠٠) يلعقها أو يبلعها) قال البيهقي : إن قوله « أو يبلعها » شك من الراوى ، ثم قال فإن كانا جميعاً محفوظين ، فأنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقدر بهما ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصابعه فله فيكون بمعنى يلعقها ، وقوله (في حديث (١٥٠٢) أكفنا وسواعدنا) ، قال الشوكاني : فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة من التقليل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار ، وقوله (في حديث (١٥٠٣) غمر) بفتح الغين والميم : هو ريح دسم اللحم وزهو مته ، وقوله (ولم يغسله) قال الشوكاني : إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء ، ولكن قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناها ، وقوله (فلا يلومنّ إلا نفسه) لأنه هو السبب في ترك الغسل ، وهذا الحديث يدل على تنظيف اليد بعد الأكل ليزول منها ريح دسم اللحم ، وقوله (في حديث (١٥٠٤) غير مكفى) ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفاة الإناء : أي قلبته ليصب ما فيه ، فالعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية : قال الفزاز : معناه أنا غير مكثف بنفسى عن كفايته ، وقيل المراد لم أكثف من فضل الله

ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٥٠٥) وفى لفظ « كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور » رواه البخارى .

(١٥٠٦) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وقال رسول الله : ليس شئ يحزى مكان الشراب والطعام خير اللبن » رواه النسبة إلا النسائى .

باب ما جاء فى الضيافة

(١٥٠٧) عن عقبة بن عامر قال : « قلت : يا رسول الله إنك تمشى فنزل بقوم لا يعرفوننا فأتى ؟ فقال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لكم » .

(١٥٠٨) وعن أبى شريح الخزازى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟

وقوله (ولا مودع) أى غير متروك ، وقوله (فى حديث (١٥٠٥) ولا مكفور) أى محجود فضله ونعمته ، وهذا أيضاً مما يقوى أن الضيف لله تعالى (قوله فى حديث (١٥٠٦) وزدنا منه) قال الشوكانى : يؤخذ من الروايات التى ذكرناها أنه ليس فى الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل .

باب ما جاء فى الضيافة : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواصلات واجبة ، وهو منسوخ بقوله « جائزته » (فى حديث (١٥٠٨)) قالوا والجائز تفضل لا واجب ، وقال النووي هذا تأويل ضعيف أو باطل ، لأن هذا الذى أعاده قائله لا يعرفه اهـ . ولم يبق هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمان النبوة ، وليس فيه مخالفة لقواعد الشريعة لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للمضيف (قوله فى حديث (١٥٠٨) جائزته) الجائزة : هى العطية والصلة ، وقلم يستعمل هذا اللفظ فى الواجب ، قال العلماء : معنى

قال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل أن يشرب عنده حتى يخرج « متفق عليهما .

باب آداب الشرب

(١٥٠٩) عن ابن عباس قال : « شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم »
رواه البخارى ومسلم والترمذى .

(١٥١٠) وعنه أيضاً « أتى على رضى الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً ، فقال :
إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فعل كما رأيتموني فعلت » رواه البخارى وأبو داود .

(١٥١١) وعنه أيضاً « أرسلت أم الفضل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من اللبن
وهو واقف بهرقة فأخذه وشربه » رواه البخارى .

(١٥١٢) وعن ابن عمر قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٥١٣) وعن أبى سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً »
رواه أحمد ومسلم .

(١٥١٤) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يشرب أحد
منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » رواه مسلم .

الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة ، وإخافه بما يمكن من بر وأطاف اهـ . والضيافة
ليست واجبة عند عامة العلماء ، وحدثهم لفظ جائزته كما سبق ذكره ، ومن قال بوجوب
الضيافة قالوا إن أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيئة خاطر ،
ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » وقوله (حتى يخرج) أي يوقعه في الخرج
وهو الإثم ، فيطول إقامته يكدر مضيفه ويثقل عليه .

باب آداب الشرب : ذهب الجمهور إلى جواز الشرب والأكل قائماً ، والأحاديث
الصحيحة (١٥٠٩) و (١٥١٠) و (١٥١٢) تدل على جوازه ، نوكره قوم بسبب
أحاديث النهي : منها حديث أبى سعيد (١٥١٣) وحديث أبى هريرة (١٥١٤) وقد تكلم

(١٥١٥) وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن » رواه الجماعة إلا النسائي .

(١٥١٦) وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ساقى القوم آخرهم شربا » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(١٥١٧) وعن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها » متفق عليه .

القاضي عياض على أحاديث النهي وضعفها ، وقال النووي : الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وقال الشوكاني : والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقي لهذا الحديث الصحيح ، وقال القاضي عياض لاختلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقايأ ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، وسلك العلماء في ذلك مسالك أحدها ترجيح الجواز ، لأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة ، فهي ناسخة لأحاديث النهي ، وفي الموطأ «أن عمرو وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياما» فيتأيد الجواز بفعل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما ، (قوله في حديث (١٥١٥) قد شيب بماء) أي مزج بماء ، وقوله (الأيمن فالأيمن) أي الأيمن مقدما أو قدموا الأيمن ، وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور ، وقال ابن حزم يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره ، وقوله (في حديث (١٥١٦) ساقى القوم آخرهم شربا) قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، ثم قال : ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذلك عام ، وهذا خاص فينبى العام على الخاص ، قوله (في حديث (١٥١٧) عن اختناث الأسقية) الاختناث : من خنت السقاء كسرفه وثناء إلى الخارج ، والأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقد جزم الخطابي بأن تفسير الاختناث من كلام الزهري ،

(١٥١٨) وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء » رواد الجماعة إلا مساسا .

(١٥١٩) وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في القربة معلقة قائما ، فقامت إلى فيها فقطعته » رواد ابن ماجه والترمذى وصححه .

تحريم الخمر وما ورد فيها

(١٥٢٠) قال الله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون » .

(١٥٢١) وقال تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

(١٥٢٢) وقال تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

وقوله (في حديث (١٥١٨) من في السقاء) قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، ونقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهى ، قال الشوكاني : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ، ويكون شربه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز .

تحريم الخمر وما ورد فيها : (قوله سكر) أي خمر يسكر (ورزقا حسنا) كالتمر والزبيب . فكانت الخمر حلالا بهذه الآية ، فدخل رجل في الصلاة فخلط في قراءته ، فهاج الناس ، فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » والآية « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فقرئتا على عمر ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية « إنما يريد الشيطان » إلى قوله : « فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال اتهمنا .

(١٥٢٣) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(١٥٢٤) وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر ، ولعل الله سينزل فيها أسرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم .

(١٥٢٥) وعن ابن عباس قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس ، فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ، فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت في البطحاء » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(١٥٢٦) وعن ابن عمر قال : « نزل في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء نزل : يستلونك عن الخمر الآية ، فقيل حرمت الخمر ، فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل ؟ فسكت عنهم ، ثم أنزلت هذه الآية : لا تقر بوا الصلاة وأتم سكارى ، فقيل حرمت الخمر بغيرها ، فقالوا يا رسول الله إنا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُرِّمَتِ الخمرُ » رواه أبو داود والطيالسي .

قال الخطابي والبيهقي في شرح السنة ، معنى الحديث (١٥٢٣) لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . قال الشوكاني : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر ، وقال ابن العربي : ظاهر الأحاديث أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها .

(١٥٢٧) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » رواه الجماعة إلا البخارى .

(١٥٢٨) وعن أنس قال : « إن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ البسر والتمر » متفق عليه .

(١٥٢٩) وعن أنس قال : « كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضخ زهو ، فجاءهم أت فقال : إن الخمر حرمت ، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها » متفق عليه .

(١٥٣٠) وعن ابن عمر قال : « نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب » رواه البخارى .

(١٥٣١) وعن ابن عمر « أن عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل » متفق عليه .

(١٥٣٢) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(١٥٣٣) وعن عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه .

مذاهب العلماء فى شرب الخمر : قد اتفق العلماء فى شرب الخمر على تحريم قليلها وكثيرها ما كان من عصير العنب . واختلفوا فى الأنبذة فقالوا : إن المسكر منها حرام إلا القليل منها الذى لا يسكر ، فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين كما ذكر ذلك الامام ابن رشد : إن قليل الأنبذة المسكرة وكثيرها حرام ، وقال العراقيون إبراهيم النخعى من التابعين وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر الفقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو المسكر نفسه لا العين ، فاستدل الحجازيون على تثبيت مذهبهم بطريقتين : الأولى الآثار الواردة فى ذلك . والثانية تسمية الأنبذة كلها خمرًا ؛ فمن الآثار التى تمسك بها أهل الحجاز ، حديث ابن عمر (١٥٣٢) وحديث عائشة (١٥٣٣)

(١٥٣٤) وعن أبي موسى قال: «قلت يا رسول الله أفنتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من النذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع السكلم بنحواته ، فقال : كل مسكر حرام » متفق عليه .

(١٥٣٥) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى .

(١٥٣٦) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي .

(١٥٣٧) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حرمت الخمر بعينها والسكر من غيرها » .

(١٥٣٨) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه .

وحديث جابر (١٥٣٦) وأما الاستدلال الثانى من أن الأنبذة كلها تسمى خمرًا ، فلأن أهل اللغة اتفقوا على أن الخمر سميت خمرًا لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل ، واحتجوا فى ذلك بحديث أبي هريرة (١٥٢٧) وحديث ابن عمر (١٥٣٠) وحديث ابن عمر أيضا (١٥٣١) والكوفيون تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا الآية » (١٥٢٠) وبالفاس المعنوى واحتجاجهم بالآية فانهم قالوا : السكر هو المسكر ، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا ، والآثار التى اعتمدها من أشهر ما عندهم حديث ابن عمر (١٥٣١) وقالوا هذا نص لا يحتمل التأويل ، ولكن ضعفه أهل الحجاز ، لأن بعض رواته روى « والمسكر من غيرها » ومنها حديث أبي موسى (١٥٣٤) وحديث أبي بن نيار (١٥٣٩) وحديث ابن مسعود (١٥٤٠) واحتجاجهم من جهة النظر ، فانهم قالوا : قد نص القرآن أن علة التحريم فى الخمر إنما هى الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى فى آية (١٥٢٢) وهذه العلة تؤخذ فى القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الاجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها ، قالوا وهذا النوع من

(١٥٣٩) وعن أبي بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا» أخرجه الطحاوي .

(١٥٤٠) وعن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحريم النبيذ كما شهدتكم ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيت » .

(١٥٤١) وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول . «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمون بها بغير اسمها» رواه أحمد وأبو داود .

القياس يلحق بالنص وهو القياس الذي يبنيه الشرع على العلة فيه ، قال المتأخرون من أهل النظر : حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر ، قال الإمام ابن رشد : الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثانياً ، فالواجب أن يقلب على القياس ، قال ابن عبد البر ، قال الكوفيون : الخمر من العنب ، لقوله تعالى : «أعصر خمرًا» قال : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم «كل مسكر خمر» وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي ولم يخص ذلك بالمتخذ من العنب ، وعلى تقدير التسليم ، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية ، وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس (١٥٢٨) وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرًا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سوّوا بينهما انتهى باختصار ، والأحاديث (١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٥٣١) و(١٥٣٢) تدل دلالة صريحة على تسميته باسم الخمر وليس مخصوصاً بما يتخذ من العنب بل يشمل أنواعاً أخرى ، فهي إذا حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية كما ذكر .

(١٥٤٢) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس :
« أنها كم عما ينبذ في الدباء والنقيير والمزفت والحنتم » متفق عليه .

(١٥٤٣) وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن
الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
مسكرا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(١٥٤٤) وفي رواية : « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفا لا يحمل شيئا ولا يحرمه ،
وكل مسكر حرام » رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

ما جاء في الخليطين

(١٥٤٥) عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب
جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا » رواه الجماعة إلا الترمذي .

(١٥٤٦) وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنبذوا الزهو والرطب

والمراد بحديث (١٥٤١) هو أن أناسا من أمته سيشرّبون الحجر ويزعمون أنها
ليست خمر الأسماء سموها بها ، كالكونياك والبيرا والشمبانيا وغيرها من الأسماء الرائجة
في زماننا هذا ، وقوله (في حديث (١٥٤٢) في الدباء الخ) فالدباء : هو القرع ، وهو يسرع
الشدة في الشراب . والنقيير : هو فصيل بمعنى مفعول : كانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون
في جوفه ويحملونه إناء ينبذون فيه ويكون له تأثير في شدة الشرب . والمزفت : هو الإناء
المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار . والحنتم : هي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الحجر
فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وهي أيضا مما تسرع
فيه الشدة ، وسئل ابن عباس عن الجر فقال : كل شيء يصنع من المدر وجمعه جرار .
والحديث (١٥٤٢) يدل على النهي عن استعمال الأوعية المذكورة ، ولكن رخص لهم
النبي في ذلك بعد النهي كما يدل عليه حديث (١٥٤٣) وحديث (١٥٤٤) .

ما جاء في الخليطين : (الخليطين) من الخلط : وهو تداخل أجزاء الأشياء بعضها
في بعض . (والبسر) نوع من التمر (والزهو) هو البسر الملون ، والمراد بقوله (في حديث
(١٥٤٥) أن ينبذ التمر والزبيب جميعا) أي كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر .

جميعا ، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ، ولكن انبذوا كل واحد منها على حدته « متفق عليه .

(١٥٤٧) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنبذوا التمر والبسر جميعا ، وانبذوا كل واحد منهما وحده » رواه أحمد ومسلم .

شرب العصير ما لم يغفل أو يأت عليه ثلاث

(١٥٤٨) عن عائشة قالت : « كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى أعلاه ، وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشيا ، وننبذه عشيا فيشربه غدوة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

(١٥٤٩) وعن ابن عباس قال : « كان ينقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى المساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وقال « يسقى الخادم يبادر به الفساد »

واختلف في سبب النهي عن الخليطين فقال الجمهور إن النهي في ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية هو للتحريم ، ونقل ابن التين عن الداوي أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ إلا إذا نبذا معا ، وقال الخطابي : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي .

شرب العصير ما لم يغفل أو يأت عليه ثلاث : (قوله في حديث (١٥٤٨) يوكى)

أى يسد بالوكاء ، وقوله (عزلاء) وهو الثقب الذى يكون في أسفل المزادة والقربة ، وقوله (فيشربه عشيا) قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة ويوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا ، غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد ، وقوله (في حديث (١٥٤٩) فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر ، كما لا يجوز له شربه بل تتوجه إراقته ، وقوله (أو يهراق) لأنه إذا صار مسكرا حرم شربه وكان نجسا فيهراق .

(١٥٥٠) وقال ابن عمر في العصير « اشربه ما لم يأخذ شيطانه ، قيل وفي كم يأخذ شيطانه ، قال في ثلاث » حكاه أحمد وغيره .

(١٥٥١) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الخمر يتخذ خلا ، فقال : لا » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

(١٥٥٢) وعن أبي موسى « أن ابن عمر كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه » وقال البخاري وابن عمر وأبو عبيدة ومعاذ « شرب الطلاء على الثلث » .

باب العقيقة

(١٥٥٣) عن سليمان بن عاصم الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » رواه الجماعة إلا مساما .

(١٥٥٤) وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل غلام رهينة بعقيقته

باب العقيقة : (قوله مع الغلام عقيقة) العقيقة : الذبيحة التي تذبح للمولود ، والعق في الأصل : الشق والقطع . وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقة بالذبح ، ويطلق على شعر المولود ، وجعله الزخشرى الأصل ، وقوله (فأهرقوا عنه دما) تمسك بهذا بقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة ، وقيل إنها عنده تطوع ؛ احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحب منكم أن ينسك عن ولده » في حديث (١٥٦١) ويتنصى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنة ، وقوله (وأميطوا عنه الأذى) أي احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده (١٥٥٤) وقال في الفتح ولكن لا يعين ذلك في حلق الرأس ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، وقوله (في حديث (١٥٥٤) كل غلام رهينة بعقيقته) اختلف فيها العلماء ، فقيل المراد أن العقيقة لازمة فشبهه بلزومها الرهن للرهون ، وقيل إنه مرهون بالعقيقة ؛ بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد الذبح ، وبه صرح صاحب

تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويخلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذى .
 (١٥٥٥) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذى وصححه .
 (١٥٥٦) وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » رواه أبو داود ، والنسائى وقال : « بكبشين كبشين »
 (١٥٥٧) وعن أبي رافع أن الحسن بن علي رضى الله عنه « لما ولد أرادت أمه فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ، ولكن احلقى شعر رأسه فتصدق بوزنه من الورق ، ثم ولد الحسين رضى الله عنه فصنعت مثل ذلك » رواه أحمد وفيه مقال .

المشارك والنهاية (وقوله تذبح عنه يوم سابعه) يدل على أن وقت العقيقة مباح الولادة وأنها تفوت بعده ، وتسقط إن مات قبله ، وعند الشافعى أن ذكر السابع للاختيار لا للتعين ، وقوله (ويسمى فيه) يدل على استحباب التسمية في اليوم السابع ، وقوله (في حديث (١٥٥٥) شاتان مكافئتان) أى مستويتان أو متقاربتان ، قال الشافعى : والمشروع في العقيقة شاتان عن الذكر ، وبه قال أحمد وأبو داود والجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى ، واستدل بحديث ابن عباس (١٥٥٦) وبحديث بريدة (١٥٦٢) واتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، وأما مالك فاختر فيها الضأن على مذهبه في الضحايا ، واختلف قوله هل يحزى فيها الإبل أو البقر ، وسائر الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم ، وبما أن العقيقة نسك فالقياس يقتضى أن يكون الأعظم فيها أفضل قياسا على الهدايا ، وقيل لا يجوز غير الغنم ، وأهل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ، قال الشوكانى : ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفى إجزاء غيرها ، واتفق الجمهور على أن يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين فقط ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم « تذبح عنه يوم سابعه » وحكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها حكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومنع البيع ، واتفق جميع العلماء كما ذكره ابن رشد على أنه كان يدمى رأس الطفل ، وأنه نسخ في الإسلام لحديث بريدة (١٥٦٢) وحديث أبي رافع (١٥٥٧) يدل على التصديق بالفضة بوزن شعر رأس الصبي . وحديث أبي رافع الثانى (١٥٥٨) يدل على استحباب

(١٥٥٨) وعن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وكذلك أبو داود والترمذي وصححه وقال حسن .

(١٥٥٩) وعن أنس : « أن أم سليم ولدت غلاما قال : فقال لي أبوطلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه به ، وأرسلت معه بتمرات ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضعها ، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله » متفق عليه .

(١٥٦٠) وعن سهل بن سعيد قال . « أتى ابن المنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ، فوضعه على نحره وأبو أسيد جالس ، فلما النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من نحره فاستضاف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، قال ولكن اسمه المنذر ، فسماه يومئذ المنذر » متفق عليه .

(١٥٦١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك ، عن أحدنا يولده ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

التأذين في أذن الصبي عند ولادته . وحديث أنس (١٥٥٩) يدل على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلاوة . ويستحب أن يكون من الصالحين ، وفيه استحباب التسمية وتفويضها إلى أهل الصلاح ، وقيل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، ولكن استدل باطلاق الشاتين على عدم الاشتراط ، قال الشوكاني : وهو الحق ، لكن لا لهذا بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقد اختلفوا في وقت

(١٥٦٢) وعن بريدة الأسلمي قال : « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ، ونلطخه بزعفران » رواه أبو داود ، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي ، وإسناده صحيح .

باب الأواني أو أواني الذهب والفضة

(١٥٦٣) عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه .

(١٥٦٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه .

ولمسلم : « إن الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة » .

ذبح العقيقة ، فقبل وقتها وقت الضحايا ، وقيل إنها تجزى في الليل ، وقيل لا ، وقيل تجزى في كل وقت ، قال الشوكاني : وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل اه باختصار . التحنيك : أن يوضع الخنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه .

باب الأواني أو أواني الذهب والفضة : الحديث (١٥٦٣) يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقد أجاز الأكل داود ، والحديث يرد عليه ، وقد أحجب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للزهيد بدليل « فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ورد بحديث (١٥٦٤) فقد جاء فيه « إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، قال الشوكاني : ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب فيهما ، أما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، ثم قال : والحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل ساهم الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ؛ فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث وهو « ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها لعباً » أخرجه أحمد وأبو داود .

(١٥٦٥) وعن أنس « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فأتخذ مكان الشنب سلسلة من فضة » رواه البخارى .

ولأحمد عن عاصم الأحول قال : « رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة » .

أواني الصفر

(١٥٦٦) عن عبد الله بن زيد قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ » رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه .

(١٥٦٧) وعن جابر بن عبد الله في حديثه له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أولك سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا » متفق عليه .

(١٥٦٨) ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء » .

آية الكفار

(١٥٦٩) عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم فستمتع بها ، ولا يعيب ذلك علينا » رواه أحمد وأبو داود .

وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى منعه ورخص فيه طائفة ، والحديث (١٥٦٥) يدل على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة في إناء الطعام والشراب .

آية الكفار : استدل بالحديث (١٥٦٩) على طهارة الكافر ، وهو مذهب الجمهور كما قال النووي ؛ لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآية الكفار مع كونها مظنة للابتساح ومحملا للمنفصل من رطوبتهم مؤذنا بالطهارة ، ومن قال بنجاسة الكافر

(١٥٧٠) وعن أبي ثعلبة قال : « قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آيتهم؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها » متفق عليه .

(١٥٧١) ولأحمد وأبي داود . « إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوها فيها واشربوا » .

(١٥٧٢) وللترمذي قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس ، قال : أنقوها غسلًا واطبخوها فيها »

باب اللباس

تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال

(١٥٧٣) عن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

(١٥٧٤) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » متفق عليهما .

استدل بحديث أبي ثعلبة (١٥٧٠) وهو مذهب مالك والهادي وغيرها ، ووجه الدلالة انه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها . وردّ بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة ، فليس ذلك إلا الاستقدار ، وردّ أيضاً بأن الغسل إنما هو لتلوّثها بالخمر ولحم الخنزير ، وأيضاً قد أذن الله في أكل طعامهم ، وصرح بحله ، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب ، وقد استدل من قال بنجاستهم بقوله تعالى : «إنما المشركون نجس» وقد استوفينا البحث في هذه المسألة في باب ، وذكر في البحر أنها لو حرمت رطوباتهم لاستفاد نقل توقيهم لقلة المسامين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة اهـ .

باب اللباس : تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال : قال الشوكاني : الحديثان

(١٥٧٣) و (١٥٧٤) يدلان على تحريم لبس الحرير لما في الأول من النهي الذي

(١٥٧٥) وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال ابن حبان: معلول لا يصح.

(١٥٧٦) وعن حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري.

(١٥٧٧) وعن عقبة بن عامر قال: «أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين» متفق عليه.

(١٥٧٨) وعن جابر بن عبد الله قال: «لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج أهدى إليه، ثم أوشتك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشتك ما نزعته يارسول الله، قال: نهاني عنه جبريل فجاءه عمر». (١٥٧٩) وعن المسور بن مخرمة قال: «إنها قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية،

يقتضى بحقيقته التحريم اه باختصار. وقال قد أجمع على ذلك المسلمون ذكر ذلك المهدي في البحر، وقال القاضي عياض حكى عن قوم بإباحته، وقال أبو داود: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر منهم. وقال الشوكاني: وقوع الإجماع على التحريم مختص بالرجال دون النساء، وقد استدل من جواز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة (١٥٧٧) وحديث المسور (١٥٧٩) وحديث أسماء (١٥٨٤) ومنها الاستدلال بلبس جماعة من الصحابة، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويبعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضاً ما هو أخف من هذا، ولبسه صلى الله عليه وسلم لقباء الديباج وتسميته للأقبية بين أصحابه بموجب حديث (١٥٧٩) يكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، وليس فيه

فذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ منها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزور فقال يا خرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال أرضى خرمة ؟ فسكى ، فقال : يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيته فمالى ؟ فقال : ما أعطيتك لتلبسه ، إنما أعطيتك لتبيعه ، فباعه بألفي درهم » رواه أحمد ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحوها هنا .
(١٥٨٠) وعن علي عليه السلام قال : « أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها إلى فلبيستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خرا بين النساء » متفق عليه .

(١٥٨١) وعن علي عليه السلام قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الميثر . والميثر : قسي كانت تصنع من النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الأرجوان » رواه مسلم والنسائي .

ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه كما ذكر ذلك الشوكاني ، قال الشوكاني معترضا على هذا القياس : لا يخف أنك أنه لاجبة في فعل بعض الصحابة ، وإن كانوا عددا كثيرا ، والجمعة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، وقوله (في حديث (١٥٨٠) حلة) الحلة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ؛ وقوله (سيرا) نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير والذهب الخالص ؛ وقيل هي وشى من حرير ؛ وقيل هي حرير محض ، ويدل الحديث على حل الحرير للنساء ، وقوله في حديث علي (١٥٨١) (الميثر) هي ثياب مضاعة بالحرير تعمل بالقس ، وهو موضع في بلاد مصر ، وقيل إنها منسوبة إلى القز ، وهو ردىء الحرير . والأرجوان : هو الصوف الأحمر ، والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقيل إن كان حرير الميثر أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم وإلا فالنهي للتنزيه .

باب إباحة يسير من الحرير

(١٥٨٢) عن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » متفق عليه .
(١٥٨٣) وفي لفظ « نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » رواه الجماعة إلا البخارى .

(١٥٨٤) وعن أسماء : « أنها أخرجت جبة طيالة عليها بنة شبر من ديباج كسروانى وفرجيتها مكفوفين به ، فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة ، فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها » رواه أحمد ، ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر .

باب إباحة يسير من الحرير : الحديث الأول (١٥٨٢) والثانى (١٥٨٣) يدلان على أنه يحل من الحرير مقدار أربعة أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة ، والترقيق كالنطريز . ويحرم الزائد على أربعة أصابع من الحرير ومن الذهب بالأولى وهذا مذهب الجمهور ، وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربعة ، وقوله (فى حديث أسماء (١٥٨٤) جبة طيالة) هو باضافة جبة إلى طيالة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، وقوله (كسروانى) نسبة إلى كسرى ملك الفرس وقوله (وفرجيتها مكفوفين) الفرج هى الثوب : الشق الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفلها وهما المراد بقوله فرجيتها [نيل الأوطار] والحديث يدل على جواز ما فيه من الحرير بهذا المقدار ، وفى الحديث دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشوكانى : إنه استدل بعض من جواز لبس الحرير بهذا ، وهو استدلال غير صحيح ، لأن لبسه صلى الله عليه وسلم للحجة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذى هو محل النزاع اه باختصار .

لبس الحرير للمريض

(١٥٨٥) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير لحسكة كانت بهما » رواه الجماعة ، إلا أن لفظ الترمذى « أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما » .

لبس الخنز وما نسيج من حرير وغيره

(١٥٨٦) عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال : « رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خنز سوداء فقال : كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والبخارى في تاريخه .

(١٥٨٧) وعن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز ، قال ابن عباس : أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً » رواه أحمد وأبو داود .

لبس الحرير للمريض : الحسكة : هي الجرب ، وحديث (١٥٨٥) يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحسكة والقمل ، والتقيد بالسفرين لاجل الذي كانا عليه لا للتقيد ، وقد جملة بعض الشافعية قيدها في الترخيص وهو ضعيف ، والجمهور على خلافه ، وقال مالك : استعمال الحرير لا يجوز للمريض ، والحديث حجة عليه .

لبس الخنز وما نسيج من حرير وغيره : قيل ذلك الرجل : هو أمير خراسان ، واسمه عبد الله السلمي . والخنز : ما سدها حرير ولحمته من غيره ، وقيل الخنز الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حريراً ممزوجاً بوبر الأرنب ، فيدل حديث (١٥٨٦) على جواز لبس الخنز وهو ما بعضه من الحرير ، وعند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ، وقوله (في حديث ابن عباس (١٥٨٧) المصمت) هو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره . وأما السدى بوزن الحصى : فهو خلاف اللحمية ، وهو ما مد طولاً في النسيج . والعلم : هو رسم الثوب ورقه ، وذلك كالطراز والسجاف ، والحديث يدل على حل لبس الثوب المشرب بالحرير ، وقال الشوكاني : ولا دليل على تحليل المشرب إلا حديث ابن عباس (١٥٨٧) وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف في إسناده

(١٥٨٨) وعن علي عليه السلام قال : « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحريز إمامها وإمامتها ، فأرسل بها إليّ ، فأثبته فقلت : يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها ؟ قال : لا ، ولكن اجعلها خيرا بين القواطم » رواه ابن ماجه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال .

(١٥٨٩) وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تركبوا الخبز ولا النمار » رواه أبو داود .

(١٥٩٠) وعن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريز ، وذكر كلاما ، قال يمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » رواه أبو داود ، والبخاري تعليقا وقال فيه « يستحلون الخبز والحريز والخنزير والمغازف » .

قال الشوكاني : وهم المصنف ، فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري .

(١٥٩١) وعن شعبة عن فضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خزّ ، فقلنا يا صاحب رسول الله تلبس هذا ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحب إذا أنعم

كما عرفت . الثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك اهـ [نيل الأوطار] باختصار ، وقال : وأحسن ما استدل به على الجواز هو حديث عبد الله بن مسعود (١٥٨٩) المتقدم في لبس عمامة الخبز لما في النهاية من أن الخبز الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحريز اهـ . ويؤيد هذا الحديث أيضا حديث شعبة (١٥٩١) وقد جوز لبس ما كان مخلوطا بالحريز الشافعي ، (وقوله في حديث عبد الرحمن (١٥٩٠) ليكوننّ من أمتي الخ) استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة ، وقوله (الخبز) هو الثوب المنسوج من الحريز والصوف ، وعطف الحريز والخبز يشمر بأنهما متغايران ، والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث ، والحديث (١٥٩١) يدل على جواز لبس الخبز .

على عبد أن يرى أثر نعمته عليه » رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر والبيهقي واللفظ له ، وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين : فضيل ابن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ .

نهى الرجال عن المعصفر وجواز لبس الأحمر

(١٥٩٢) عن عبد الله بن عمرو قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(١٥٩٣) وعن علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(١٥٩٤) وعن البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه » متفق عليه .

نهى الرجال عن المعصفر وجواز لبس الأحمر : (قوله معصفرين) المعصفر: المصبوغ بالصبغ ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بمعصفر وهم العترة ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو (١٥٩٢) وحديث علي (١٥٩٣) وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن ، وقال جماعة من العلماء بالكراهة لاتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر (١٥٩٢) وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد الله بن عمرو وحديث علي بأنه لا يانزم من نهيه له نهى سائر الأمة ، وقد جاء في رواية عن علي رضي الله عنه أنه قال « ولا أقول نهاكم » والجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد من الأمة ، هل يكون حكماً على بقيتهم أولاً ؟ . والحديث (١٥٩٤) يدل على جواز لبس الأحمر ، وقد احتج به الشافعية والمالكية وغيرهم ، وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بأحاديث ضعيفة وهي غير صالحة لما في أسانيدها من المقال .

الرخصة في اللباس الجميل

(١٥٩٥) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ؛ الكبر بطر الحق وغمص الناس » رواه أحمد ومسلم .

(١٥٩٦) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر إن أحد شقي إزاري يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » رواه الجماعة إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر .
(١٥٩٧) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً » متفق عليه .

(١٥٩٨) ولأحمد والبخاري « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » .

الرخصة في اللباس الجميل : (قوله جميل) قال القشيري : معناه جليل ، وقال الخطابي المراد به ذوالنور والبهجة ، وقوله (بطر الحق) في القاموس : بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله ، وقوله (وغمص الناس) الغمص والنمص : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس . قال الشوكاني : الحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ في القلة إلى العاية ، وقال القاضي عياض وغيره من المحققين : إنه لا يدخلها بدون مجازاة إن جازاه ، والحديث أيضاً يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء ، وقوله (في حديث ابن عمر) (١٥٩٦) خيلاء) بمعنى الكبر والزهو والتبخر ، وقوله (لم ينظر الله) هذا مجاز عن الرحمة : أي لا يرحمه الله ، وظاهر التقييد بقوله « خيلاء » يدل بمفهومه أن من جر الثوب لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر (إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء) هو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء (قوله بطراً) معناه الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط والأشر ، فهو احتمال النعمة والدهش والخيرة والطغيان وكرهية الشيء من غير أن يستحق السكراهة . ويدل حديث (١٥٩٦) و (١٥٩٧) بأن مناط التحريم الخيلاء . قال الشوكاني : الحديث (١٥٩٨) يدل على أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ،

لباس النساء

(١٥٩٩) عن أسامة بن زيد قال : « كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كشيقة كانت مما أهدي له دحية الكلبي فسكسوتها امرأتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك لا تلبس القبطية ؟ فقلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى ، فقال : سرها أن تجمل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف بحجم عظامها » .

(١٦٠٠) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » رواه أحمد ومسلم .

(١٦٠١) وعن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد وأبو داود .

لباس النساء : (قوله قبطية) هي لباس نسب إلى القبط . قال الشوكاني : القبطى ثياب رقيقة لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها ، والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنيتها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة . والقلالة : شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس ، وقوله (فى حديث أبي هريرة (١٦٠٠) صنفان من أهل النار) فى ذم هذين الصنفين ، قال النووى : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ، وقوله (كاسيات عاريات) أى تستر بعض بدنيتها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنيتها ، وقوله (مائلات) أى عن طاعة الله ، أو مائلات بشمسين ، متبخرات مميلات لا كتافهن ، أو يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقوله (على رؤوسهن الخ) أى يكرمن شعورهن ، يعظمنها بلف عمامة أو عصاة أو نحوها . والبخت : الإبل الخراسانية ، وحديث أبي هريرة (١٦٠١) يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال الشافعى فى الأم : إنه لا يحرم زى النساء على الرجل وإنما يكره ، وكذا عكسه ، وهذا الحديث يرد عليه .

باب التصاوير والتماثيل

(١٦٠٢) قال الله تعالى في سورة سبا في قصة النبي سليمان عليه السلام « يعصون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » .

باب التصاوير والتماثيل : قال عطية السوفي والضحاك والسدي : التماثيل الصور ، قال مجاهد وكانت من نحاس ، وقال قتادة من طين وزجاج ، قال البخوي في تفسير هذه الآية : كانوا يعملون له تماثيل أي صوراً من نحاس وصفر وشبهه من زجاج ورخام ، وقيل كانوا يصورون السباع والطيور ، وقيل كانوا يتخذون صور الملائكة والأنبياء والصالحين في المسجد ليراهم الناس فيزدادوا عبادة ، ثم قال ولعلها كانت مباحة في شريعتهم . كما أن عيسى عليه السلام كان يتخذ صوراً من طين فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله ، وحكي في الهداية أن أفروما أجازوا التصوير وحكاهم النحاس أيضاً ، وكذا ابن الفرس واحتجوا بهذه الآية . والقاعدة الأصولية هي أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه على قول ، أو ورد في شرعنا ما يقرره على قول آخر ، وقد قال المخالفون لجواز التصوير : إن الاستدلال بهذه الآية غير صحيح لورود أحاديث صحيحة تدل على حرمة التصوير ، وقالوا إن التصوير من أشد المحرمات ؛ لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق كما دل عليه بعض الأحاديث ، فإن سلمنا أن علة حرمة التصوير هي المضاهاة فكيف أبيضت التصاوير في زمن النبي سليمان عليه السلام ؟ وكيف جاز لسيدنا عيسى عليه السلام أن يخلق الصور من الطين ويضاهي خلق الله ؟ وقد اتفق الجمهور على إباحتها صور النباتات والجمال والأشياء التي لا روح فيها ، فهل لا تسمى تصاوير الأشجار والأحجار وغيرها مضاهاة لخلق الله فإن الأشياء كلها مخلوقة خلقها الله ، والأشجار والنباتات نامية حية فكيف جاز تصويرها إذا فرضنا أن العلة هي المضاهاة لخلق الله ؟ وفي الحقيقة مقتضى ما قال الشيخ محمد بن حنيت : إنما حرمت التماثيل لأنه بمرور الزمان اتخذها الجهلة مما يعبد وظنوا وضعها في المعابد لذلك فشاعت عبادة الأصنام ، أو سدا لباب التشبيه بمتخذى الأصنام بالكلية ، وأظن لهذا الوجه أبيض استعمال التصاوير المهانة ، قال صاحبنا الشيخ طنطاوي جوهرى : إن الصور على نوعين : نوع ورد ذكره في الأحاديث وكلام العلماء ، ونوع لم يرد . أما الذى ورد ذكره في الأحاديث وكلام العلماء فهو قسمان : التصوير الذى له ظل والذى لا ظل له ، والأول منهما محرم بالسنة ، وقد شرط له العلماء أن يكون على هيئة يعيش بها الخ ، والقسم الثانى مباح . ومنورد الأحاديث التى وردت فى التصاوير مع شرحها أولاً ثم نورد آراء العلماء .

(١٦٠٣) وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » رواه البخاري وأبو داود وأحمد .

(١٦٠٤) وعن عائشة « أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعه فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما » متفق عليه .
وفي لفظ لأحمد « فقطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكئاً على إحدهما وفيها صورة » .

(١٦٠٥) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم » متفق عليه .

(١٦٠٦) وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال : إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم ، فإن كنت لأبد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له » متفق عليه .

(١٦٠٧) وعن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » وزاد في رواية « وليخلقوا شعيرة » رواه الشيخان .

(قوله في حديث (١٦٠٣) لم يكن يترك في بيته شيئاً) يشمل الملبوس والستور وكل شئ ، وقوله (تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ؛ والتصاليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبد به الصارى ، وقوله (نقضه) أى أبطاله ؛ والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الستور وغيرها التي فيها تصاليب ، والقياس على تصاوير أخرى بهذا الحديث هو قياس مع الفارق .
والحديث الثانى (١٦٠٤) يدل على أن التصاوير المهانة جائزة ، وقد قال العلماء : إن ما كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ، وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا . قال وهو مذهب القاسم بن محمد . وقال الشوكانى : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره ، قال القاضى عياض إلا ما ورد في اللعب بالنبات لصغار البنات والرخصة في ذلك . وقال الخطاى : الذى يصور أشكال الحيوان والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها

(١٦٠٨) وعن يسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور ، قال يسر : ثم اشتكى زيد فعذناه ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، فقلت لعبيد الله ربيب ميسونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب ؟ » رواه الخمسة .

(١٦٠٩) وعن عتبة « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود فوجد عنده سهل ابن حنيف ، قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، قال سهل : أو لم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ فقال بلى ، ولكنه أطيب لنفسى » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

إني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعنى . وقد استدلل العلامة الشيخ طنطاوى جوهرى بأحاديث (١٦٠٨) و (١٦٠٩) و (١٦١٠) على إباحة استعمال التصوير التي لا ظل لها . ثم تكلم في التصوير الشمسى ، فقال : النوع الذى لم يرد ذكره فى الأحاديث ولا كلام العلماء هو التصوير الشمسى وما هو إلا صور رسمها الله بشمسه فاحتال الناس على سكونها فسكنت ، كما يرى الإنسان صورته فى المرآة ، فهل يباح لنا أن نراها فيها ولا يباح بقاؤها ؟ إنها من نوع الظلال الشمسية ، ومن حرم الظلال الشمسية تحتم جيل أو حائط أو جمل فقد انحلج من عقله ودينه معا ؛ فالصورة الشمسية لم ترسم بأيدينا ، والنظر إليها كالنظر إلى الظلال المعروفة ، وقد أباح كثير من علماء الأزهر التصوير الشمسى ، قال الشيخ طنطاوى جوهرى هذا نص ما قاله شيخى وأستاذى بالجامع الأزهر شيخ السادة الشافعية ومن هيئة كبار العلماء بنصه قال : التصوير المحرم إنشاء صورة تشبه صورة الحيوان ، بخلاف حبس صورة حيوان نحو زجاج فليس بتصوير ، وحينئذ لا حرمة بل هو مثل حبس الصورة بالمرآة ، وهذا الحبس ليس بحرام ، ونحائمه الشيخ يوسف الدجوى والشيخ محمد بنيت الطيغى ، ثم قال الشيخ طنطاوى : وإذا سمعنا صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة

(١٦١٠) وعن أنس قال : « كان قرام لمأشئة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » .

(١٦١١) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني من أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج ؛ ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا الكلب جرو ، وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

(في حديث (١٦١٠) أميطي عني . فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) فإننا نفهم منه أنه لم يمنعه من ظهوره أمامه في الصلاة إلا أنه شغله عنها ، إذ أن التصاوير شغلته في الصلاة فأمر بإمالتها إذن ، إذ كانت التصاوير تعرفنا جمال الله وحكمته في كتبنا التي ندرسها فإننا لا نميطها ولا نبعد ما لأنها مذكورة بالله وبجلاله اه باختصار . وقال الشيخ محمد نجيت : أخذ الصور بالفوتوغرافيا أي التصوير الشمسي الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعروفة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهى عنه في شيء ، لأن التصوير المنهى عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيوان خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة ، سواء قلنا كما هو الراجح إن التصوير المنهى عنه شامل لإيجاد كل صورة وصنعها ، لا فرق في ذلك بين ذات الظل الخ ماسبق ، أو قلنا كما هو قول آخر إن التصوير المنهى عنه خاص بالصور ذوات الظل الكاملة التي لم تفقد عضوا تعيش بدونه . وأما تصوير ما لا ظل له ولو كاملا وتصوير ما له جرم وظل ولكن فقد عضوا لا يعيش بدونه فلا يعد تصويرا منهيًا عنه ؛ لأن ما لا ظل له داخل في الرقم وهو مستثنى من النهي ؛ وإن تحريم ما لا ظل له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبارة الصور ثم لما تقرر نهيه استثنى ما كان رقما كما تقدم .

باب سنن الفطرة

(١٦١٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الأبط ، وتقليم الأظفار » رواه الجماعة .

(١٦١٣) وعن أنس بن مالك قال : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه ، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقال : « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، فيه ضعف .

(١٦١٤) وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص

باب سنن الفطرة : (قوله في حديث (١٦١٣) خمس من الفطرة) أي إذا فعلت اتصف فاعلمها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وقال البيضاوي : هي السنة الفديعة التي اختارها الأنبياء وانفقت عليها الشرائع ، فسكانها أمر جبلي ، يفطرون عليها ، وقوله (الاستحداد) هو حلق العانة ؛ سمي استحدادا لاستعمال الحديد أي الموصى ، وهو سنة بالاتفاق ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة ، ولادليل على سنية حلق الشعر الثابت حول الدبر وقوله (والختان) هو قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج . واختلف في وجوبه وسيأتي بيانه قوله (وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق ، وقوله (ونتف الأبط) الأفضل نتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضا بالحلق والنورة ، وهو سنة بالاتفاق ، وقوله (وتقليم الأظفار) وهو سنة بالاتفاق ، وقوله في حديث (١٦١٣) « أن لا تترك » قال الوصي : معناه تركا تتجاوز به أربعين ليلة لأنه وقت لهم الترك بأربعين ، قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق اه . قوله (في حديث (١٦١٤) وإعفاء اللحية) أي توفيرها وسيجيء بيانه ، قال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها ، وقوله (والسواك) وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود

الأظفار ، وغسل البراحم ، ونتف الإبط ، وحلق الدانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء ؛ قال زكريا ، قال مصعب ، ونسيت الماشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى ، وصححه ابن السكن وقال الحافظ وهو معقول .

(١٦١٥) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي وهو البخارى تطبيق .

(١٦١٦) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة .

(١٦١٧) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقُدوم » متفق عليه إلا مساماً لم يذكر السنين .

(١٦١٨) وعن سميد بن جبير قال : « سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ؟ قال : أنا يومئذ نختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » رواه البخارى .

أو نحوه فى الأسنان لتذهب السفرة وغيرها عنها ؛ وأما الفطرة فقد اختلف العلماء فى المراد بها ، وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وسيجىء بيانها ، وقوله (وانتقاص الماء) المراد به كما هو مذكور الاستنجاء ، وقيل المراد به انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره ، والحديث (١٦١٥) يدل على فضيلة السواك . وقد وردت أحاديث أخرى تدل على استحبابه ، لأنه سبب لتطهير الفم ، وموجب لرضا الله على فاعله ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب ، ويستحب أن يستاك بعد من أراك . وبأى شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك . والحديث (١٦١٦) يدل على استحباب السواك وعدم وجوبه ، والحديث (١٦١٧) يدل على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور ، وليس بواجب فى حال الصغر . واختلف فى وجوب الختان ، فروى عن الشافعى وكثير من العلماء أنه واجب فى حق الرجال والنساء ، وعند مالك وأبى حنيفة وهو قول أكثر العلماء أنه سنة

- (١٦١٩) وعن ابن جريج قال : « أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت ، قال : ألقى عنك شعر الكفر ، يقول الحلق ، قال : وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر : ألقى عنك شعر الكفر واختن » رواه أحمد وأبو داود وفيه مقال .
- (١٦٢٠) وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شارب به فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح .
- (١٦٢١) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا الجوس » رواه أحمد ومسلم .
- (١٦٢٢) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه .

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

فيهما ، واحتج الأولون بحديث عثيم (١٦١٩) بلفظ (ألقى عنك شعر الكفر واختن) وهو لا ينتهز للحجية لما فيه من المقال ، واحتج الثائلون بسنية الختان بأحاديث ضعيفة أيضا . قال الشوكاني : والحق أنه لم يبق دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما (في حديث (١٦١٢) خمس من المطرة) والحديث (١٦٢٠) يدل على الأخذ من الشوارب . وقد اختلفوا في معنى هذا الحديث ؛ فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله (في حديث (١٦٢٢) وأحفوا) وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه ، وقال النووي المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله ، وأما رواية « وأحفوا الشوارب » فمعناها أحفوا من الشوارب ما طال عن الشفتين ؛ وأما أبو حنيفة فذهب في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من القصير ، قال ابن القيم واحتج من لم ير إحفاء الشارب بحديث أبي هريرة (١٦١٢) وحديث عائشة (١٦١٤) فذكر فيها قص الشارب ، وقوله (في حديث (١٦٢١) وأرخوا اللحى) قال النووي معناه تركوها ولا تعرضوا لها ، وقال النووي والقاضي عياض حلقها مكروه ، قال صاحب الكنز : حلق اللحية مكروه عند الجمهور ، وحرام عند الحنفية ، واللحية : شعر الذقن ، والمراد ما يعم المعارضين .

كراهة تتف الشيب وتغييره بالخطاب

(١٦٢٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود .

(١٦٢٤) وعن جابر بن عبد الله قال : « جئ بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشئ وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(١٦٢٥) وعن محمد بن سيرين قال : « سئل أنس بن مالك عن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خطبا بالحناء والكم » متفق عليه .

كراهة تف الشيب وتغييره بالخطاب : قال الشوكاني : الحديث (١٦٢٣) يدل على تحريم تف الشيب ، لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين ، وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك ، قال النووي : لو قيل يحرم التف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، قال : ولا فرق بين تفه من اللحية والرأس والشارب والحناب والعار من الرجل والمرأة (قوله في حديث (١٦٢٤) ثغامة) قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والتمر يشبه بياض الشيب به ، والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخطاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . وقال النووي الصحيح بل الصواب أنه حرام ، يعني الخطاب بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين . ومفهوم حديث (١٦٢٥) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يخضب . قال ابن القيم : اختلف الصحابة في خطابه صلى الله عليه وسلم ، فقال أنس لم يخضب ، وقال أبو هريرة خضب وقوله (والكم) هو نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ، وهو المعروف بالوسمة ؛ يعني

(١٦٢٦) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « دخلنا على أم سامة فأخرجت

إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكمم »

رواه أحمد وابن ماجه ، والبخارى ، ولم يذكر « بالحناء والكمم » .

(١٦٢٧) وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما غيرتم

به هذا الشيب الحناء والكمم » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(١٦٢٨) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن اليهود

والنصارى تغير بالسواد فخالقوهم » رواه الجماعة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه

(١٦٢٩) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر

فليكرمه » رواه أبو داود .

(١٦٣٠) وعن عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الترجل إلا غيباً » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

ورقة النيل ، والحديث (١٦٢٦) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خضب ، وقد أجب

بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى خضب ، بل يحتمل أن

يكون أحمر بعده لما خاطبه من طيب فيسه صفرة ، والحديث (١٦٢٧) يدل على أن

أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب هو الحناء والكمم ، وأن الصبغ غير مقصور عليهما

لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرها من الصباغات لهما ، والصبغ بالحناء والكمم

يخرج بين السواد والحمر ، والحديث (١٦٢٨) يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ

وتغير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه : فى الحديث دلالة على استحباب إكرام الشعر

بالدهن والتسريح وإعفائه من الخلق لأنه يخالف الإكرام ، إلا أن يطول [نيل الأوطار]

وقوله (فى حديث (١٦٣٠) عن الترجل) الترجل ، والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل

الأول المشط ، والثانى التسريح ، وقوله (إلا غبا) أى فى كل أسبوع مرة ، وفسره

الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً وتبعه غيره . قال الشوكانى : والحديث يدل

(١٦٣١) وعن أبي قتادة: « أنه كانت له حمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم » رواه النسائي ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح .

كراهية القزع وحلق الرأس

(١٦٣٢) عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه » متفق عليه .

(١٦٣٣) وعن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

(١٦٣٤) وعن عبد الله بن جعفر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم ، فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ادعوا لي بنى أخي ، قال فجئى بنا كأننا أفرخ ، فقال : ادعوا لي الخلاق فجئى بالخلاق فخلق رءوسنا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم ، لأنه نوع من الترفه ، وقوله (في حديث (١٦٣١) حمة) هي مجتمع شعر الرأس . والوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن ، فإذا جاوزها فهو اللمة ، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة ، والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك القصد والترجل كل يوم ، وهو مخالف للحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غبا .

كراهية القزع وحلق الرأس : الحديث (١٦٣٢) يدل على المنع من القزع . قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه . قال عبيد الله : أما القصة والقفا للسلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والراد بها هنا شعر الناصية ، وشعر القفا لا بأس به ، وقيل : الدواة جائزة ، أو قال صاحب القاموس : القزع : هو أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزع السحاب وهو يشوه الخلق ، وقيل : لأنه زى أهل الشرك ، والحديث (١٦٣٣) يدل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الشوكاني في حديث (١٦٣٤) : إنه يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم ، وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس في حق الرجال .

الاكتحال والادهان والتطيب

(١٦٣٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١٦٣٦) وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه » رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد .

(١٦٣٧) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حبيب إلى من الدنيا : النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة » رواه النسائي .

(١٦٣٨) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

الاكتحال والادهان والتطيب : يدل الحديث (١٦٣٥) على مشروعية الإيتار في الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاث ، إلا أن يقيد الإيتار بما سيأتي من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث (١٦٣٦) وهو يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالأخد ، وأن يكون عند النوم وحديث أنس (١٦٣٧) يدل على أن النساء والطيب محبوبان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : « قرعة عيني » مبتدأ قصد به الإعراض عن حب الدنيا وما يحب فيها ، وليس عطفًا على الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حب الدنيا ، والحديث (١٦٣٨) يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، ثم أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حمله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه .

كتاب الطب

(١٦٣٩) عن أسامة بن شريك قال : « جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم ، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد .

وفي لفظ : « قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ودواءً إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم » رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه .

(١٦٤٠) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برى بإذن الله تعالى » رواه مسلم وأحمد .

(١٦٤١) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .

كتاب الطب

قوله : (فإن الله لم ينزل داءً) . قال الشوكاني : المراد بالإيزال إيزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ، وهذا التأويل عندي غير صحيح ، وإنما المراد به التقدير ، وقوله : (علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن خواص الأدوية لا يعلمها كل إنسان إلا من تعلم ، فيجهله من لا يعرف الطب وعلم الأدوية ، وقوله (تداووا) فيه حث على الندوى ، ويلزم لمعرفة التداوى أطباء ، فهو حث أيضاً على تعليم الطب ، فالجاهل لا يعرف شيئاً عن الداء والدواء ما لم يتقن فن الطب ، وقوله (الهرم) أى الشيب ، وفي رواية « السام » وهو الموت .

قال الشوكاني : فى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبقتديره ، وأنها لا تنجع بذواتها ، بل بما قدره الله فيها . ثم قال : والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك ،

(١٦٤٢) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمي

سبعون ألفاً بنير حساب : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكترون

وعلى ربهم يتوكلون » رواه البخاري ومسلم .

(١٦٤٣) وعن وائل بن حجر « أن طارق بن سويد الجمعي سأل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، قال : إنه ليس

بدواء ولكنه داء » رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

(١٦٤٤) وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل

الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام » رواه

أبو داود .

(١٦٤٥) وقال ابن مسعود : في المسكر « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »

ذكره البخاري .

وقوله (في حديث (١٦٤٢) لا يسترقون) من استرقاه : أي طلب منه الرقية ، وقوله (ولا

يتطيرون) التطير من الطيرة : وهي التشاؤم بالشيء ؛ وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم فنفاه

الشرع وأبطله . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها

وعلائقها وهؤلاء خواص الأولياء ، ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

فعلاً وأمرأ ؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع

وبيان الجواز ، ومع ذلك لا ينقص من توكله اه باختصار . وقوله (في حديث (١٦٤٣)

ليس بدواء) يدل على أن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها ، وإليه ذهب الجمهور ،

وقوله (في حديث (١٦٤٤) ولا تتداؤوا) يدل على أنه لا يجوز التداوى بما حرمه

الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجساً . وقال ابن رسلان : يجوز

التداوى بجميع النجاسات سواء المسكر وغيره لحديث العرينيين في الصحيحين ، حيث

أمرهم صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى وهو مذهب الشافعي ،

(١٦٤٦) وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ؛ يعني السم » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى .
وقال الزهري : فى أبواب الإبل « قد كان المسلمون يتداون بها فلا يرون بها بأساً » رواه البخارى .

ما جاء فى السكى

(١٦٤٧) عن جابر قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيباً ففقطع منه عرقاً ثم كواه » رواه أحمد ومسلم .
(١٦٤٨) وعن جابر أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم : كوى سعد بن معاذ فى الحكة مرتين » رواه ابن ماجه ومسلم بمناه .
(١٦٤٩) وعن الخيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .
(١٦٥٠) وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتى عن السكى » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

وقوله (فى حديث (١٦٤٦) عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسم مدرج لاحتاجة فيه ، والحرام والنجس خبيثان : وقيل يجوز التداوى بالقليل من السم إن كان مما ينفع فى التداوى كتركبات سم الفار والزئبق ، وقد سبق القول فى العلاج بأبوال الإبل فى باب .

ما جاء فى السكى : يدل هذا الحديث على جواز العملية الجراحية والعلاج بالسكى ، وامتناد بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده ، وقوله (فى حديث جابر (١٦٤٨) كوى سعد بن معاذ) يدل على جواز السكى عند الضرورة ، وقد ورد النهى عن السكى فى أحاديث أخرى . قال الشوكانى : إنما ورد النهى عن السكى حيث يفدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر ، لأن السكى فيه تعذيب بالنار ، ولأن السكى يبقى منه أثر فاحش وقد قيل : آخر الدواء السكى . وقوله (فى حديث (١٦٥٠) فى شرطة محجم) المحجم : آلة الحجامة ، وقوله (أو شربة عسل) قال تعالى : « فيه شفاء للناس » ، ويستعمل العسل فى أكثر الأدوية المستعملة عند الأطباء .

ما جاء في الحجامة

(١٦٥١) عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ؛ ففي شرطة تحجم أو شربة عسل أو لذة من نار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » متفق عليه .

الرقى والتمايم

(١٦٥٢) عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقى والتمايم والتولة شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١٦٥٣) وعن أنس قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(١٦٥٤) وعن عوف بن مالك قال : « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود .

(١٦٥٥) وعن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقارب وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » رواه مسلم .

الرقى والتمايم : (قوله إن الرقى) جمع رقية وهي التعويد بكلمات من أسماء الله وغيرها ، والممنوع من الرقية ما فيها شرك كالتعوذ بوثن أو الشياطين أو بأسماء الجن ونحو ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى ، لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب . والتمايم : هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام . والتولة : نوع من السحر تصنعه النساء المحبة .

وحديث عوف (١٦٥٤) يدل على أن الرقية التي ليس فيها شرك أو ما يخالف الشرع جائزة ، وكان النبي يرقى بكلمات ويملمها لأصحابه الأعلام قبل نزول المعوذتين ، فلما نزاتا أخذ يرقى بهما وترك ما سواهما ؛ وقوله (في حديث جابر (١٦٥٥) فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) . قال الشوكاني : قد تمسك قوم بهذا العموم ، فأجازوا كل

(١٦٥٦) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالموذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي » متفق عليه .

(١٦٥٧) وعن سهل بن حنيف « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب انخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدى بن كعب وهو يفتسل ، فقال : مارأيت كالיום ولا جلد نحياة ، فلبط سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه ، قال هل تتهمون فيه من أحد ؟ قالوا نظر إليه عامر ابن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيط عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يجيبك بركت ؟ ثم قال له اغسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلته إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه

رقية جربت منفعتها ؛ ولولم يعقل معناها ، ولكن دلّ حديث عوف (١٦٥٤) على أنه يمنع ما كان من الرقي ما يؤدي إلى الشرك ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً ، وقوله (في حديث عائشة (١٦٥٦) نفث) النفث : نفخ لطيف بلاريق وفيه استحباب النفث في الرقية ، قال النووي قد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين من بعدهم . قال ابن التين : الرقي بالموذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله . وكره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة ، وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية ، فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم إذا رقوا بما يعرفون من كتاب الله وبذكر الله ، قوله في حديث (١٦٥٧) بشعب الخرار) هو موضع قريب من الجحفة ، وقوله (فلبط) أي صرع وسقط إلى الأرض ؛ وقوله (وداخلته إزاره) يحتمل أنه يريد به الفرج ، أو يريد طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب

ثم يكفأ القدح وراءه ، فقبل ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس »
رواه أحمد ومحمد بن حبان ، وأخرجه أيضا في الموطأ والنسائي .

باب الغناء وآلات الطرب

(١٦٥٨) عن عبد الرحمن بن عثم قال : حدثني أبو عاصم أو أبو مالك الأشعري أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكون من أمتي قوم يستحلون الحر
والحرير والحر والمازف » أخرجه البخاري .

الأيمن ، وقوله (يكفأ القدح وراءه) ، قال المازري : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله
ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يردّ لكونه لا يعقل معناه ، قال ابن القيم : إذا كان
في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل
بالخاصية ، فما الذي ينكر جهلهم من الخواص الشرعية؟ هذا ، مع أن في المعالجة بالاعتسال
مناسبة لاتأبأها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج
النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ؛ فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت
على جسد المعيون ، ففي الاعتسال إطفاء لتلك الشعلة ؛ ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة
تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شيء أرق من العين فكان
في غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع ، ثم قال : وهذا
الفصل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد
أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل « ألا بركت عليه ؟ » .

باب الغناء وآلات الطرب : (قوله يستحلون الحر) الحر بالحاء المكسورة : هو

الفرج ، والمعنى يستحلون الزناء ، وقوله (والمازف) جمع معزف : وهي آلات الملاهي ،
وقال الجوهري : إنها اللهو ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ، وقال المجوزون
للطرب : إن المازف مختلف في مدلولها ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة وغيرها
لم ينتهز للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا ، والراجح التوقف فيه ، أو حقيقة
ومجازاً أو لا يتعين المعنى الحقيقي ، وقيل : يمكن أن يكون المراد يستحلون مجموع
الأمر المذكورة ، فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد ، وقد تقرر أن النهي
عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها وقالوا لفظ
« يستحلون » ليس نصاً في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر ابن العربي لذلك معنيين :

وفي لفظ « ليشربن أناس من أمتي انظر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمحازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » رواد ابن ماجه وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك . قال ابن حزم إنه منقطع فيما بين البخاري وهشام . وقال الحافظ في الفتح : قد أخطأ في دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يغل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر .

أحدها أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثاني أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور ، ويحجب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملاسة بفحوى الخطاب ، وقد ثبت في الحديث الصحيح (١٦٦٣) سماع النبي صلى الله عليه وسلم للدف والغناء . وقال الشوكاني : ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والبراع ، وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النجوى في العمدة ، قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة وإليه ذهب الظاهرية قاطبة ، وحكى الروياني عن الثعالبي أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمحازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود . وأما المانسون من الطرب أو الغناء مع المحازف ، فقد استدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك (١٦٥٨) وأجاب المجوزون بأجوبة بأن الحديث منقطع كما قال ابن حزم ، والثاني في إسناده صدقة ابن خالد وقد حكي ابن الجنييد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء ، وروى المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم وقالوا إن الحديث مضطرب سنداً وممتناً ، أما السند فللتردد من الراوى في اسم الصحابي ، وأما متناً فلائن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه ، وفي رواية الحر بمهملتين ، وفي أخرى بمعجمتين ، وقالوا إن لفظة المحازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ، ويحجب بأنه قد ذكرها غيره وثبت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة ، وقد ذكرنا في شرح حديث (١٦٥٨) بعض أدلة المجوزين والمانهين مافيه الكفاية ، وقال ابن حزم إنه لا يصح في الباب حديث . وكل ما فمه موضوع . وقد وافقه بعض العلماء .

وقد اختلف في الغناء مع آله من آلات الملاهي فقال الشوكاني : ذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بمسالف ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع كما ذكر ، وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في رسالته في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي ؛ وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله ابن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر وقال هذا ميزان شامي ، فقال ابن الزبير يوزن به العقول ؟ وروى صاحب العقد الملامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبد الله ابن عمر دخل على عبد الله بن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا ؟ قال لا بأس بهذا ؛ ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليل في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة ، وهذه الأقاويل والروايات هي في الغناء مع آله من الآلات المعروفة . وأما مجرد الغناء من غير آله ، فقد نقل الغزالي الاتفاق على حمله ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . قال ابن النحوي في العمدة : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ونقل الشوكاني قول الجوزين فقال : إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا في معقولها من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آله من الآلات . أما المانعون من الغناء فقد استدلوا بأحاديث كثيرة وعلى فرض ضعف أسانيدھا فإنھا تنتهض بمجموعھا ، ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالھا أن تكون من قسم الحسن لغيره ، وقد أجاب الجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية . وقد قال ابن حزم : إنها موضوعة كما تقدم ذكره ، ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه [الأحكام] وقال : لم يصح في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح منها حرف واحد ، قال الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي ، وإنما هو ظواهر وعمومات يستأنس بها

(١٦٥٩) وعن نافع عن ابن عمر : « أنه سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أسمع؟ فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا ، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا »
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول : هو حديث منكر .

(١٦٦٠) وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والخبراء ، وكل مسكر حرام » رواه أحمد ، وفي إسناده الوليد بن عبدة الرازي وهو مجهول ، وقال المنذري : إن الحديث معلول ولكن قال يشهد له حديث ابن عباس (١٦٦١) .

(١٦٦١) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » رواه أحمد .

(١٦٦٢) وعن الربيع بنت معوذ قالت : « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني ، فجلس على فراش كعجسك مني وجويرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آباءى يوم بدر حتى قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولى هكذا ، وقولى كما كنت تقولين » رواه الجماعة إلا مساما والنسائي .

(١٦٦٣) وعن عائشة « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما كان معكم من لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهُو » رواه أحمد والبخارى .

(١٦٦٤) وعن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود .

لا أدلة قطعية . وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر (١٦٥٩) بأنه حديث منكر ، وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ؟

ولم يزل عنه وأحد بكسر الهمزة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وأما سنده
صلى الله عليه وسلم لسمعه فيحصل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من الباطات ، كما تجنب
أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك ، وقالوا لو سمعنا بتحريم اللهو لكونه لهواً
لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه لهو كقولهم تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » .

شرح بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث المتقدمة : (المر) هو الفرج (المعارف)

جمع معروفة تعني الزاى : وهى آلات الملاهى ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعارف الغناء
والذى فى صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهى ، وفى حواشى الديماطى : المعارف :
الدفوف وغيرها مما يطرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ذكر ذلك
الشوكانى [فى نيل الأوطار] (الكوبة) قيل : هى الطبل كما رواه البيهقي من حديث
ابن عباس ويدين أن هذا التفسير من كلام على بن بديعة ، وقال ابن الأعرابى : الكوبة :
الترد ، وقيل البربط (الخيماء) قيل هى الطنبور ، وقيل البربط ، وقيل مزر يصنع
من القمح وبذلك فسره فى النهاية ، والمزر : هو نبيذ من الشعير اه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بمحمد الله تم طبع الجزء الثانى من كتاب (مصادر
الأحكام الشرعية) مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء
برئاسة : أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الثلاثاء } ١ جمادى الأولى ١٣٦٨ هـ
١ مارس ١٩٤٩ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

الجزء الثاني من مصادر الأحكام الشرعية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	باب ترك غسل الشهيد .	٢١	باب موقف الإمام من الرجل والمرأة
٤	» صفة غسل .	٢٢	وكيف يصنع إذا جمعت أنواع .
٥	أبواب الكفن وتوابه .	٢٣	باب الصلاة على الجنازة في المسجد .
٥	باب استحباب إحسان الكفن من غير	٢٣	حمل الجنازة وانسربها .
	مغسلة .	٢٣	باب الإسراع بها .
٦	صفة الكفن للرجل والمرأة .	٢٤	المشي أمام الجنازة والركوب معها .
٨	وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي	٢٥	ما يكره في الجنازة من نياحة أو نار .
	قتل فيها .	٢٦	باب من اتبع الجنازة .
٨	تطبيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم .	٢٦	القيام للجنازة إذا مرت .
٩	أبواب الصلاة على الميت .	٢٨	أبواب الدفن وأحكام القبور .
١٠	ترك الصلاة على الشهيد .	٢٨	باب تعميق القبر واختياره على الشق .
١٠	الصلاة على السقط والطفل .	٢٩	باب من أين يدخل الميت قبره ، وما
١١	باب ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه .		يقال عند ذلك والحى في القبر .
١١	الصلاة على من قتل في حدة .	٣٠	باب تسليم القبر ورشه بالماء ، وكراهة
١٢	الصلاة على الغائب .		البناء والكتابة عليه .
١٣	الصلاة على القبر .	٣٢	باب من يستحب أن يدفن المرأة .
١٤	باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى	٣٢	» آداب الجلوس في المقبرة .
	له بكثرة الجمع .	٣٣	الدفن ليلا .
١٦	ما جاء في كراهة النعي .	٣٤	باب الدعاء للميت بعد دفنه .
١٧	عدد تكبير صلاة الجناز .	٣٤	» النهى عن اتخاذ المساجد والسرر
١٨	باب القراءة والصلاة على رسول الله		في المقبرة .
	صلى الله عليه وسلم فيها .	٣٥	باب وصول ثواب القرب المهداة
١٩	باب الدعاء للميت وما ورد فيه .		إلى الموتى .
		٣٧	باب تعزية المصاب وثواب صبره .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	باب صنع الطعام لأهل البيت وكرهيته للناس	٧٠	باب العاملين عليها
٣٩	باب ما جاء في البكاء على الميت ويسان	٧١	» المؤلفة قلوبهم .
	المكروه منه .	٧٢	» قوله تعالى : وفي الرقاب .
٤٢	باب النهي عن النياحة وخمش الوجوه .	٧٣	» الفارسين .
٤٤	» الكف عن ذكر مساوى الأموات	٧٤	» العصرف في سبيل الله وابن السبيل .
٤٥	» استحباب زيارة القبور للرجال	٧٥	» تحريم الصدقة على بني هاشم .
	دون النساء .	٧٧	» نهى المتصدق عن شراء ما تصدق به .
٤٦	باب ما جاء في نبش الميت ونقله .	٧٨	» فضل الصدقة على الزوج والأقارب
٤٨	» الحث على الزكاة والتشديد في منعها	٨٠	» في زكاة الفطر .
٤٩	» صدقة المواشي ونصاب الإبل		كتاب الصيام
	ونصاب الغنم .	٨٣	باب فرضية الصوم .
٥٢	نصاب البقر .	٨٣	» ما يثبت به الصوم والفطر من
٥٣	إعطاء الزكاة عن طيب نفس .		الشهور .
٥٥	باب لا زكاة في الرقيق والحليل والحمر .	٨٥	يوم القيم والشك .
٥٦	» زكاة الذهب والفضة .	٨٨	باب وجوب النية من الليل .
٥٧	» زكاة الزرع والثمار .	٨٩	» وقت الصوم والإفطار والسحور .
٥٩	» خرص النخل والعنب .	٩٠	» آداب الإفطار والسحور .
٦١	» زكاة العسل .	٩٢	» أسباب الفطر .
٦٢	» في زكاة الركاك والمعدن .	٩٣	» الفطر والصوم في السفر .
٦٣	المبادرة إلى إخراج الزكاة .	٩٧	ما جاء في المريض والشيخ والشيخة
٦٣	تعجيل الزكاة .		والحامل والمرضع .
٦٤	تفرقة الزكاة في بلدها .	٩٧	عدم وجوب الصوم على الحائض .
٦٧	براءة رب المال بعد الدفع .	٩٨	باب ما جاء في الأمور المنهى عنها في الصوم
٦٨	أمر الساعي أن يعد الماشية عند الماء .		منها الجماع .
٦٩	باب فيمن تحول له الزكاة والصدقة .	٩٩	ومنها الأكل والشرب .
	الأحاديث الواردة في الأصناف الثمانية .	٩٩	باب الحجامة والقيء .
٧٠	باب ما جاء في الفقير والمسكين .	١٠١	فصل في النهي عن الوصال .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٢	التحفظ من الغيبة والنفو .	١٣٢	بحث الاستطاعة وعدمها .
١٠٢	فصل في المضضة والاشتقاق والغسل للصائم .	١٣٣	باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم .
١٠٣	فصل في القبلة للصائم .	١٣٤	باب ما يتعلق بلباس المحرم .
١٠٤	حكم من أصبح جنباً وهو صائم .	١٣٧	منع المحرم من ابتداء التطيب دون استدامته .
١٠٥	باب قضاء صوم رمضان والقضاء عن الميت .	١٣٨	للمحرم الغسل والحجامة والسكحل .
١٠٧	باب صوم التطوع ، منه صوم ست من شوال .	١٣٩	النهي عن أخذ الشعر إلا لحذر .
١٠٧	صوم شهر المحرم .	١٣٩	يحرم على المحرم قتل الصيد إلا الضر منه وأكل لحمه .
١٠٨	باب صوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة .	١٤٢	باب ما يجوز قتله من الدواب في الحرم والإحرام .
١٠٩	» صوم شعبان .	١٤٣	باب صيد الحرم والمدينة وتحريم صيدهما وشجرهما .
١١١	صوم الاثنين والخميس وأيام البيض .	١٤٦	باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه .
١١٢	صوم التطوع لا يلزم بالشروع .	١٤٧	الإهلال من الميقات .
١١٤	الأيام المنهى عن صيامها .	١٤٩	باب التلبية .
١١٥	الاعتكاف .	١٥١	» أنواع النسك في الحج ، أوله : الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر .
١١٨	كتاب الحج		الإفراد .
١٢٠	باب فرضية الحج .	١٥٢	النوع الثاني : التمتع .
١٢٥	أشهر الحج .	١٥٦	باب القران .
١٢٦	باب مواقيت الإحرام ، أو المواقيت المسكانية .	١٥٧	» إدخال الحج على العمرة .
١٢٨	باب وجوب الحج على الفور .	١٥٨	دخول مكة .
١٢٩	وجوب الحج على المعصوب وعن الميت وحج الصبي .	١٥٩	الطواف بالبيت .
١٣١	الكسب مع أعمال الحج والعمرة .	١٦٢	باب في الحجر الأسود واستلامه .
		١٦٣	شروط الطواف .
		١٦٤	الطواف راكباً .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٥	ذكر الله في الطواف .	١٩٦	الهدى إلى الحرم .
١٦٦	باب السعي بين الصفا والمروة .	١٩٧	باب ركوب الهدى .
١٦٨	» التحلل بعد السعي .	١٩٨	» الهدى يضطرب قبل الحل .
١٧١	» المسير من منى إلى عرفة .	١٩٩	» الأكل من دم التمتع والقران
	والوقوف بها .		والتلوع .
١٧٤	الدفع من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها .	٢٠٠	زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .
١٧٧	باب رمي الجمرة يوم النحر .	٢٠١	كتاب الضحايا .
١٧٩	» النحر والخلق والتقصير .	٢٠٤	ما يحزى في الضحية وما لا يحزى .
١٨١	» باب الإفاضة من منى للطواف	٢٠٦	مقدار الضحية .
	يوم النحر .	٢٠٨	باب ما يحمل أكله من الحيوان
١٨١	طواف الإفاضة والزيارة .		وما لا يحمل .
١٨١	باب ما جاء في تقديم النحر ، والخلق ،	٢١٣	باب صفة التبع وما يتعلق به .
	والرمي والإفاضة بعضها على بعض .	٢١٥	كتاب الصيد .
١٨٣	خطبة يوم النحر .	٢١٨	باب الصيد بالقوس وبندق الرصاص
١٨٣	اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى	٢٢٠	حكم التسمية .
	واحد .	٢٢١	حقيقة التذكية .
١٨٥	باب المبيت بمنى ورمي الجمار .	٢٢٤	طعام أهل الكتاب .
١٨٨	الخطبة أوسط أيام التشريق .	٢٢٦	باب الأطعمة والأشربة .
١٨٨	نزول المحصب والأبطح إذا نفر من منى .	٢٢٨	الطيبات والحبائث .
١٨٩	ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها .	٢٣١	الميتة للمضطر .
١٩٠	باب ما جاء في ماء زمزم .	٢٣٢	صيد البحر وطعامه والجراد .
١٩١	» طواف الوداع .	٢٣٤	باب النهي عن أكل الطعام بشير إذن
١٩٢	» ما يقول إذا قدم من حجج		صاحبه .
	أو غيره .	٢٣٥	باب في آداب الأكل .
١٩٣	الإحصار في الحج .	٢٣٨	» ما جاء في الضيافة .
١٩٥	الإحصار في العمرة .	٢٣٩	» آداب الشرب .
	أسباب القدية وبيانها .	٢٤١	تحريم الخمر وما ورد فيها .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٦	ما جاء في الخاططين .	٢٦٠	الرخصة في اللباس الجليل .
٢٤٧	شرب العصير ما لم يقل أو يأت عليه ثلاث .	٢٦١	لباس النساء .
٢٤٨	باب العقبة .	٢٦٢	باب النصارى والمماتيل .
٢٥١	» الأواني أو أواني الذهب والفضة .	٢٦٦	» سنن الفطرة .
٢٥٢	أواني الصفر .	٢٦٩	كراهية نفث الشيب وتغييره بالحضاب .
٢٥٣	آنية الكفار .	٢٧٠	باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه .
٢٥٦	باب اللباس .	٢٧١	كراهية القزع وخلق الرأس .
٢٥٧	تحریم لبس الحرير والذهب على الرجال .	٢٧٢	الاكتحال والادهان والتطيب .
٢٥٧	باب إباحتهم لبس الحرير .	٢٧٣	كتاب الطب .
٢٥٧	لبس الحرير للمريض .	٢٧٥	ما جاء في الكي .
٢٥٧	لبس الخبز وما نسج من حرير وغيره .	٢٧٦	ما جاء في الحجامة .
٢٥٩	نهى الرجال عن المعصفر وجواز لبس الأحمر .	٢٧٦	الرقى والتمائم .
		٢٧٨	باب الفناء وآلات الطرب .